E/2004/99

قرارات ومقررات
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الدورة التنظيمية لعام ٢٠٠٤
نيويورك، ٢١ كانون الثاني/يناير و ٤ إلى ٦ و ١٣ و ٢٧ شباط/فبراير و ٣ أيار/مايو ٢٠٠٤

الدورة التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠٠٤
نيويورك، ٤ أيار/مايو و ٣ و ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٤
نيويورك، ٢٨ حزيران/يونيه إلى ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤

الدورة الموضوعية المستأنفة لعام ٢٠٠٤
نيويورك، ١٦ أيلول/سبتمبر و ٥ و ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤

المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الوثائق الرسمية، ٢٠٠٤
الملحق رقم ١

الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٥

ملاحظة

تعرف قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على النحو التالي:

القرارات

كانت قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي حتى عام ١٩٧٧ (إلى نهاية الدورة الثالثة والستين المستأنفة) ترقم على التوالي، وتعرف برقم تتبعه إشارة إلى الدورة بين قوسين (مثال ذلك: القرار ١٧٣٣ (د - ٥٤)، والقرار ١٩١٥ (د ت - ٧٥)، والقرار ٢٠٤٦ (دإ - ٣)، المتخذة في الدورة الرابعة والخمسين، والدورة التنظيمية لعام ١٩٧٥، والدورة الاستثنائية الثالثة، على التوالي). وعندما كانت تتخذ عدة قرارات بنفس الرقم، كان كل منها يعرف باسم حرف (مثال ذلك: القرار ١٩٢٦ باء (د - ٥٨)، والقرارات ١٩٥٤ ألف إلى دال (د - ٥٩)). وكان آخر قرار مرقم على هذا النحو هو القرار ٢١٣٠ (د - ٦٣) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧.

ومنذ عام ١٩٧٨، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وثائق المجلس، أصبحت القرارات ترقم على أساس سنوي وتعرف برقمين تفصل بينهما شرطة مائلة، يشير الأول منهما إلى السنة، والثاني إلى رقم القرار في السلسلة السنوية (مثال ذلك: القرار ١٩٩٠/٤٧).

المقررات

حتى عام ١٩٧٣ (إلى نهاية الدورة الخامسة والخمسين المستأنفة)، كانت مقررات المجلس غير مرقمة. ومن عام ١٩٧٤ حتى عام ١٩٧٧ (إلى نهاية الدورة الثالثة والستين المستأنفة)، كانت المقررات ترقم على التوالي، وتعرف برقم يتبعه إشارة إلى الدورة بين قوسين (مثال ذلك: المقرر ٦٤ (د ت - ٧٥)، والمقرر ٧٨ (د - ٥٨)، المتخذان في الدورة التنظيمية لعام ١٩٧٥ والدورة الثامنة والخمسين على التوالي). وكان آخر مقرر مرقم على هذا النحو هو المقرر ٢٩٣ (د - ٦٣) المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧.

ومنذ عام ١٩٧٨، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وثائق المجلس، أصبحت المقررات ترقم على أساس سنوي، وتعرف برقمين تفصل بينهما شرطة مائلة، يشير الأول منهما إلى السنة، والثاني إلى رقم المقرر في السلسلة السنوية (مثال ذلك: المقرر ١٩٩٠/٢٢٤).

E/2004/99

ISSN 0257-1145

المحتويات

الصفحة

جدول أعمال الدورة التنظيمية لعام ٢٠٠٤ ..... ١

جدول أعمال الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٤ ..... ٣

قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات..... ٧

القرارات:

الدورة التنظيمية لعام ٢٠٠٤ (القراران ١/٢٠٠٤ و ٢/٢٠٠٤) ٢٣

الدورة التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠٠٤ (القرار ٣/٢٠٠٤)..... ٢٦

الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٤ (القرارات ٤/٢٠٠٤ إلى ٦٣/٢٠٠٤) ٢٧

الدورة الموضوعية المستأنفة لعام ٢٠٠٤ (القرارات ٦٤/٢٠٠٤ إلى ٦٩/٢٠٠٤) ١٤٨

المقررات:

الدورة التنظيمية لعام ٢٠٠٤ (المقررات ٢٠١/٢٠٠٤ ألف وباء إلى ٢١٩/٢٠٠٤) ١٥٩

الدورة التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠٠٤ (المقررات ٢٠١/٢٠٠٤ جيم ودال و ٢٢٠/٢٠٠٤ إلى ٢٢٩/٢٠٠٤) ١٨١

الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٤ (المقررات ٢٠١/٢٠٠٤ هاء و ٢٣٠/٢٠٠٤ إلى ٣١٧/٢٠٠٤) ١٨٩

الدورة الموضوعية المستأنفة لعام ٢٠٠٤ (المقررات ٢٠١/٢٠٠٤ واو و ٣١٨/٢٠٠٤ إلى ٣٢٥/٢٠٠٤)..... ٢٢٩

جدول أعمال الدورة التنظيمية لعام ٢٠٠٤

أقره المجلس في جلسته العامة ١ المعقودة في

٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

٣ - برنامج العمل الأساسي للمجلس.

٤ - الانتخابات والترشيحات وإقرار التعيينات والتعيينات.

جدول أعمال الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٤

أقره المجلس في جلسته العامة ١٦ المعقودة في

٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

١ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

الجزء الرفيع المستوى

٢ - تعبئة الموارد والبيئة المؤاتية للقضاء على الفقر في سياق تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا.

الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي

٣ - الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي:

(أ) متابعة توصيات الجمعية العامة والمجلس في مجال السياسة العامة؛

(ب) تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأغذية العالمي.

الجزء المتعلق بالتنسيق

٤ - تنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالموضوعين التاليين (قرار الجمعية العامة ٤٥/٢٦٤، المرفق):

(أ) استعراض وتقييم التنفيذ على نطاق المنظومة لاستنتاجات المجلس المتفق عليها ١٩٩٧/٢ بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة؛

(ب) النهج المتناسق والمتكامل لمنظومة الأمم المتحدة الرامي إلى تعزيز التنمية الريفية في البلدان النامية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لأقل البلدان نموا، من أجل القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة.

الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية

٥ - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث.

الجزء العام

٦ - تنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة الدولية التي تعقدها الأمم المتحدة:

(أ) متابعة نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية؛

(ب) استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا.

٧ - مسائل التنسيق والبرامج ومسائل أخرى:

(أ) تقريرا هيئتي التنسيق؛

(ب) الإطار الاستراتيجي المقترح لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛

(ج) التعاون الدولي في ميدان المعلوماتية؛

(د) البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي؛

(هـ) تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة؛

(و) الأفرقة الاستشارية المخصصة المعنية بالبلدان الأفريقية الخارجة من الصراع؛

(ز) فرقة العمل المعنية بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

(ح) التبغ أو الصحة.

٨ - تنفيذ قراري الجمعية العامة ٥٠/٢٢٧ و ٥٢/١٢ باء.

٩ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

١٠ - التعاون الإقليمي.

١١ - الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل.

١٢ - المنظمات غير الحكومية.

١٣ - المسائل الاقتصادية والبيئية:

(أ) التنمية المستدامة؛

(ب) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية؛

(ج) الإحصاءات؛

(د) المستوطنات البشرية؛

(هـ) البيئة؛

(و) السكان والتنمية؛

(ز) الإدارة العامة والتنمية؛

(ح) التعاون الدولي في المسائل الضريبية؛

(ط) منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات؛

(ي) تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات؛

(ك) رسم الخرائط؛

(ل) المرأة والتنمية.

١٤ - المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان:

(أ) النهوض بالمرأة؛

(ب) التنمية الاجتماعية؛

(ج) منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(د) المخدرات؛

(هـ) مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛

(و) تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛

(ز) حقوق الإنسان؛

(ح) المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية؛

(ط) الخصوصية الجينية وعدم التمييز.

قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

القرارات

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
	الدورة التنظيمية لعام ٢٠٠٤			
١/٢٠٠٤	الفريق الاستشاري المخصص المعني بغينيا – بيساو (E/2004/L.5)	٢	٣ أيار/مايو ٢٠٠٤	٢٣
٢/٢٠٠٤	الفريق الاستشاري المخصص المعني ببوروندي (E/2004/L.6)	٢	٣ أيار/مايو ٢٠٠٤	٢٤
	الدورة التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠٠٤			
٣/٢٠٠٤	تقرير لجنة السياسات الإنمائية (E/2004/L.10)	٢	٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	٢٦
	الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٤			
٤/٢٠٠٤	استعراض استنتاجات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتفق عليها ٢/١٩٩٧ بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة (E/2004/L.14)	٤ (أ)	٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٧
٥/٢٠٠٤	الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة (E/2004/L.15)	٣ (أ)	١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٩
٦/٢٠٠٤	إعلان شنغهاي (E/2004/15/Add.1)	١٠	١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٣٠
٧/٢٠٠٤	عمل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في مجال تنفيذ مشاريعها الخاصة بالتعاون التقني (E/2004/15/Add.1)	١٠	١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٣٥
٨/٢٠٠٤	الاتفاق الحكومي الدولي بشأن شبكة الطريق الرئيسي الآسيوي (E/2004/15/Add.1)	١٠	١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٣٦
٩/٢٠٠٤	الخصوصية الجينية وعدم التمييز (E/2004/L.13/Rev.1)	١٤ (ط)	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٣٨
١٠/٢٠٠٤	حالة المرأة والفتاة في أفغانستان (E/2004/27)	١٤ (أ)	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٤٠
١١/٢٠٠٤	الاستنتاجات المتفق عليها للجنة وضع المرأة بشأن دور الرجال والفتيان في تحقيق المساواة بين الجنسين (E/2004/27)	١٤ (أ)	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٤٤
١٢/٢٠٠٤	الاستنتاجات المتفق عليها للجنة وضع المرأة بشأن مشاركة المرأة على قدم المساواة في منع الصراعات وإدارتها وحلها وفي بناء السلام بعد انتهاء الصراع (E/2004/27)	١٤ (أ)	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٤٨

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٣/٢٠٠٤	الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة وما بعدها (E/2004/26)	١٤ (ب)	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٥١
١٤/٢٠٠٤	اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم (E/2004/26)	١٤ (ب)	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٥٣
١٥/٢٠٠٤	مواصلة تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين من جانبهم ولفائدتهم وبالتعاون معهم وحماية حقوق الإنسان لهم (E/2004/26).....	١٤ (ب)	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٥٤
١٦/٢٠٠٤	تنفيذ الأهداف الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا (E/2004/26).....	١٤ (ب)	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٥٦
١٧/٢٠٠٤	الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (E/2004/30).....	١٤ (ج)	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٥٩
١٨/٢٠٠٤	تقديم المساعدة إلى أقل البلدان نموا لضمان مشاركتها في دورات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ودورات مؤتمرات الدول الأطراف (E/2004/30)	١٤ (ج)	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٦٢
١٩/٢٠٠٤	تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال الترويج لتنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب في إطار أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/2004/30)	١٤ (ج)	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٦٣
٢٠/٢٠٠٤	التعاون الدولي على منع الاختطاف ومكافحته والقضاء عليه، وعلى توفير المساعدة للضحايا (E/2004/30)	١٤ (ج)	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٦٧
٢١/٢٠٠٤	إجراءات مكافحة الفساد: تقديم المساعدة إلى الدول في مجال بناء القدرات بغية تيسير بدء سريان اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها لاحقا (E/2004/30)	١٤ (ج)	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٦٩
٢٢/٢٠٠٤	منع ومكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية والمعاقبة عليه (E/2004/30).....	١٤ (ج)	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٧٠
٢٣/٢٠٠٤	التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: تقديم المساعدة إلى الدول في مجال بناء القدرات تيسيرا لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها (E/2004/30)	١٤ (ج)	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٧١

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٢٤/٢٠٠٤	إنشاء فريق خبراء حكومي دولي لإعداد مشروع اتفاق ثنائي نموذجي بشأن التصرف في عائدات الجريمة المصادرة المشمولة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ (E/2004/30)	١٤ (ج)	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٧٢
٢٥/٢٠٠٤	سيادة القانون والتنمية: تعزيز سيادة القانون وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، مع التشديد على المساعدة التقنية، بما في ذلك في حالات التعمير بعد انتهاء الصراع (E/2004/30)	١٤ (ج)	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٧٤
٢٦/٢٠٠٤	التعاون الدولي على منع جرائم الاحتيال وسوء استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية وما يتصل بها من جرائم والتحري عن تلك الجرائم وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم (E/2004/30).	١٤ (ج)	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٧٦
٢٧/٢٠٠٤	مبادئ توجيهية بشأن توفير العدالة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها (E/2004/30)	١٤ (ج)	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٧٨
٢٨/٢٠٠٤	معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/2004/30)	١٤ (ج)	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٨٧
٢٩/٢٠٠٤	تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مكافحة غسل الأموال (E/2004/30)	١٤ (ج)	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٩٠
٣٠/٢٠٠٤	مؤتمر القمة العالمي الثاني لوزراء العدل ورؤساء النيابة العامة (E/2004/30).....	١٤ (ج)	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٩١
٣١/٢٠٠٤	منع الجريمة الحضرية (E/2004/30)	١٤ (ج)	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٩٢
٣٢/٢٠٠٤	تنفيذ مشاريع للمساعدة التقنية في أفريقيا من جانب مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/2004/30)	١٤ (ج)	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٩٣
٣٣/٢٠٠٤	تعزيز قدرات برنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال التعاون التقني (E/2004/30)	١٤ (ج)	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٩٥
٣٤/٢٠٠٤	الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية (E/2004/30)	١٤ (ج)	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٩٧
٣٥/٢٠٠٤	مكافحة انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في مرافق نظام العدالة الجنائية ومرافق الاحتجاز قبل المحاكمة والمرافق الإصلاحية (E/2004/30)	١٤ (ج)	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٩٨

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٣٦/٢٠٠٤	مكافحة زراعة القنب والاتجار به (E/2004/28 و Corr.1)	١٤ (د)	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	١٠١
٣٧/٢٠٠٤	تقديم الدعم إلى حكومة أفغانستان في جهودها الرامية إلى القضاء على الأفيون غير المشروع وتعزيز الاستقرار والأمن في المنطقة (E/2004/28 و Corr.1)	١٤ (د)	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	١٠٢
٣٨/٢٠٠٤	متابعة تعزيز نظم مراقبة السلائف الكيميائية ومنع تسريبها والاتجار بها (E/2004/28 و Corr.1)	١٤ (د)	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	١٠٥
٣٩/٢٠٠٤	تقديم المساعدة في مراقبة المخدرات ومنع الجرائم ذات الصلة إلى البلدان الخارجة من الصراع (E/2004/28 و Corr.1)	١٤ (د)	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	١٠٧
٤٠/٢٠٠٤	مبادئ توجيهية بشأن المعالجة الدوائية بمساعدة نفسية واجتماعية للأشخاص الذين يعاقرون المواد شبه الأفيونية (E/2004/28 و Corr.1)	١٤ (د)	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	١٠٩
٤١/٢٠٠٤	مكافحة صنع العقاقير التركيبية والاتجار بها وتعاطيها (E/2004/28 و Corr.1).....	١٤ (د)	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	١١٠
٤٢/٢٠٠٤	بيع العقاقير المشروعة الخاضعة للمراقبة الدولية إلى الأفراد عن طريق الإنترنت (E/2004/28 و Corr.1) .	١٤ (د)	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	١١٢
٤٣/٢٠٠٤	طلب وعرض المواد الأفيونية المستخدمة في تلبية الاحتياجات الطبية والعلمية (E/2004/28 و Corr.1) ..	١٤ (د)	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	١١٣
٤٤/٢٠٠٤	دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة (E/2004/L.24/Rev.1)	٦ و ٨	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤	١١٥
٤٥/٢٠٠٤	قرار سان خوان بشأن التنمية المنتجة في ظل الاقتصادات المفتوحة (E/2004/15/Add.2)	١٠	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤	١١٦
٤٦/٢٠٠٤	دعم بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي (E/2004/15/Add.2)	١٠	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤	١١٩
٤٧/٢٠٠٤	مكان انعقاد الدورة القادمة للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (E/2004/15/Add.2)	١٠	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤	١٢٠
٤٨/٢٠٠٤	النهج المتناسق والمتكامل لمنظومة الأمم المتحدة الرامي إلى تعزيز التنمية الريفية في البلدان النامية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لأقل البلدان نموا، من أجل القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة (E/2004/L.18)	٤ (ب)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤	١٢٠

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٢٠٠٤/٤٩	تحالف الأمم المتحدة بين القطاعين العام والخاص لأغراض التنمية الريفية (E/2004/L.32)	٤ (ب)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤	١٢٤
٢٠٠٤/٥٠	تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ (E/2004/L.35 و E/2004/SR.50).....	٥	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤	١٢٤
٢٠٠٤/٥١	الحاجة إلى تنسيق وتحسين نظم المعلومات في الأمم المتحدة من أجل استخدامها والوصول إليها من جانب جميع الدول على النحو الأمثل (E/2004/L.28)	٧ (ج)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤	١٣١
٢٠٠٤/٥٢	البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي (E/2004/L.44)	٧ (د)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤	١٣١
٢٠٠٤/٥٣	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (E/2004/L.23)	٩	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤	١٣٢
٢٠٠٤/٥٤	الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل (E/2004/L.25)	١١	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤	١٣٥
٢٠٠٤/٥٥	الحماية من المنتجات الضارة بالصحة والبيئة (E/2004/L.46)	١٣ (هـ)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤	١٣٨
٢٠٠٤/٥٦	حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها (E/2004/27)	١٤ (أ)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤	١٣٩
٢٠٠٤/٥٧	مشاركة المنظمات غير الحكومية في الدورة التاسعة والأربعين للجنة وضع المرأة (E/2004/L.51)	١٤ (أ)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤	١٤١
٢٠٠٤/٥٨	الأعمال التحضيرية للدورة الثالثة والأربعين للجنة التنمية الاجتماعية (E/2004/L.27 و E/2004/SR.51) ..	١٤ (ب)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤	١٤١
٢٠٠٤/٥٩	تقييم الأفرقة الاستشارية المخصصة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعنية بالبلدان الأفريقية الخارجة من الصراع (E/2004/L.29/Rev.1 و L.53 و L.54 و E/2004/SR.51)	٧ (و)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤	١٤٢
٢٠٠٤/٦٠	الفريق الاستشاري المخصص المعني ببوروندي (E/2004/L.31)	٧ (و)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤	١٤٤
٢٠٠٤/٦١	الفريق الاستشاري المخصص المعني بغينيا – بيساو (E/2004/L.43)	٧ (و)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤	١٤٥

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٦٢/٢٠٠٤	مكافحة التبغ (E/2004/L.49 و E/2004/SR.51)	٧ (ح)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤	١٤٦
٦٣/٢٠٠٤	تعزيز تنسيق أعمال اللجان الفنية وتوحيدها (E/2004/L.48)	١٣ و ١٤	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤	١٤٧
	الدورة الموضوعية المستأنفة لعام ٢٠٠٤			
٦٤/٢٠٠٤	المؤتمر الدولي لتمويل التنمية	٦ (أ)	١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	١٤٨
٦٥/٢٠٠٤	تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا (E/2004/L.55)	٦ (ب)	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	١٥٠
٦٦/٢٠٠٤	استراتيجية الانتقال السلس للبلدان التي يرفع اسمها من قائمة أقل البلدان نموا (E/2004/L.56)	١٣ (أ)	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	١٥١
٦٧/٢٠٠٤	تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها السادسة (E/2004/L.57)	١٣ (أ)	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	١٥٢
٦٨/٢٠٠٤	تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (E/2004/31)	١٣ (ب)	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	١٥٣
٦٩/٢٠٠٤	لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية (E/2004/L.60 و L.61)	١٣ (ح)	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	١٥٦

المقررات

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
	الدورة التنظيمية لعام ٢٠٠٤			
٢٠١/٢٠٠٤	الانتخابات والترشيحات وإقرار التعيينات والتعيينات في الهيئات الفرعية والهيئات ذات الصلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي			
	المقرر ألف (E/2004/SR.2)	٤	٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤	١٥٩
	المقرر باء (E/2004/SR.6)	٤	٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤	١٦٠
٢٠٢/٢٠٠٤	مواعيد انعقاد الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٤ (E/2004/L.2)	٢ و ٣	٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤	١٦٠
٢٠٣/٢٠٠٤	جدول الأعمال المؤقت للدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٤ (E/2004/1 و Corr.1 و E/2004/L.2 و E/2004/SR.2).....	٢ و ٣	٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤	١٦٠

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٢٠٠٤/٢٠٤	برنامج العمل الأساسي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٥ (E/2004/1 و Corr.1 و E/2004/L.2 و E/2004/SR.2)	٢ و ٣	٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤	١٦٧
٢٠٠٤/٢٠٥	ترتيبات العمل لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ٢٠٠٤ (E/2004/L.2 و E/2004/SR.2)	٢ و ٣	٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤	١٧١
٢٠٠٤/٢٠٦	الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٤ (E/2004/L.2)	٢ و ٣	٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤	١٧١
٢٠٠٤/٢٠٧	موعد الاجتماع الاستثنائي الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية (E/2004/L.2)	٢ و ٣	٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤	١٧١
٢٠٠٤/٢٠٨	مشاركة منظمات حكومية دولية في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2004/L.2 و E/2004/SR.2)	٢ و ٣	٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤	١٧١
٢٠٠٤/٢٠٩	طلب تحويل المنظمة الدولية للدفاع المدني إلى وكالة متخصصة تابعة لمنظومة الأمم المتحدة (E/2004/6 و E/2004/SR.2)	٢	٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤	١٧٢
٢٠٠٤/٢١٠	طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية (E/2003/32 (Part III))	٢	٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤	١٧٢
٢٠٠٤/٢١١	جدول الأعمال المؤقت ومواعيد انعقاد دورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية لعام ٢٠٠٤ وتقرير اللجنة عن دورتها المستأنفة لعام ٢٠٠٣ (E/2003/32 (Part III))	٢	٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤	١٧٥
٢٠٠٤/٢١٢	مركز المنظمات غير الحكومية والمجموعات الرئيسية الأخرى المعتمدة لدى مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (E/2004/L.3 و E/2004/SR.4).....	٢	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤	١٧٦
٢٠٠٤/٢١٣	موضوع البند المتعلق بالتعاون الإقليمي من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٤ (E/2004/L.2 و E/2004/SR.5)	٢ و ٣	١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤	١٧٦
٢٠٠٤/٢١٤	مكتب لجنة التنمية المستدامة (E/2004/L.4)	٢	١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤	١٧٦

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٢١٥/٢٠٠٤	تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الرابعة والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورة اللجنة الإحصائية الخامسة والثلاثين (E/2003/24 و E/2004/SR.5)	٢	١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤	١٧٧
٢١٦/٢٠٠٤	المنظمات غير الحكومية والمجموعات الرئيسية الأخرى المعتمدة لدى مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة التي ستشارك في الدورتين الثانية عشرة والثالثة عشرة للجنة التنمية المستدامة (E/2004/8 و E/2004/SR.5)	٢	١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤	١٧٩
٢١٧/٢٠٠٤	تغيير مواعيد انعقاد المنتدى الاجتماعي للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (E/2004/SR.6)	٢	٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤	١٧٩
٢١٨/٢٠٠٤	تنفيذ قراري الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ باء (E/2004/SR.6)	٢	٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤	١٧٩
٢١٩/٢٠٠٤	موضوع الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٤ (E/2004/SR.10)	٢	٣ أيار/مايو ٢٠٠٤	١٨٠
	الدورة التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠٠٤			
٢٠١/٢٠٠٤	الانتخابات والترشيحات وإقرار التعيينات والتعيينات في الهيئات الفرعية والهيئات ذات الصلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي			
	المقرر جيم (E/2004/SR.11 و 12)	٤	٤ أيار/مايو ٢٠٠٤	١٨١
	المقرر دال (E/2004/SR.15)	٤	٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	١٨٤
٢٢٠/٢٠٠٤	حدث المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر في مسألة الانتقال من الإغاثة إلى التنمية (E/2004/SR.13)	٢	٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	١٨٥
٢٢١/٢٠٠٤	حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (E/2004/L.9 و Add.1 و E/2004/SR.14)	٢	١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	١٨٥
٢٢٢/٢٠٠٤	حالة حقوق الإنسان في بيلاروس (E/2004/L.9 و Add.1 و E/2004/SR.14)	٢	١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	١٨٦
٢٢٣/٢٠٠٤	الإفلات من العقاب (E/2004/L.9 و Add.1 و E/2004/SR.14)	٢	١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	١٨٦
٢٢٤/٢٠٠٤	الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في بوروندي (E/2004/L.9 و Add.1 و E/2004/SR.14)	٢	١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	١٨٦

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٢٠٠٤/٢٢٥	الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في جمهورية الكونغو الديمقراطية (E/2004/L.9 و Add.1 و E/2004/SR.14)	٢	١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	١٨٦
٢٠٠٤/٢٢٦	الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في تشاد (E/2004/L.9 و Add.1 و E/2004/SR.14)	٢	١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	١٨٧
٢٠٠٤/٢٢٧	حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (E/2004/L.9 و Add.1 و E/2004/SR.14)	٢	١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	١٨٧
٢٠٠٤/٢٢٨	المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال (E/2004/L.9 و Add.1 و E/2004/SR.14)	٢	١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	١٨٧
٢٠٠٤/٢٢٩	حالة حقوق الإنسان في السودان (E/2004/L.9 و Add.1 و E/2004/SR.14)	٢	١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	١٨٨
	الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٤			
٢٠٠٤/٢٠١	الانتخابات والترشيحات وإقرار التعيينات والتعيينات في الهيئات الفرعية والهيئات ذات الصلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي			
	المقرر هاء (E/2004/SR.51)	١	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤	١٨٩
٢٠٠٤/٢٣٠	إقرار جدول أعمال الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٤ (E/2004/100 و Corr.1 و 2 و E/2004/L.7 و E/2004/SR.16).....	١	٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	١٨٩
٢٠٠٤/٢٣١	مشاركة منظمات حكومية دولية في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2004/SR.16)...	١	٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	١٨٩
٢٠٠٤/٢٣٢	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بالأنشطة التنفيذية (E/2004/SR.33).....	٣ (أ) و (ب)	١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤	١٩٠
٢٠٠٤/٢٣٣	تصنيف الأمم المتحدة الإطاري لموارد الطاقة الأحفورية والمعدنية (E/2004/15/Add.1)	١٠	١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤	١٩٠
٢٠٠٤/٢٣٤	تقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها الثانية عشرة وجدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة عشرة للجنة (E/2004/29)	١٣ (أ)	٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤	١٩١
٢٠٠٤/٢٣٥	تقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن دورته الرابعة وجدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورته الخامسة (E/2004/42 و Corr.1)	١٣ (ط)	٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤	١٩١

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٢٣٦/٢٠٠٤	تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الخامسة والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة السادسة والثلاثين للجنة (E/2004/24 و Corr.1)	١٣ (ج)	٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤	١٩٢
٢٣٧/٢٠٠٤	تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها السابعة والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثامنة والثلاثين للجنة (E/2004/25 و E/2004/SR.45)	١٣ (و)	٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤	١٩٤
٢٣٨/٢٠٠٤	توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (E/2004/L.19 و E/2004/SR.46)	١٤ (هـ)	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	١٩٥
٢٣٩/٢٠٠٤	تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الثامنة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة التاسعة والأربعين للجنة (E/2004/27)	١٤ (أ)	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	١٩٦
٢٤٠/٢٠٠٤	استنتاجات لجنة التنمية الاجتماعية المتفق عليها بشأن تحسين فعالية القطاع العام (E/2004/26)	١٤ (ب)	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	١٩٧
٢٤١/٢٠٠٤	تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الثانية والأربعين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثالثة والأربعين للجنة (E/2004/26)	١٤ (ب)	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	١٩٩
٢٤٢/٢٠٠٤	تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها الثالثة عشرة وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الرابعة عشرة للجنة (E/2004/30)	١٤ (ج)	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٠١
٢٤٣/٢٠٠٤	تعيين أعضاء مجلس إدارة معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة (E/2004/30)	١٤ (ج)	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٠٣
٢٤٤/٢٠٠٤	تقرير لجنة المخدرات عن دورتها السابعة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والأربعين للجنة (E/2004/28 و Corr.1)	١٤ (د)	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٠٤
٢٤٥/٢٠٠٤	تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (E/2004/28 و Corr.1)	١٤ (د)	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٠٥
٢٤٦/٢٠٠٤	التعاون الإقليمي (E/2004/15/Add.2)	١٠	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٠٥
٢٤٧/٢٠٠٤	تعزيز مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (E/2004/23)	١٤ (ز)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٠٥
٢٤٨/٢٠٠٤	استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (E/2004/23)	١٤ (ز)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٠٥

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٢٤٩/٢٠٠٤	الحق في التنمية (E/2004/23)	١٤ (ز)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٠٦
٢٥٠/٢٠٠٤	مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين (E/2004/23)	١٤ (ز)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٠٦
٢٥١/٢٠٠٤	الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان (E/2004/23)	١٤ (ز)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٠٦
٢٥٢/٢٠٠٤	الحق في الغذاء (E/2004/23)	١٤ (ز)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٠٦
٢٥٣/٢٠٠٤	حقوق الإنسان والفقر المدقع (E/2004/23)	١٤ (ز)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٠٦
٢٥٤/٢٠٠٤	الحق في التعليم (E/2004/23)	١٤ (ز)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٠٧
٢٥٥/٢٠٠٤	حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية (E/2004/23)....	١٤ (ز)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٠٧
٢٥٦/٢٠٠٤	مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار حقوق الإنسان هذه (E/2004/23).....	١٤ (ز)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٠٧
٢٥٧/٢٠٠٤	الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية (E/2004/23).....	١٤ (ز)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٠٧
٢٥٨/٢٠٠٤	القضاء على جميع أشكال التعصب الديني (E/2004/23)	١٤ (ز)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٠٨
٢٥٩/٢٠٠٤	حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي (E/2004/23).....	١٤ (ز)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٠٨
٢٦٠/٢٠٠٤	حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (E/2004/23)	١٤ (ز)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٠٨
٢٦١/٢٠٠٤	التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (E/2004/23)	١٤ (ز)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٠٨
٢٦٢/٢٠٠٤	حقوق الإنسان للمهاجرين (E/2004/23).....	١٤ (ز)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٠٨
٢٦٣/٢٠٠٤	المشردون داخليا (E/2004/23)	١٤ (ز)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٠٨
٢٦٤/٢٠٠٤	الفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والعقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم (E/2004/23)	١٤ (ز)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٠٩

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٢٠٠٤/٢٦٥	الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع مشروع إعلان وفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٤٩/٢١٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (E/2004/23)	١٤ (ز)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٠٩
٢٠٠٤/٢٦٦	حالة حقوق الإنسان في ميانمار (E/2004/23).....	١٤ (ز)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٠٩
٢٠٠٤/٢٦٧	حقوق الإنسان وقضايا الشعوب الأصلية (E/2004/23)	١٤ (ز)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٠٩
٢٠٠٤/٢٦٨	متابعة عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (E/2004/23)	١٤ (ز)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢١٠
٢٠٠٤/٢٦٩	تكوين ملاك مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (E/2004/23)	١٤ (ز)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢١٠
٢٠٠٤/٢٧٠	تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان (E/2004/23)	١٤ (ز)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢١٠
٢٠٠٤/٢٧١	تقديم المساعدة إلى سيراليون في ميدان حقوق الإنسان (E/2004/23)	١٤ (ز)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢١١
٢٠٠٤/٢٧٢	المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والتنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان (E/2004/23)	١٤ (ز)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢١١
٢٠٠٤/٢٧٣	قرار يتعلق بباراغواي اتخذ بموجب الإجراء المنشأ وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨) (E/2004/23).....	١٤ (ز)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢١١
٢٠٠٤/٢٧٤	الفساد وأثره في التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/2004/23)	١٤ (ز)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢١١
٢٠٠٤/٢٧٥	العولمة وأثرها في التمتع الكامل بحقوق الإنسان (E/2004/23 و E/2004/SR.49)	١٤ (ز)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢١٢
٢٠٠٤/٢٧٦	الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة (E/2004/23)	١٤ (ز)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢١٢
٢٠٠٤/٢٧٧	نشر تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق غير المواطنين (E/2004/23).....	١٤ (ز)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢١٢
٢٠٠٤/٢٧٨	صندوق التبرعات لصالح الأنشطة المتصلة بالأقليات (E/2004/23).....	١٤ (ز)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢١٢

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٢٧٩/٢٠٠٤	مسؤوليات الشركات عبر الوطنية ومؤسسات الأعمال المرتبطة بها في مجال حقوق الإنسان (E/2004/23)	١٤ (ز)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢١٣
٢٨٠/٢٠٠٤	حقوق الإنسان وأخلاقيات علم الأحياء (E/2004/23)	١٤ (ز)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢١٣
٢٨١/٢٠٠٤	تطبيق المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان على نطاق العالم (E/2004/23)	١٤ (ز)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢١٣
٢٨٢/٢٠٠٤	موعد انعقاد الدورة الحادية والستين للجنة حقوق الإنسان (E/2004/23)	١٤ (ز)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢١٤
٢٨٣/٢٠٠٤	تنظيم أعمال الدورة الحادية والستين للجنة حقوق الإنسان (E/2004/23)	١٤ (ز)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢١٤
٢٨٤/٢٠٠٤	التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان في أفغانستان (E/2004/23).....	١٤ (ز)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢١٤
٢٨٥/٢٠٠٤	تمديد ولاية المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية (E/2004/L.36)	١٤ (ز)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢١٤
٢٨٦/٢٠٠٤	اجتماع ما قبل الدورة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية (E/2004/43 و E/2004/L.37 و L.41)	١٤ (ح)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢١٤
٢٨٧/٢٠٠٤	حلقة العمل المعنية بالموافقة الحرة المسبقة عن علم (E/2004/43)	١٤ (ح)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢١٤
٢٨٨/٢٠٠٤	مكان وموعد عقد الدورة الرابعة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية (E/2004/43 و E/2004/SR.49)	١٤ (ح)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢١٥
٢٨٩/٢٠٠٤	جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الرابعة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية (E/2004/43)	١٤ (ح)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢١٥
٢٩٠/٢٠٠٤	اقتراح إعلان عقد دولي ثان للشعوب الأصلية في العالم (E/2004/43 و E/2004/SR.49).....	١٤ (ح)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢١٥
٢٩١/٢٠٠٤	تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته الثالثة (E/2004/SR.49).....	١٤ (ح)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢١٦
٢٩٢/٢٠٠٤	اعتماد الموضوع والتشاور بشأن برنامج عمل متعدد السنوات للجزء المتعلق بالتنسيق من المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2004/L.33).....	٤	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢١٦

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٢٩٣/٢٠٠٤	الوثيقة التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بالمساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث (E/2004/SR.50)	٥	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢١٦
٢٩٤/٢٠٠٤	موضوع الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٥ (E/2004/L.35 و E/2004/SR.50).....	١	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢١٦
٢٩٥/٢٠٠٤	تقريرا هيئتي التنسيق والإطار الاستراتيجي المقترح لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (E/2004/SR.50).....	٧ (أ) و (ب)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢١٧
٢٩٦/٢٠٠٤	تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية (E/2004/L.42)	٧ (ز)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢١٧
٢٩٧/٢٠٠٤	الوثيقة التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بتنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (E/2004/SR.50)	٩	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢١٧
٢٩٨/٢٠٠٤	الوثيقة التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بالانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل (E/2004/L.25 و E/2004/SR.50)	١١	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢١٧
٢٩٩/٢٠٠٤	تقرير لجنة السياسات الإنمائية (E/2004/L.45).....	١٣ (أ)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢١٨
٣٠٠/٢٠٠٤	المستوطنات البشرية (E/2004/L.22)	١٣ (د)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢١٩
٣٠١/٢٠٠٤	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بالمسائل الاقتصادية والبيئية (E/2004/SR.50 و 51)	١٣ (ب) و (هـ) و (ي) و (ك)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢١٩
٣٠٢/٢٠٠٤	الإدارة العامة والتنمية (E/2004/L.50).....	١٣ (ز)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٢٠
٣٠٣/٢٠٠٤	التوصيات التي قدمها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية في دورته الثانية والعشرين (E/2004/64)	١٣ (ك)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٢٠

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٣٠٤/٢٠٠٤	توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي السادس عشر لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ (E/2004/57 و Corr.1)	١٣ (ك)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٢١
٣٠٥/٢٠٠٤	طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية (E/2004/32 و Corr.1 و E/2004/SR.51) .	١٢	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٢١
٣٠٦/٢٠٠٤	تعليق المركز الاستشاري (E/2004/32 و Corr.1) ...	١٢	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٢٥
٣٠٧/٢٠٠٤	تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها العادية لعام ٢٠٠٤ (E/2004/32 و Corr.1) .	١٢	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٢٥
٣٠٨/٢٠٠٤	موعد انعقاد دورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية لعام ٢٠٠٥ وجدول الأعمال المؤقت (E/2004/32 و Corr.1)	١٢	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٢٥
٣٠٩/٢٠٠٤	الأعمال التحضيرية للدورة التاسعة والأربعين للجنة وضع المرأة (E/2004/SR.51)	١٤ (أ)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٢٥
٣١٠/٢٠٠٤	تنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة (E/2004/L.39 و L.47)	٦ (أ) و (ب)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٢٦
٣١١/٢٠٠٤	التقرير الاستعراضي السنوي لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق لعام ٢٠٠٣ (E/2004/L.52 و E/2004/SR.51)	٧ (أ)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٢٦
٣١٢/٢٠٠٤	ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية (E/2004/83)	١٣	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٢٦
٣١٣/٢٠٠٤	تعزيز تطبيق العلم والتكنولوجيا لتحقيق الأهداف الإنمائية الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية (E/2004/31).....	١٣ (ب)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٢٦
٣١٤/٢٠٠٤	إسهام اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في الجزء الرفيع المستوى من المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2004/31)	١٣ (ب)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٢٧
٣١٥/٢٠٠٤	تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها السابعة وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثامنة للجنة (E/2004/31)	١٣ (ب)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٢٧
٣١٦/٢٠٠٤	التعاون الدولي في المسائل الضريبية (E/2004/L.40) ..	١٣ (ح)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٢٧

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٢٠٠٤/٣١٧	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بالمسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان (E/2004/SR.50 و 51).....	١٤ (أ) و (هـ) و (ز) و (ح) و (ط)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٢٨
	الدورة الموضوعية المستأنفة لعام ٢٠٠٤			
٢٠٠٤/٢٠١	الانتخابات والترشيحات وإقرار التعيينات والتعيينات في الهيئات الفرعية والهيئات ذات الصلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي			
	المقرر واو (E/2004/SR.52)	١	١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	٢٢٩
٢٠٠٤/٣١٨	الوثيقة التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بمسائل التنسيق والبرامج والمسائل الأخرى (E/2004/SR.52)	٧ (أ)	١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	٢٢٩
٢٠٠٤/٣١٩	ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية (E/2004/83 و E/2004/SR.52)	١٣	١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	٢٢٩
٢٠٠٤/٣٢٠	مكان وموعد انعقاد الدورة الثالثة والعشرين للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (E/2004/SR.53).....	١٠	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	٢٢٩
٢٠٠٤/٣٢١	موعد انعقاد الدورة العادية لعام ٢٠٠٥ والدورة المستأنفة لعام ٢٠٠٥ للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية وجدول الأعمال المؤقت (E/2004/32 و Corr.1 و E/2004/SR.53)	١٢	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	٢٣٠
٢٠٠٤/٣٢٢	الفريق الاستشاري المخصص المعني بهايتي (E/2004/L.58/Rev.1).....	٧ (د)	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	٢٣٠
٢٠٠٤/٣٢٣	التعاون الإقليمي (E/2004/L.59)	١٠	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	٢٣١
٢٠٠٤/٣٢٤	تنفيذ القرارات المتعلقة بمشاركة البلدان الأعضاء المنتسبة إلى اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في متابعة مؤتمرات الأمم المتحدة العالمية وفي أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2004/15/Add.2 و E/2004/SR.54)	١٠	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	٢٣١
٢٠٠٤/٣٢٥	توصيات لجنة خبراء الإدارة العامة (E/2004/44 و E/2004/SR.54)	١٣ (ز)	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	٢٣١

القرارات

الدورة التنظيمية لعام ٢٠٠٤

١/٢٠٠٤ - الفريق الاستشاري المخصص المعني بغينيا - بيساو

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ١/٢٠٠٢ المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، الذي قرر فيه أن ينظر، بناء على طلب يقدم من أي بلد أفريقي خارج من الصراع، في إنشاء فريق استشاري مخصص، ومقرره ٣٠٤/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، الذي قرر فيه إنشاء فريق استشاري مخصص معني بغينيا - بيساو،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ١/٢٠٠٣ المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، الذي أحاط فيه علما مع التقدير بتقرير الفريق الاستشاري المخصص المعني بغينيا - بيساو[١]، ورحب بتوصياته، وأيد نهج الشراكة الذي وضعه، وقرر أن يمدد ولاية الفريق الاستشاري إلى حين انعقاد دورة المجلس الموضوعية في تموز/يوليه ٢٠٠٣،

وإذ يشير كذلك إلى قراره ٥٣/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣، الذي أحاط فيه علما مع التقدير بالتقرير التكميلي للفريق الاستشاري[٢] وقرر تمديد ولاية الفريق الاستشاري إلى حين انعقاد دورة المجلس التنظيمية في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ وطلب إليه أن يقدم تقريرا،

وإذ يشير إلى قراره ٥٠/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣، الذي كرر فيه تأكيد الحاجة إلى إجراء تقييم للدروس المستفادة من الأفرقة الاستشارية المخصصة في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٤، وأكد الحاجة إلى إجراء تقييم للتقدم المحرز في تنفيذ التوصيات المقدمة من الأفرقة الاستشارية المخصصة،

١ - **يحيط علما مع التقدير** بتقرير الفريق الاستشاري المخصص المعني بغينيا - بيساو[٣] ويرحب بتوصياته؛

٢ - **يرحب** بالتفاعل والتعاون المتواصلين بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الأمن، كل في حدود ولايته، بشأن الحالة في غينيا - بيساو؛

٣ - **يرحب أيضا** بالخطوات التي اتخذتها الحكومة الانتقالية في غينيا - بيساو لتفعيل نهج الشراكة الذي اقترحه الفريق الاستشاري، وباستمرار الدعم الذي يقدمه المجتمع الدولي للحكومة الانتقالية ولجهودها الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة، ويرحب كذلك بالانتخابات البرلمانية التي أجريت مؤخرا بوصفها خطوة هامة نحو استعادة الحكم الديمقراطي، ويناشد البلدان المانحة أن تواصل مساهمتها في هذه الجهود؛

٤ - **يرحب كذلك** بإنشاء صندوق الإدارة الاقتصادية في حالات الطوارئ، الذي يديره برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، على النحو الذي أوصى به الفريق الاستشاري في تقريره الأولي[١]، وبالمساهمات التي قدمت إلى الصندوق، ويدعو البلدان المانحة إلى تقديم مزيد من المساعدة الطارئة من خلال الصندوق؛

٥ - **يقرر** أن يمدد ولاية الفريق الاستشاري إلى حين انعقاد دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية في تموز/يوليه ٢٠٠٤، بغرض رصد تنفيذ توصياته، عن طريق المتابعة عن كثب للحالة الإنسانية والأحوال الاقتصادية والاجتماعية التي تستجد في ذلك البلد، وتقديم تقرير، حسب الاقتضاء، إلى المجلس في دورته الموضوعية في تموز/يوليه ٢٠٠٤؛

---

(١) E/2003/8.

(٢) E/2003/95، المرفق.

(٣) E/2004/10.

٦ - **يقرر أيضا** أن يسهم الفريق الاستشاري في تقييم الأفرقة الاستشارية المخصصة فيما يتعلق بالدروس المستفادة أثناء إنجاز ولايته وتنفيذ توصياته؛

٧ - **يقرر كذلك** أن يلتمس الفريق الاستشاري المشاركة في أعماله من جانب رئيسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٤، ورئيس فريق أصدقاء غينيا - بيساو، ورئيس الفريق العامل المخصص التابع لمجلس الأمن والمعني بمنع نشوب الصراعات وحلها في أفريقيا؛

٨ - **يطلب** إلى الأمين العام ومجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، وكذلك إلى سائر صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ذات الصلة والوكالات المتخصصة مواصلة مساعدة الفريق الاستشاري المعني بغينيا - بيساو في إنجاز ولايته، ويدعو مؤسسات بريتون وودز إلى مواصلة التعاون تحقيقا لهذا الهدف.

الجلسة العامة ١٠
٣ أيار/مايو ٢٠٠٤

٢/٢٠٠٤ - الفريق الاستشاري المخصص المعني ببوروندي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ١/٢٠٠٢ المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، بشأن إنشاء أفرقة استشارية مخصصة معنية بالبلدان الأفريقية الخارجة من الصراع، الذي قرر فيه أن ينظر، بناء على طلب يقدم من أي بلد أفريقي خارج من الصراع، في إنشاء فريق استشاري مخصص،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ١٦/٢٠٠٣ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، الذي قرر فيه إنشاء الفريق الاستشاري المخصص المعني ببوروندي، وعهد إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمهمة إجراء مشاورات وتقديم توصيات بشأن تكوين الفريق الاستشاري واختصاصاته والطرائق ذات الصلة،

وإذ يشير كذلك إلى مقرره ٣١١/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٣، الذي قرر فيه اختصاصات الفريق الاستشاري وتكوينه وطلب إلى الفريق الاستشاري أن يوافي المجلس بتقرير عن توصياته بحلول منتصف كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤،

وإذ يشير إلى قراره ٥٠/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣، الذي كرر فيه تأكيد الحاجة إلى إجراء تقييم للدروس المستفادة من الأفرقة الاستشارية المخصصة في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٤، وأكد الحاجة إلى إجراء تقييم للتقدم المحرز في تنفيذ التوصيات المقدمة من الأفرقة الاستشارية المخصصة،

١ - **يحيط علما مع التقدير** بتقرير الفريق الاستشاري المخصص المعني ببوروندي[٤] ويرحب بتوصياته؛

٢ - **يرحب** بما تبذله حكومة بوروندي الانتقالية من جهود من أجل الإبقاء على الزخم وتوطيد عملية السلام وتعزيز الاستقرار، ويشجع الحكومة الانتقالية على تعزيز جهودها الرامية إلى تنفيذ توصيات الفريق الاستشاري في سياق معالجتها للتحديات الاقتصادية والاجتماعية التي تجابه شعب بوروندي؛

٣ - **يرحب أيضا** بالدعم المقدم من المجتمع الدولي لجهود الحكومة الانتقالية، ويؤكد ضرورة تقديم المزيد من المساعدة الطارئة والدعم لبوروندي في مسعاها على طريق التنمية المستدامة، ويرحب في هذا الشأن بنتائج المنتدى الرابع للشركاء في تنمية بوروندي، المعقود في بروكسل يومي ١٣ و ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤[٥]، ويؤكد أهمية القيام، على سبيل الأولوية، بترجمة الالتزامات المتعهد بها إلى مساعدة ملموسة؛

٤ - **يطلب** إلى الفريق الاستشاري أن يواصل متابعة الحالة الإنسانية والأحوال الاقتصادية والاجتماعية عن كثب، وأن ينظر بتمعن في الانتقال من الإغاثة إلى التنمية في بوروندي وفي الطريقة التي يدعم بها المجتمع الدولي هذه العملية، وأن يقدم تقريرا، حسب الاقتضاء، إلى المجلس

(٤) E/2004/11.

(٥) انظر S/2004/49، المرفق.

الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية في تموز/يوليه ٢٠٠٤؛

٥ - **يقرر** أن يسهم الفريق الاستشاري في تقييم الأفرقة الاستشارية المخصصة فيما يتعلق بالدروس المستفادة أثناء إنجاز ولايته وتنفيذ توصياته؛

٦ - **يقرر أيضا** أن يلتمس الفريق الاستشاري المشاركة في أعماله من جانب رئيسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٤ ورئيس الفريق العامل المخصص التابع لمجلس الأمن والمعني بمنع نشوب الصراعات وحلها في أفريقيا؛

٧ - **يطلب** إلى الأمين العام ومجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، وكذلك إلى سائر صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ذات الصلة والوكالات المتخصصة مواصلة مساعدة الفريق الاستشاري المعني ببوروندي في إنجاز ولايته، ويدعو مؤسسات بريتون وودز إلى مواصلة التعاون تحقيقا لهذا الهدف.

الجلسة العامة ١٠
٣ أيار/مايو ٢٠٠٤

الدورة التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠٠٤

٢٠٠٤/٣ - تقرير لجنة السياسات الإنمائية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٤٦/٢٠٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وإذ يعرب عن اقتناعه بعدم جواز تعطيل النمو المطرد لأي بلد يرفع اسمه من فئة أقل البلدان نموا أو دفعه في الاتجاه المعاكس، بل وبضرورة إتاحة الفرصة له لمواصلة تقدمه ونموه والحفاظ عليهما،

وإذ يؤكد على الحاجة إلى تهيئة عملية تسهل الانتقال السلس للبلدان الخارجة من فئة أقل البلدان نموا،

١ - **يحيط علما** بالفصل الرابع من تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها الخامسة[٦]، وبالاستنتاجات الواردة فيه، ومنها تأهل الرأس الأخضر وملديف لرفع اسميهما من قائمة أقل البلدان نموا[٧]؛

٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٤، بالتشاور مع الدول الأعضاء، تقريرا يتضمن توصيات بشأن كيفية صياغة استراتيجية انتقال سلس تتبعها البلدان التي تخرج من فئة أقل البلدان نموا؛

٣ - **يطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يعد التقرير بطريقة شاملة وشفافة تشارك فيها الدول الأعضاء، وعلى الأخص أقل البلدان نموا، إضافة إلى الجهات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف والمنظمات الدولية ذات الصلة؛

٤ - **يقرر** أن يتخذ في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٤ قرارا بشأن استراتيجية انتقال سلس للبلدان التي تخرج من فئة أقل البلدان نموا، وبشأن رفع اسمي الرأس الأخضر وملديف من قائمة أقل البلدان نموا.

الجلسة العامة ١٣
٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

---

(٦) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ١٣ (E/2003/33).

(٧) المرجع نفسه، الفصل الرابع، الفقرة ٣٥ (ب).

الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٤

٤/٢٠٠٤ - استعراض استنتاجات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتفق عليها ٢/١٩٩٧ بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى استنتاجاته المتفق عليها ٢/١٩٩٧ المؤرخة ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة[٨]، وإلى مقرره ٢٨٧/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣، الذي قرر فيه الاضطلاع، أثناء الجزء المتعلق بالتنسيق من دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٤، باستعراض وتقييم التنفيذ على نطاق المنظومة للاستنتاجات المتفق عليها،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ٤١/٢٠٠١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، الذي قرر فيه إنشاء بند فرعي معنون ''تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة''، وكذلك إلى قراريه ٢٣/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢ و ٤٩/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣،

وإذ يؤكد من جديد أن تعميم مراعاة المنظور الجنساني يشكل استراتيجية رئيسية فيما يتصل بالتنفيذ الكامل لمنهاج عمل بيجين[٩] ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين[١٠]، باعتبار ذلك تكملة للاستراتيجيات المتعلقة بتمكين المرأة،

وإذ يشدد على الدور المحفز الذي تقوم به لجنة وضع المرأة إلى جانب الدور الهام المضطلع به من جانب المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة في ميدان تشجيع ورصد تعميم مراعاة المنظور الجنساني داخل منظومة الأمم المتحدة،

١ - **يؤكد من جديد** استنتاجاته المتفق عليها ٢/١٩٩٧[٨] باعتبارها إطارا صالحا لتشجيع ورصد تنفيذ تعميم مراعاة المنظور الجنساني داخل منظومة الأمم المتحدة؛

٢ - **يرحب** بتقرير الأمين العام عن استعراض وتقييم القيام على صعيد المنظومة بتنفيذ استنتاجات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتفق عليها ٢/١٩٩٧ بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة[١١]؛

٣ - **يلاحظ مع التقدير** التقدم الذي أحرزته الأمم المتحدة في مراعاة تعميم المنظور الجنساني في السياسات والبرامج منذ عام ١٩٩٧، بما في ذلك الأنشطة والجهود المستمرة المضطلع بها من قبل كيانات منظومة الأمم المتحدة، سواء على الصعيد الفردي أو على صعيد التعاون المشترك بين الوكالات؛

٤ - **يسلم** بأن مراعاة تعميم المنظور الجنساني في جميع جوانب أعمال الأمم المتحدة عملية جارية، وأن ثمة حاجة إلى اتخاذ مزيد من التدابير المحددة، على وجه الاستعجال، لكفالة التنفيذ الكامل للاستنتاجات المتفق عليها ٢/١٩٩٧؛

٥ - **يوصي** الجمعية العامة بأن تشجع لجانها وسائر الهيئات الحكومية الدولية على اتخاذ تدابير إضافية من أجل الاضطلاع على نحو منتظم بإدراج المنظور الجنساني في كافة مجالات عملها، بما في ذلك التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج مؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية التي

---

(٨) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/52/3/Rev.1)، الفصل الرابع، الفقرة ٤.

(٩) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٠) قرار الجمعية العامة دإ - ٢/٢٣، المرفق، وقرارها دإ - ٣/٢٣، المرفق.

(١١) E/2004/59.

تعقدها الأمم المتحدة، وبخاصة الحدث الرفيع المستوى لعام ٢٠٠٥ المخطط له عملا بقرار الجمعية العامة ٢٩١/٥٨ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤؛

٦ - **يؤكد من جديد التزامه** بكفالة الاهتمام على نحو مستمر بالمنظور الجنساني في كافة جوانب أعماله؛

٧ - **يشجع** هيئات إدارة وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها على ضمان إدماج المنظور الجنساني في كافة نواحي اختصاصاتها المتعلقة بالرصد فيما يتصل بالسياسات والاستراتيجيات، والخطط المتوسطة الأجل، وأطر التمويل المتعدد السنوات، والأنشطة التنفيذية، بما في ذلك ما يتصل بتنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[١٢] ونتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي؛

٨ - **يهيب** بلجانه الفنية أن تتخذ تدابير إضافية لإدراج توصيات تتعلق بمجالات عملها، مما قدمته لجنة وضع المرأة، وأن تقوم بإدراج المنظور الجنساني إدراجا كاملا في أعمالها، بما في ذلك في برامج عملها السنوية والمتعددة السنوات وفي المتابعة المتكاملة والمنسقة للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، ويطلب إلى مكتبه، سعيا إلى تحقيق هذا الهدف، المضي في تعزيز حواره المنظم مع مكاتب اللجان الفنية بشأن مسألة تعميم مراعاة المنظور الجنساني؛

٩ - **يطلب** إلى جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة أن تعزز فعالية الموارد المتخصصة لنوع الجنس ومراكز التنسيق المعنية بنوع الجنس والأفرقة الموضوعية لنوع الجنس، من خلال إنشاء ولايات واضحة، وكفالة تدريب مناسب، وإمكانية الوصول إلى المعلومات وإلى الموارد الكافية والمستقرة، وكذلك من خلال زيادة دعم ومشاركة كبار الموظفين؛

١٠ - **يشجع** لجنة وضع المرأة على مواصلة دورها المحفز فيما يتعلق بكيانات الأمم المتحدة والهيئات الحكومية الدولية، وتوفير مزيد من التوجيه العملي بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني؛

١١ - **يطلب** إلى جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة، بما فيها الصناديق والبرامج، أن تدرج على نحو كامل المنظور الجنساني في برامجها وأنشطتها التنفيذية، وأن تكفل في نطاق ولاياتها القيام بصورة منتظمة بإدراج الإبلاغ عن جهودها بشأن مراعاة تعميم المنظور الجنساني في العمليات الحالية المتعلقة بالتقييم والرصد داخل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك العمليات المتصلة بالأهداف الإنمائية الواردة في إعلان الألفية؛

١٢ - **يوصي** جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة بأن تواصل تشجيع التعاون والتنسيق وتقاسم المنهجيات والممارسات السليمة بطرق تتضمن استحداث الوسائل والعمليات الفعالة فيما يتصل بالرصد والتقييم داخل الأمم المتحدة، على صعيد تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها ١٩٩٧/٢، ولا سيما من خلال الشبكة المشتركة بين الوكالات والمعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين، ويوصي كذلك كافة الآليات المشتركة بين الوكالات بالاهتمام بالمنظور الجنساني في أعمالها؛

١٣ - **يحيط علما** بما اضطلع به بالفعل من عمل لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٤٤/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ويحث على مواصلة الجهود حتى يتم تنفيذه بالكامل؛

١٤ - **يحيط علما أيضا** بالعمل المضطلع به بالفعل لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن المرأة والسلام والأمن، ويحث على الاستمرار في بذل الجهود بهدف تنفيذه تنفيذا كاملا؛

١٥ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يكفل قيام كيانات منظومة الأمم المتحدة كافة باستحداث خطط عمل ذات حدود زمنية من أجل تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها ١٩٩٧/٢، على أن تعالج الفجوة القائمة بين السياسة والممارسة التي حددها الأمين العام في تقريره، وذلك بهدف

---

(١٢) انظر قرار الجمعية العامة ٥٥/٢.

تعزيز الالتزام والمساءلة على أعلى المستويات داخل منظومة الأمم المتحدة، إلى جانب وضع آليات لكفالة المساءلة والرصد المنتظم والإبلاغ بشأن التقدم المحرز في مجال التنفيذ؛

١٦ - **يطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل استعراض تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها ١٩٩٧/٢، وذلك في إطار تقاريره السنوية التي يرفعها إلى لجنة وضع المرأة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة بشأن المتابعة والتقدم المحرز فيما يتصل بتنفيذ كيانات الأمم المتحدة والهيئات الحكومية الدولية لإعلان[١٣] ومنهاج عمل بيجين[٩] ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين[١٠]، مع التركيز بصفة خاصة على سد الفجوة القائمة بين السياسات والممارسات بناء على خطط العمل المتعلقة بتعميم مراعاة المنظور الجنساني؛

١٧ - **يقرر** القيام باستعراض وتقييم آخرين لمدى تنفيذ استنتاجاته المتفق عليها ١٩٩٧/٢ في دورة قادمة قبل عام ٢٠١٠.

الجلسة العامة ٢٧
٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤

٢٠٠٤/٥ - الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[١٢]، الذي ينص على الأولويات والأهداف التي يتعين على المجتمع الدولي بلوغها بحلول عام ٢٠١٥،

وإذ يشير أيضا إلى قرارات الجمعية العامة ١٩٩/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ١٢٠/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ١٩٢/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٢٠١/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ٢٩١/٥٨ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤ والمعنون ''متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية والتنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي''،

وإذ يشير إلى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٩/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢ و ٣/٢٠٠٣ المؤرخ ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣،

وقد نظر في تقارير الأمين العام عن الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة[١٤] وعن تقييم القيمة المضافة للاجتماعات المشتركة بين مجالس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأغذية العالمي[١٥]،

وإذ يلاحظ أهمية كفالة أن يساهم الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في استعراض التقدم المحرز في بلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الألفية ونتائج مؤتمرات القمة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة،

١ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يراعي، لدى قيامه بوضع الصيغة النهائية لتقريره عن استعراض السياسة الشامل

---

(١٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(١٤) A/59/85-E/2004/68.

(١٥) E/2004/60.

الذي يجري كل ثلاث سنوات لتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، آراء وتعليقات الدول الأعضاء بشأن المسائل المتصلة بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي نوقشت خلال الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٤ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وأن يقدم توصيات مناسبة؛

٢ - **يدعو** الأمين العام، وفقا لأدوار التنسيق والتوجيه والمراقبة التي يضطلع بها المجلس حيال تنفيذ منظومة الأمم المتحدة للاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية، ولدى قيامه بوضع الصيغة النهائية للتقرير عن استعراض السياسة الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات، إلى أن يقدم توصيات عن المواضيع التي يمكن أن تناقش في الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من دورتي المجلس الموضوعيتين لعامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦، مع مراعاة العمل التحضيري اللازم لاستعراض السياسة الذي يجري كل ثلاث سنوات؛

٣ - **يدعو** الجمعية العامة إلى أن تنظر في اتخاذ قرار موجز وعملي المنحى بشأن استعراض السياسة الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات، يركز على المجالات التي تحظى بالأولوية على النحو الذي تقرره الدول الأعضاء.

الجلسة العامة ٣٣
١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤

٦/٢٠٠٤ - إعلان شنغهاي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يقر إعلان شنغهاي الذي اعتمدته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ في دورتها الستين، على النحو المبين في مرفق هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٢
١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤

المرفق

إعلان شنغهاي

أولا - أحكام عامة

١ - نحن، الأعضاء والأعضاء المنتسبين في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، نعرب، بمناسبة انعقاد الدورة الستين التاريخية للجنة، عن بالغ تقديرنا لحكومة ومواطني جمهورية الصين الشعبية لاستضافتها هذه الدورة في شنغهاي، المكان الذي شهد منشأ اللجنة، كما نعرب عن بالغ تقديرنا لحكومة ومواطني بلدية شنغهاي.

٢ - ونكرر التزامنا بالتعددية وبالتصدي للقضايا العالمية عن طريق الحوار والتشاور والتعاون.

٣ - ونعيد التأكيد على أن للأمم المتحدة دورا رئيسيا في تعزيز التعاون الدولي من أجل التنمية وفي تعزيز اتساق السياسات بشأن قضايا التنمية على الصعيد العالمي، ومن بينها دور رئيسي في إطار العولمة والاعتماد المتبادل.

٤ - وندعم إجراء المزيد من إصلاح الأمم المتحدة بهدف تعزيز دورها الهام في السلم والتنمية وفي إنشاء نظام متماسك وفعال من أجل التصدي للتهديدات والتحديات العالمية وكذلك تعزيز فعالية الأمم المتحدة من خلال زيادة التنسيق والتعاون بين مختلف الوكالات وبرامجها داخل إطار منظومة الأمم المتحدة.

٥ - ونلاحظ التنوع في مستويات التنمية بالبلدان والمناطق في منطقة آسيا والمحيط الهادئ والاحتياجات الخاصة لاقتصادات أقل البلدان نموا ولاقتصادات البلدان النامية غير الساحلية والبلدان الجزرية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

٦ - ونؤكد على الدور الفريد الذي تضطلع به اللجنة باعتبارها أكثر هيئة تمثل منطقة آسيا والمحيط الهادئ، ونؤكد على ولايتها باعتبارها المركز العام الرئيسي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بمنطقة آسيا والمحيط الهادئ.

٧ - ونؤكد من جديد تصميمنا على زيادة تعزيز دور اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ وقدرتها وفعاليتها لكي تستجيب بشكل أكثر فعالية لاحتياجات أعضائها وأعضائها المنتسبين وللتحديات العالمية القائمة والجديدة.

٨ - ونرحب بإنجازات المنطقة في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك التقدم المحرز في إنجاز الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٥٥/٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ والنتائج والوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة والمؤتمرات الدولية الرئيسية.

٩ - ونجدد التزامنا بتعزيز التعاون دون الإقليمي والإقليمي ولا نزال مدركين للحاجة إلى زيادة تحسين القدرات الوطنية بغية تعزيز التنمية المستدامة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ.

١٠ - وفي هذا السياق، نحن ندرك أهمية الموضوع الرئيسي لدورة شنغهاي، ألا وهو ''مواجهة التحديات في عصر تسوده العولمة عن طريق تعزيز التعاون في مجال التنمية على الصعيد الإقليمي''.

١١ -ونعيد التأكيد على أن التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون فيما بين بلدان الشمال والجنوب والتعاون الثلاثي تؤدي أدوارا هامة في النهوض بالتنمية وتسهم في إنجاز الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، ومن بينها الأهداف الواردة في إعلان الألفية.

١٢ - وننوه بأن العولمة تتيح فرصا وتطرح تحديات أمام العالم، وخصوصا فيما يتعلق بالبلدان النامية، وبأنه ما من سبيل سوى تحقيق نمو اقتصادي أكبر مقترنا بجهود تعاونية مطردة وواسعة النطاق، كيما تكون العولمة جامعة ومنصفة على نحو تام لا يستثنى منها الفقراء. وفي الوقت ذاته، لا يمكن الاستفادة من منافع العولمة إلا عندما تعالج بشكل صحيح الضغوط البيئية الناجمة عن تأثير العولمة، وذلك عن طريق تعزيز الاستراتيجيات المشتركة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ.

١٣ - ونرحب بإبرام الاتفاق الحكومي الدولي المتعلق بشبكة الطريق الرئيسي الآسيوي وبتنظيم حفل التوقيع عليه وبالدورة الافتتاحية لمنتدى الأعمال التجارية لآسيا والمحيط الهادئ، ونتطلع إلى الاجتماع الأول للمجلس الوزاري للاتفاق التجاري لآسيا والمحيط الهادئ كجزء من الجهود المبذولة لتعزيز تطوير الهياكل الأساسية ولتدعيم العلاقات التجارية بشكل أوطد داخل المنطقة. ونعيد تأكيد أهمية تركيز أعمال اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ على مجالاتها الموضوعية الثلاثة: الحد من الفقر، وإدارة العولمة، ومعالجة القضايا الاجتماعية الناشئة.

ثانيا - الحد من الفقر

١٤ - وفي مجال الحد من الفقر، سنعمل جاهدين على:

(أ) تعظيم إسهام النمو الاقتصادي في الحد من الفقر والجوع إلى أقصى حد، وذلك بتدعيم النجاحات وتيسير تبادل الممارسات الفضلى، بهدف خفض نسبة الأشخاص الذين يعانون الفقر والجوع إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥، وكيما تصبح المنطقة رائدة في الحملة العالمية لمكافحة الفقر؛

(ب) تنفيذ سياسات تهدف إلى بناء الثقة في سير أنشطة الأسواق للمساعدة في استحداث بيئة مؤاتية لقطاع الأعمال؛

(ج) التأكيد على أهمية إعطاء الأولوية إلى مكافحة الجوع والفقر، وفي هذا الصدد، وضع الإطار السياسي والمؤسسي الضروري وتنفيذ برامج مصممة من أجل التغلب على الجوع والفقر؛

(د) تشجيع الاستخدام الفعال للموارد المالية والمادية والبشرية القائمة وإشراك جميع أصحاب المصلحة، بمن فيهم الحكومات والمنظمات الدولية والمؤسسات الإنمائية والمالية الدولية والإقليمية والجهات المانحة والمجتمع المدني،

لتحقيق الأهداف الإنمائية المستدامة المتفق عليها دوليا، ومن بينها الأهداف الواردة في إعلان الألفية؛

(هـ) القضاء على الفساد على جميع المستويات، وفي هذا الصدد، الترحيب باعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[١٦] ودعوة جميع الدول الأعضاء إلى التوقيع والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن لكفالة دخول الاتفاقية حيز النفاذ على وجه السرعة.

ثالثا – إدارة العولمة

١٥ – وفي مجال إدارة العولمة، سنعمل جاهدين على:

(أ) معالجة الجوانب الإقليمية والأقاليمية لمتابعة توافق آراء مونتيري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية[١٧]؛

(ب) إعادة تنشيط نظام التبادل التجاري المتعدد الأطراف، مع مراعاة أهمية ترويج الأهداف المبينة في إعلان الألفية فيما يتعلق بإرساء نظام تبادل تجاري متعدد الأطراف يتسم بالانفتاح والإنصاف ويستند إلى قواعد ويمكن التنبؤ به وينعدم فيه التمييز؛

(ج) العمل في سبيل اختتام مفاوضات الدوحة بنجاح وبشكل مناسب التوقيت وموجه نحو التنمية؛

(د) اتخاذ إجراءات لتمكين البلدان الواقعة في المنطقة والتي ليست أعضاء في منظمة التجارة العالمية من الانضمام إليها بغية المشاركة بشكل أكثر فعالية في النظام التجاري المتعدد الأطراف؛

(هـ) تعزيز القدرات الوطنية على التفاوض وإبرام وتنفيذ اتفاقات متعددة الأطراف وإقليمية تهدف إلى تعزيز التجارة الأقاليمية والإقليمية وتعزيز تدفق الاستثمارات؛

(و) تنفيذ مختلف مبادرات التعاون الاقتصادي الإقليمية ودون الإقليمية في مجال النهوض بالتجارة والاستثمار، بطريقة مناسبة التوقيت، بهدف توسيع نطاق التفاعل الاقتصادي وتعزيز النمو المستقر والازدهار للمنطقة كلها؛

(ز) تعبئة الاستثمار من الموارد المحلية والخارجية عن طريق تعزيز وتطوير النظم المالية المحلية وإيجاد بيئة تمكينية؛

(ح) المضي قدما بالجهود الحالية لإصلاح الهيكل المالي الدولي على النحو المتوخى في توافق آراء مونتيري وتعزيز المشاركة الفعلية في تلك الجهود من جانب البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

(ط) اتخاذ إجراءات على المستوى الإقليمي لكفالة التنفيذ الفعال لنتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، ومتابعتها، بما في ذلك خطة جوهانسبرغ للتنفيذ[١٨] التي انعكس فيها بعض الملامح البارزة لمنهاج عمل بنوم بنه الإقليمي بشأن التنمية المستدامة في آسيا والمحيط الهادئ[١٩]، وذلك من أجل وضع المنطقة على طريق تنمية أكثر استدامة، مع تولي البلدان المتقدمة النمو زمام القيادة ومع استفادة جميع البلدان من العملية، مع مراعاة مبادئ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متفاوتة، وفي الوقت ذاته مع مراعاة ما بذل مؤخرا من أنشطة المتابعة، ومن بينها إعلان كيوتو الوزاري[٢٠] ومبادرة جيجو[٢١]؛

---

(١٦) قرار الجمعية العامة ٥٨/٤، المرفق.

(١٧) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٨) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس – ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(١٩) E/CN.17/2002/PC.2/8.

(٢٠) الإعلان الوزاري الصادر عن المؤتمر الوزاري للمنتدى العالمي الثالث للمياه، المعقود في كيوتو، اليابان، يومي ٢٢ و ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٣ (A/57/785، المرفق).

(٢١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٢٥ (A/59/25)، المرفق الثاني.

(ي) إعلان السنوات العشر القادمة عقدا للنمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في المنطقة، مع السعي إلى تحقيق مختلف الأهداف المتفق عليها دوليا؛

(ك) الاضطلاع بدراسات وتحليلات منتظمة للاتجاهات البيئية الإقليمية وتعزيز القدرات الوطنية لحماية البيئة اتساقا مع الالتزامات الوطنية ودعم التعاون البيئي على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

(ل) المساعدة في بناء القدرات وصوغ وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل من أجل الاستخدام المستدام لموارد المياه، مع التركيز الخاص على مشاكل جودة المياه وسبل الوصول إلى مياه الشرب السليمة من أجل الفقراء؛

(م) تعزيز بناء القدرات في مجالات التنمية المستدامة للطاقة والاستخدام المحسن للطاقة المتجددة وتحسين الكفاءة في استخدام الطاقة، ودعم التعاون دون الإقليمي في تنمية قطاع الطاقة؛

(ن) استحداث شبكة نقل متكاملة متعددة الوسائط في آسيا والمحيط الهادئ وممرات نقل بين آسيا وأوروبا؛

(س) تنفيذ خطة العمل[٢٢] التي اعتمدت في المرحلة الأولى من مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات، المعقود في جنيف، في الفترة من ١٠ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، واتخاذ إجراءات لتحقيق أهداف مؤتمر القمة العالمي على النحو المعلن في إعلان المبادئ[٢٢] وخطة العمل المعتمدين في المرحلة الأولى، والتحضير للمرحلة الثانية المقررة في عام ٢٠٠٥، وإيلاء اهتمام خاص إلى أقل البلدان نموا وإلى البلدان النامية غير الساحلية وإلى الدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

(ع) تعزيز التعاون الإقليمي والتكامل الفعال لتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات باستخدام السواتل مع التكنولوجيات الأخرى الخاصة بالمعلومات من أجل التخطيط والإدارة بشكل مدروس للتنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة وتحسين نوعية الحياة؛

(ف) النهوض بتنمية النقل والسياحة في المنطقة بغية توفير الفرص من أجل زيادة التجارة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية وتحسين سبل الوصول إلى خدمات الصحة والتعليم، وتعزيز التبادلات الثقافية.

رابعا – القضايا الاجتماعية الناشئة

١٦ – وفي مجال القضايا الاجتماعية الناشئة، سنعمل جاهدين على:

(أ) تشجيع وضع السياسات الاجتماعية وتعميم مراعاة الأبعاد الاجتماعية في البرامج الإنمائية الوطنية؛

(ب) تحسين مستوى إقامة الخدمات الاجتماعية الأساسية وتقديمها، مثل التعليم والصحة والتغذية، مع التركيز على الفئات الضعيفة من السكان؛

(ج) تعزيز التعاون على بناء القدرات في مجال الصحة العامة، من خلال جملة أمور منها تبادل المعلومات وتقاسم الخبرة، إضافة إلى وضع برامج بحث وتدريب تركز على الرصد والوقاية والمراقبة والاستجابة والرعاية والعلاج فيما يخص الأمراض المعدية؛

(د) القيام على نحو أكثر فعالية وشمولية بتنسيق التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وغيره من الأمراض الخطيرة في المنطقة، من خلال تحديد الاستراتيجيات الفعالة ذات الأولوية لمكافحتها على صعيد التخطيط الإنمائي الوطني، وتخصيص موارد كافية، وتعبئة القطاع الخاص والمجتمع المدني، وتعزيز المبادرات المستدامة والشاملة، وتعزيز التعاون الإقليمي على وضع تدابير وقائية، وزيادة إتاحة الأدوية جيدة النوعية بأسعار مقبولة؛

(هـ) تعزيز شبكة متكاملة للأمان الاجتماعي، وعلى الخصوص إقامة شبكة للأمان الاجتماعي توفر المساعدة اللازمة للعاطلين والفقراء والشيوخ، وغيرهم من الفئات الضعيفة؛

---

(٢٢) انظر A/C.2/59/3.

(و) تعزيز المساواة بين الجنسين ودعمها، والقضاء على التمييز ضد المرأة؛

(ز) النهوض بالأمن الإنساني في المنطقة من خلال تعزيز التعاون الإقليمي، وبخاصة لفائدة السكان الضعفاء؛

(ح) دعم وتشجيع المشاركة النشطة لجميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، بما في ذلك دوائر الأعمال التجارية، من أجل تعزيز التنمية الاجتماعية.

خامسا – المسائل الشاملة

١٧ – وفي ميدان المسائل الشاملة، سنعمل جاهدين على:

(أ) تنفيذ توافق آراء مونتيري بالكامل[١٧]؛

(ب) تعزيز التعاون الإقليمي بدعوة لجان الأمم المتحدة الإقليمية إلى المشاركة، بالتعاون مع منظمات وعمليات أخرى إقليمية ودون إقليمية، حسب الاقتضاء وفي إطار ولاياتها، في استعراض التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا الواردة في إعلان الألفية، الذي يوجز العناصر الرئيسية للمؤتمرات الدولية الكبرى التي نظمت في السنوات السابقة ويرتبها من حيث الأولوية، ودعوتها إلى المساهمة في مناقشات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن القضايا المواضيعية الشاملة لعدة قطاعات التي من المزمع تناولها خلال الجزء المتعلق بالتنسيق من دورته الموضوعية، وفقا للنظام الداخلي للمجلس؛

(ج) تكثيف جهودنا من أجل القيام فعليا بتنفيذ خطة العمل الدولية لعقد الأمم المتحدة لمحو الأمية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ[٢٣]؛

(د) تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا[٢٤]، وبرنامج عمل ألماتي: تلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية ضمن إطار عالمي جديد للتعاون في مجال النقل العابر من أجل البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية[٢٥]؛

(هـ) تعزيز المبادرات لصالح أقل البلدان نموا في سياق التعاون بين بلدان الجنوب بتنفيذ مشاريع تلبي الاحتياجات الخاصة لتلك البلدان؛

(و) دعم برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[٢٦] والعمل من أجل بلوغ نتائج إيجابية لدى استعراض تنفيذ برنامج العمل الذي سيجرى في موريشيوس؛

(ز) تعزيز تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الخاص المعني باقتصادات وسط آسيا وتوفير الدعم له[٢٧]؛

(ح) تشجيع إنشاء شبكة إقليمية للمعاهد والجامعات المشتغلة بالأبحاث في منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ بحلول عام ٢٠٠٦، من أجل النهوض بالتعليم، وتنمية المهارات التقنية، ونقل التكنولوجيا من خلال تبادل البرامج والطلبة والأكاديميين.

سادسا – تعزيز اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

١٨ – ونعيد تأكيد الدور الحيوي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة في آسيا والمحيط الهادئ.

١٩ – ونطلب إلى الأمين التنفيذي القيام، في إطار ولاية اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

---

(٢٣) انظر A/57/218 و Corr.1.

(٢٤) A/CONF.191/13، الفصل الثاني.

(٢٥) تقرير المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية بشأن التعاون في مجال النقل العابر، ألماتي، كازاخستان، ٢٨ و ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣ (A/CONF.202/3)، المرفق الأول.

(٢٦) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل – ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبان)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٢٧) انظر A/53/96، المرفق الثاني.

ومواردها القائمة، بوضع برامج تعكس الرؤية الشاملة المضمنة في هذا الإعلان، وعرض برنامج العمل على اللجنة من أجل الموافقة عليه، وتقديم تقرير إلى اللجنة عن هذه المسائل في دورات مقبلة.

٢٠ - ونعقد العزم، بالتالي، على دعم جهود الأمين التنفيذي الرامية إلى تعبئة الموارد المالية والعينية الإضافية واستعمالها على نحو فعال من أجل دعم أنشطة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ وزيادة تنشيطها وفقا لاحتياجات وأولويات أعضائها وأعضائها المنتسبين.

٢١ - ونطلب أيضا إلى اللجنة القيام بانتظام باستعراض التقدم المحرز في تنفيذ مقتضيات هذا الإعلان.

٢٠٠٤/٧ - عمل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في مجال تنفيذ مشاريعها الخاصة بالتعاون التقني

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ٣٧ (د - ٤) المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ١٩٤٧، الذي أنشأ بموجبه اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وبخاصة الفقرتان ١ (د) و ١ (هـ) من صلاحيات اللجنة[٢٨]، المتعلقتان بالخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية،

وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، الذي أسندت بمقتضاه إلى اللجنة ولاية الاضطلاع بدور المركز الرئيسي في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية العامة لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ، وبدور الوكالة المسؤولة عن تنفيذ المشاريع المشتركة بين القطاعات ودون الإقليمية والإقليمية والأقاليمية،

وإذ يدرك مدى مسؤوليات اللجنة، التي يشمل نطاقها أكبر منطقة في العالم من حيث التغطية الجغرافية ويضم ٦٢ في المائة من سكان العالم، إضافة إلى معظم فقراء العالم،

وإذ يدرك أن عمل اللجنة يركز على ثلاثة مجالات مواضيعية رئيسية، ألا وهي الحد من الفقر، وإدارة العولمة، والتصدي للقضايا الاجتماعية الناشئة،

١ - **يسلم مع التقدير** بأن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ما انفكت تنفذ عددا من مشاريع التعاون التقني التي تعزز قدرات أعضاء اللجنة وأعضائها المنتسبين على وضع السياسات والبرامج وتنفيذها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي؛

٢ - **يعرب عن تقديره** للجهات المانحة التقليدية التي قدمت تبرعات هامة لفائدة أنشطة اللجنة في مجال التعاون التقني، ويدعو الجهات المانحة غير التقليدية إلى زيادة مساهماتها؛

٣ - **يرحب** بجهود الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ الرامية إلى التركيز على المشاريع ذات الأولوية العليا، والتي تركز على النتائج وتقوم على أساس الطلب، ويطلب إليه تنفيذ هذه المشاريع بفعالية وكفاءة؛

٤ - **يسلم** بضرورة استرشاد أنشطة اللجنة في مجال التعاون التقني بالأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٥٥/٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وبنتائج مؤتمرات القمة والمؤتمرات التي تعقدها الأمم المتحدة، بما فيها برنامج عمل الدوحة الانمائي[٢٩]، وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ[١٨]، وتوافق آراء مونتيري[١٧]، وبرنامج

---

(٢٨) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ١٩ (E/2004/39)، المرفق الخامس.

(٢٩) اعتمد في المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية، المعقود في الدوحة في الفترة من ٩ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ (انظر A/C.2/56/7، المرفق).

عمل ألماتي[٢٥]، وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات[٢٢]؛

٥ - **يسلم أيضا** بأن للجنة مواطن قوة وميزات نسبية في أنشطة معينة من أنشطة التعاون التقني في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، ويطلب إلى الأمين التنفيذي، لدى تنفيذه أنشطة اللجنة في مجال التعاون التقني، مواصلة إيلاء أولوية عالية إلى المجالات التالية:

(أ) بناء قدرات الأعضاء والأعضاء المنتسبين على التخطيط لسياسات وبرامج فعالة وتنفيذها في المجالين الاقتصادي والاجتماعي من خلال أنشطة التدريب، مثل تنظيم الحلقات الدراسية، وحلقات العمل، وتبادل الخبراء؛

(ب) تقديم الخدمات الاستشارية بناء على طلب الأعضاء أو الأعضاء المنتسبين من أجل تعزيز قدراتهم على التصدي على نحو فعال لتحديات العولمة في المنطقة؛

(ج) تحديد الممارسات الجيدة المتبعة في المنطقة وتشجيع تطبيقها في الأماكن التي تسفر دراسات الجدوى بشأنها عن نتائج إيجابية؛

(د) إذكاء الوعي لدى الأعضاء والأعضاء المنتسبين وتيسير نشر المعلومات ذات الصلة؛

٦ - **يحث** الأمين التنفيذي على تنفيذ المشاريع بالتعاون الوثيق مع الحكومات المشاركة والمنظمات والهيئات الدولية ذات الصلة، وكذلك بشراكة مع القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة؛

٧ - **يحث أيضا** الأمين التنفيذي على إيلاء اهتمام خاص إلى الاحتياجات الخاصة للفئات الضعيفة اجتماعيا وإلى البعد الجنساني لدى تنفيذ المشاريع؛

٨ - **يحث كذلك** الأمين التنفيذي على إيلاء اهتمام خاص إلى الاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نموا، والبلدان النامية غير الساحلية، والبلدان النامية الجزرية في المحيط الهادئ، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، عند تنفيذ المشاريع؛

٩ - **يعرب عن تقديره** للأمين التنفيذي لاضطلاعه على نحو نشط برصد وتقييم مشاريع اللجنة، ويحثه على مواصلة القيام بذلك من أجل تحديد مدى فعالية تلك المشاريع واستخلاص الدروس منها من أجل تحسين تخطيط مشاريع اللجنة في المستقبل وتنفيذها؛

١٠ - **يطلب** إلى الأمين التنفيذي أن يضمن تقريره إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين في إطار بند جدول الأعمال عن أنشطة اللجنة في مجال التعاون التقني والإعلان عن المساهمات المزمع تقديمها ما يلي:

(أ) الجهود التي بذلها من أجل تعبئة الموارد في مجالات من قبيل توسيع قاعدة الجهات المانحة، وتقاسم التكلفة، والتمويل من القطاع الخاص، والوسائل الابتكارية الأخرى، بالنظر إلى نزعة انخفاض التبرعات في مجال أنشطة التعاون التقني؛

(ب) ورقة الاستراتيجية وخطة العمل الخاصتان به في مجال أنشطة التعاون التقني لعام ٢٠٠٥ وما بعده، مع مراعاة أولويات اللجنة والتسليم بأن تنفيذ المشاريع رهين بإتاحة موارد خارجة عن الميزانية؛

(ج) نتائج رصد وتقييم المشاريع الجارية والتي اكتملت مؤخرا للأغراض المذكورة في الفقرة ٩ أعلاه.

الجلسة العامة ٤٢
١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤

٢٠٠٤/٨ - الاتفاق الحكومي الدولي بشأن شبكة الطريق الرئيسي الآسيوي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يسلم بأهمية النقل الدولي بالطرق البرية في تنمية الاقتصاد والتجارة والسياحة في منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ،

وإذ يسلم أيضا بأن إبرام اتفاق حكومي دولي بشأن شبكة الطريق الرئيسي الآسيوي من شأنه أن يضطلع بدور

محفز في تنمية الطرق الرئيسية الدولية على نحو منسق في المنطقة وبين آسيا وأوروبا،

وإذ يشير إلى إنشاء فريق عامل معني بوضع اتفاق حكومي دولي بشأن شبكة الطريق الرئيسي الآسيوي، كما أوصى بذلك المؤتمر الوزاري المعني بالهياكل الأساسية المعقود في سيول، في الفترة من ١٢ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وأيدته اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين،

وإذ يشير أيضا إلى قرار اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين عقد اجتماع حكومي دولي مخصص للنظر في الاتفاق واعتماده في النصف الثاني من عام ٢٠٠٣، وإلى أمله في أن يبرم الاتفاق خلال الاجتماع في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣،

وإذ يرحب بقيام الاجتماع الحكومي الدولي المعني بوضع اتفاق حكومي دولي بشأن شبكة الطريق الرئيسي الآسيوي، المعقود في بانكوك يومي ١٧ و ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، باعتماد الاتفاق الحكومي الدولي بشأن شبكة الطريق الرئيسي الآسيوي بالإجماع،

وإذ يشير إلى المجال ذي الأولوية الخاص بتطوير الهياكل الأساسية وصيانتها الذي حدده برنامج عمل ألماتي: تلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية ضمن إطار عالمي جديد للتعاون في مجال النقل العابر من أجل البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية، الذي اعتمده المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر، المعقود في ألماتي، كازاخستان يومي ٢٨ و ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣[٢٥]، وإذ يعترف بأن شبكة الطريق الرئيسي الآسيوي تتيح فرصا للنقل العابر،

وإذ يعرب عن تقديره لحكومة اليابان لما توفره من دعم قيم لإقامة شبكة الطريق الرئيسي الآسيوي وإنجازها وللمساعدة التي قدمتها في الإعداد للاجتماع الحكومي الدولي وعقده،

وإذ يعرب أيضا عن تقديره لحكومة الصين لاستضافتها حفل التوقيع على اتفاق شنغهاي في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

واقتناعا منه بأن الاتفاق سيقوي الأواصر بين البلدان الأعضاء، وسيعزز التجارة والسياحة الدوليتين من خلال تطوير شبكة الطريق الرئيسي الآسيوي بصورة منسقة، وسيترتب عليه أثر إيجابي هام على المنطقة بتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٥٥/٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠،

١ - **يدعو** جميع الأعضاء المعنيين في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ إلى أن يصبحوا أطرافا في الاتفاق الحكومي الدولي بشأن شبكة الطريق الرئيسي الآسيوي لكفالة بدء سريانه على وجه السرعة؛

٢ - **يدعو** المؤسسات المالية الدولية والإقليمية والجهات المانحة المتعددة الأطراف والثنائية إلى تقديم دعم مالي وتقني لتطوير شبكة الطريق الرئيسي الآسيوي وهياكلها الأساسية، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية على وجه الخصوص؛

٣ - **يدعو** المنظمات دون الإقليمية إلى تعزيز الاتفاق وإعطاء الأولوية لتطوير شبكة الطريق الرئيسي الآسيوي في مناطقها دون الإقليمية؛

٤ - **يشجع** البلدان النامية غير الساحلية وبلدان العبور المجاورة لها الأعضاء في اللجنة على إبرام اتفاقات ثنائية أو دون إقليمية لتيسير حركة المرور العابر، مما سيمكن شبكة الطريق الرئيسي الآسيوي من إتاحة مزيد من الفرص الملموسة للنقل العابر في إطار برنامج عمل ألماتي[٢٥]؛

٥ - **يطلب** إلى الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ القيام بما يلي:

(أ) مساعدة البلدان الأعضاء على أن تصبح أطرافا في الاتفاق؛

(ب) إعطاء الأولوية لتطوير شبكة الطريق الرئيسي الآسيوي في إطار برنامج عمل اللجنة؛

(ج) التعاون الفعال مع المؤسسات المالية الدولية والإقليمية والجهات المانحة المتعددة الأطراف والثنائية والمنظمات دون الإقليمية لتطوير شبكة الطريق الرئيسي الآسيوي؛

(د) الاضطلاع بمهام أمانة الاتفاق بفعالية؛

(هـ) تقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٢
١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤

٢٠٠٤/٩- الخصوصية الجينية وعدم التمييز

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يسترشد بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وأيضا بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣٠] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٣١] وغيرهما من الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان الذي اعتمده المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧[٣٢]، وإلى قرار الجمعية العامة ١٥٢/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ الذي أقر الإعلان،

وإذ يشير أيضا إلى برنامج عمل المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي اعتمد في ديربان، جنوب أفريقيا، في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١[٣٣]،

وإذ يرحب بالإعلان الدولي المتعلق بالبيانات الجينية البشرية، الذي اعتمده المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣[٣٤]، والذي يعتبر، في جملة أمور، أن أعمال التمييز على أساس الخصائص الجينية أعمال يقصد بها التعدي على حقوق الإنسان أو الحريات الأساسية أو الكرامة الإنسانية للفرد، أو إحداث الأثر نفسه، أو أنها تجري لأغراض تفضي إلى وصم فرد أو أسرة أو مجموعة أشخاص أو طوائف،

وإذ يشير إلى قراره ٣٩/٢٠٠١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، إضافة إلى مقرره ٢٣٢/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣،

وإذ يشير أيضا إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٩/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ بشأن حقوق الإنسان وأخلاقيات علم الأحياء[٣٥]،

وإذ يشير كذلك إلى المقرر الذي اتخذه المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ٧ أيار/مايو ١٩٩٨ وأنشأ بموجبه اللجنة الدولية لأخلاقيات علم الأحياء، التي تضطلع بأعمال بشأن السرية والبيانات الجينية[٣٦]،

---

(٣٠) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٣١) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣٢) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وثائق المؤتمر العام، الدورة التاسعة والعشرون، باريس، ٢١ تشرين الأول/أكتوبر - ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، المجلد الأول: القرارات، الفصل الثالث، القرار ١٦.

(٣٣) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

(٣٤) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وثائق المؤتمر العام، الدورة الثانية والثلاثون، باريس، ٢٩ أيلول/سبتمبر - ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، المجلد الأول: القرارات، الفصل الرابع، القرار ٢٢.

(٣٥) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٣ (E/2003/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣٦) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المقررات التي اتخذها المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والخمسين بعد المائة، باريس، ٢٧ نيسان/أبريل - ٧ أيار/مايو ١٩٩٨ (154 EX/Decisions)، المقرر 8.4.

وإذ يؤكد من جديد أن حياة الأفراد وصحتهم ترتبطان بالضرورة بالتطورات في مجالات علوم الحياة والمجالات الاجتماعية،

وإذ يسلم بأهمية التقدم في مجالات البحوث الجينية الذي أفضى إلى تحديد استراتيجيات للاكتشاف المبكر للأمراض والوقاية منها وعلاجها،

وإذ يضع في اعتباره أن للثورة الجينية آثارا وعواقب بعيدة المدى على البشرية جمعاء، ومن ثم ينبغي أن يجري تقييمها وتطبيقاتها بأسلوب علني وأخلاقي وتشاركي،

وإذ يسلم بالإسهام الذي يمكن للمجتمع المدني المعني بهذه المسألة أن يقدمه في حماية الخصوصية الجينية ومكافحة التمييز القائم على أساس المعلومات الجينية،

وإذ يؤكد من جديد أن المعلومات المتحصل عليها من الاختبارات الجينية، وهي معلومات شخصية، ينبغي أن تبقى سرية، على أساس الشروط المبينة في القانون،

وإذ يسلم بأن البيانات الجينية المتصلة بأي شخص يمكن التعرف عليه قد تكون في بعض الحالات ذات صلة بأفراد آخرين من أسرته أو بأشخاص آخرين، وبأن حقوق ومصالح هؤلاء الأشخاص يجب أن تؤخذ أيضا في الاعتبار عند تداول تلك البيانات،

وإذ يؤكد أن الكشف عن المعلومات الجينية المتعلقة بأفراد دون موافقتهم قد يسبب ضررا وتمييزا ضدهم في مجالات كالعمالة والتأمين والتعليم وغيرها من مجالات الحياة الاجتماعية،

وإذ يشير إلى أنه لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لا يمكن فرض قيود على مبدأي الموافقة والسرية إلا بموجب القانون، لأسباب قاهرة ووفقا للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان،

١ - **يحيط علما** بتقريري الأمين العام عن المعلومات والتعليقات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية واللجان الفنية ذات الصلة عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠١/٣٩[٣٧]؛

٢ - **يعرب عن تقديره** للحكومات والمنظمات الدولية واللجان الفنية ذات الصلة التي استجابت لطلب المعلومات الصادر عن المجلس في قراره ٢٠٠١/٣٩؛

٣ - **يحث** الدول على أن تكفل عدم تعرض أي شخص للتمييز على أساس المعلومات الجينية؛

٤ - **يحث أيضا** الدول على حماية خصوصية أولئك الذين يخضعون لاختبارات جينية وكفالة إجراء تلك الاختبارات والمعالجة اللاحقة للبيانات الجينية البشرية واستخدامها وتخزينها بالموافقة المسبقة والحرة والواعية والصريحة من الفرد أو بإذن يتم الحصول عليه بالطريقة التي يحددها القانون وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، وكفالة عدم فرض حدود على مبدأ الموافقة، بموجب القانون المحلي ووفقا للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، إلا لأسباب قاهرة من قبيل إجراءات الطب الشرعي والإجراءات القانونية ذات الصلة؛

٥ - **يهيب** بالدول أن تتخذ التدابير المحددة المناسبة، بما فيها التشريعات، لمنع إساءة استخدام المعلومات الجينية، بما يؤدي إلى عمليات تمييز أو وصم تستهدف أشخاصا أو أفراد أسرهم أو فئات في كافة المجالات، وبخاصة التأمين والعمالة والتعليم وسائر مجالات الحياة الاجتماعية، سواء أكان ذلك في القطاع العام أم الخاص، ويهيب بالدول، في هذا الصدد، أن تتخذ كافة التدابير المناسبة لكفالة عدم استخدام نتائج وتفسيرات الدراسات الجينية القائمة على السكان لأغراض تنطوي على تمييز ضد الفرد المعني أو الفئة المعنية؛

٦ - **يهيب أيضا** بالدول أن تشجع، حسب الاقتضاء، على وضع وتطبيق معايير توفر حماية مناسبة فيما يتعلق بجمع وتخزين وإفشاء واستخدام المعلومات الجينية

(٣٧) E/2003/91 و Add.1 و E/2004/56.

المتحصل عليها من الاختبارات الجينية مما قد يؤدي إلى التمييز أو الوصم أو هتك الحرمات؛

٧- **يحث** الدول على مواصلة دعم البحوث في مجال علم الوراثة البشرية، وفقا للمعايير العلمية والأخلاقية المقبولة وللفائدة المحتملة لجميع الناس، مع التأكيد على أن تراعي هذه البحوث وتطبيقاتها مراعاة تامة حقوق الإنسان والحريات الأساسية وكرامة الإنسان إضافة إلى حظر جميع أشكال التمييز القائم على الخصائص الجينية؛

٨ - **يسلم**، في هذا السياق، بضرورة مواصلة الجهود المبذولة على الصعيد الدولي من أجل كفالة عدم التمييز على أساس الخصائص الجينية، وبأنه ينبغي للدول أن تسعى، في سياق التعاون الدولي، إلى مساعدة البلدان النامية على بناء قدراتها على المشاركة في توليد وتقاسم المعارف العلمية المتصلة بالبيانات الجينية البشرية وما يرتبط بذلك من مهارات، مع احترام كافة حقوق الإنسان احتراما كاملا؛

٩ - **يقرر** مواصلة النظر في مختلف الآثار المترتبة على مسألة الخصوصية الجينية وعدم التمييز بالنسبة إلى الجوانب الأخلاقية والقانونية والطبية والوظيفية والمتصلة بالتأمين وغير ذلك من جوانب الحياة الاجتماعية، وفقا للقانون الدولي العام والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

١٠ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يطلع جميع الحكومات والمنظمات الدولية واللجان الفنية ذات الصلة على هذا القرار لجمع التعليقات التي ترد عملا به، وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة، وأن يقدم تقريرا إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٧.

الجلسة العامة ٤٦
٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤

٢٠٠٤/١٠ - حالة المرأة والفتاة في أفغانستان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣٠]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٣١]، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٣٨]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٣٩]، وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة[٤٠]، واتفاقية حقوق الطفل[٤١] والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها والمتعلقين باشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة وبيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية[٤٢]، وإعلان[١٣] ومنهاج عمل[٩] بيجين والإجراءات والمبادرات الأخرى الكفيلة بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين، التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة والعشرين[٤٣]، والقواعد الإنسانية المقبولة حسبما هو مبين في اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٤٤]، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي،

وإذ يشير إلى أن أفغانستان طرف في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[٤٥]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣١]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣١]، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين، واتفاقيات جنيف المؤرخة

---

(٣٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٦٥، الرقم ٢٤٨٤١.

(٣٩) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٤٠) انظر قرار الجمعية العامة ١٠٤/٤٨.

(٤١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٤٢) قرار الجمعية العامة ٢٦٣/٥٤، المرفقان الأول والثاني.

(٤٣) قرار الجمعية العامة دإ - ٣/٢٣، المرفق.

(٤٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

(٤٥) قرار الجمعية العامة ٢٦٠ ألف (د - ٣)، المرفق.

١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٤٦]،

وإذ يؤكد من جديد أن على جميع الدول التزاما بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها،

وإذ يشير إلى أهمية تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ والمتعلق بالمرأة والسلام والأمن، والقرار ١٤٦٠ (٢٠٠٣) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ والمتعلق بالأطفال والصراع المسلح، وإذ يشير أيضا في هذا السياق إلى بعثة مجلس الأمن الموفدة إلى أفغانستان في الفترة من ٣١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، التي استعرضت في جملة أمور الحالة الإنسانية وحالة حقوق الإنسان للمرأة،

وإذ يرحب ببدء سريان دستور جديد في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ عقب النتائج الناجحة التي حققتها هيئة لويا جيرغا الدستورية، التي أدت فيها المرأة دورا بارزا وحاسما، كما يرحب بوجه خاص بأحكام الدستور الجديد التي تنص على أن مواطني أفغانستان، رجالا ونساء، متساوون أمام القانون، وتضمن حق المرأة في عضوية الجمعية الوطنية،

وإذ يرحب أيضا بالتزام الإدارة الانتقالية لأفغانستان المتواصل بتمتع المرأة والفتاة الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبإعادة مشاركة المرأة الأفغانية بصورة نشطة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وبتعليم البنات والبنين على السواء، وبإتاحة الفرصة للمرأة لكي تعمل خارج المنزل،

وإذ يرحب كذلك بما تحقق من نجاح كبير في حملة العودة إلى المدارس التي استهلتها وزارة التعليم ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبأن ٤,٢ مليون طفل قد التحقوا الآن بالمدارس، مع الإقرار بالحاجة إلى حدوث تحسن كبير في معدل قيد الفتيات في المدارس،

وإذ يرحب بإشراك المرأة في الإدارة الانتقالية ولجنة الإصلاح القضائي واللجنة المستقلة لحقوق الإنسان واللجنة الدستورية وأمانة هيئة لويا جيرغا الدستورية، وإذ يؤكد أهمية مشاركة المرأة مشاركة تامة فعالة في جميع عمليات اتخاذ القرارات المتعلقة بمستقبل أفغانستان،

وإذ يرحب أيضا بكون إطار التنمية الوطنية الذي وضعته الإدارة الانتقالية يعكس احتياجات النساء والفتيات وأهمية الدور الذي يجب أن يؤدينه في عملية بناء السلام والتعمير والتنمية، وإذ يرحب في هذا الصدد بالمساعدة المقدمة من المجتمع الدولي لتحقيق هذه الأهداف،

وإذ يرحب كذلك بجهود البلدان المجاورة لأفغانستان، التي تستضيف ملايين اللاجئين الأفغان، ولا سيما النساء والأطفال، وما فتئت توفر مساعدة إنسانية في عدة ميادين، مثل التعليم والصحة وغير ذلك من الخدمات الأساسية،

وإذ يسلم بأنه بالرغم من أوجه التحسن التي تحققت في الآونة الأخيرة، لا تزال المرأة في أفغانستان تواجه انتهاكات جسيمة لحقوقها في كثير من أنحاء البلد، ولا سيما في المناطق الريفية،

وإذ يسلم أيضا بأن المرأة الأفغانية هي صاحبة المصلحة الأولى وعامل التغيير الأول، وبوجوب أن تتاح لها الفرصة لتحديد احتياجاتها ومصالحها وأولوياتها في جميع قطاعات المجتمع، بوصفها شريكة كاملة الحقوق في إعادة بناء مجتمعها،

وإذ يؤكد بقوة على أن تهيئة بيئة لجميع الأفغان آمنة وخالية من العنف والتمييز وسوء المعاملة شرط أساسي لاستمرارية عملية الإنعاش والتعمير واستدامتها،

١ - **يرحب:**

(أ) بما قطعته الإدارة الانتقالية لأفغانستان على نفسها من التزامات متواصلة بالاعتراف بجميع حقوق

---

(٤٦) الوثائق الرسمية للمؤتمر الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، روما، ١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، المجلد الأول: الوثائق الختامية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.I.5)، الفرع ألف.

الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وتعزيزها وباحترام القانون الإنساني الدولي وتشجيع احترامه؛

(ب) بأحكام الدستور الجديد التي تنص على أن مواطني أفغانستان، رجالا ونساء على السواء، متساوون أمام القانون، وعلى وجوب انتخاب امرأتين على الأقل من كل مقاطعة لعضوية فولسي جيرغا (مجلس العموم) كمتوسط وطني، وتنص على أن يكون نصف الذين يعينهم الرئيس في ميشرانو جيرغا (مجلس الأعيان) من النساء؛

(ج) بالعمليات الجارية لإصلاح قطاع الأمن التي تنهض بها الإدارة الانتقالية لأفغانستان بدعم من المجتمع الدولي، بما في ذلك تسريح المقاتلين السابقين ونزع سلاحهم وإعادة إدماجهم وتعيين كادر جديد من الشرطة النسائية؛

٢ - **يرحب أيضا** بتقرير الأمين العام المقدم إلى لجنة وضع المرأة[٤٧]؛

٣ - **يحث** الإدارة الانتقالية والحكومة المقبلة على القيام بما يلي:

(أ) كفالة إنفاذ جميع أحكام الدستور الجديد على وجه تام ودعم كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير تمتع المرأة والفتاة الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وذلك بوسائل منها تعميم مراعاة القضايا الجنسانية في أنشطة جميع وزارات الإدارة الانتقالية؛

(ب) تمكين المرأة والفتاة من المشاركة الكاملة والمتساوية والفعلية في الحياة المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية في جميع أنحاء البلد وعلى المستويات كافة؛

(ج) حماية حق المرأة والفتاة في حرية التنقل وفي حرية التعبير وتكوين الجمعيات؛

(د) التنفيذ التام لالتزاماتها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٣٩] وإعداد التقرير الأولي الواجب تقديمه في آذار/مارس ٢٠٠٤ وتوعية النساء والفتيات وأسرهن بحقوقهن وتعزيز إدراكهن لها، بما في ذلك تمتع المرأة والفتاة تمتعا تاما بجميع حقوق الإنسان؛

(هـ) كفالة إجراء العمليات الانتخابية ورصدها عن كثب، بما في ذلك العمليات التي ستتم في عام ٢٠٠٤، للتحقق من قدرة المرأة على التسجيل والمشاركة التامة، ودعم التدابير الخاصة التي تضمن تمثيل المرأة في مناصب الحكم المحلي والوطني وعلى صعيد المقاطعات؛

(و) كفالة توافر ما يكفي من موارد بشرية ومالية لوزارة شؤون المرأة واللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان والمؤسسات القضائية الأفغانية الدائمة لكي يتسنى لها أداء ولاياتها ومعالجة القضايا الجنسانية بما يتمشى مع المعايير الدولية؛

(ز) مواصلة جهودها الرامية إلى إعادة إرساء سيادة القانون، وفقا للمعايير الدولية، بوسائل منها كفالة احترام الوكالات المكلفة بإنفاذ القانون لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها، مع التشديد بوجه خاص على جعل العدالة في متناول المرأة؛

(ح) مواصلة جهودها الرامية إلى إدراج منظور جنساني في تدريب وأنشطة شرطتها وجيشها ومدعيها العامين وجهازها القضائي، وتشجيع تعيين النساء الأفغانيات في جميع الرتب؛

(ط) استعراض وتحسين ممارسات الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في التعامل مع النساء من ضحايا العنف، بما في ذلك ضروب العنف المنزلي والجنسي وعمليات الاتجار، ولا سيما النساء المتهمات بارتكاب جنايات بحكم التقاليد أو المسجونات لأسباب اجتماعية؛

(ي) تعزيز الجهود الرامية إلى منع ممارسة العنف ضد المرأة والقضاء عليه، بما في ذلك العنف المنزلي والجنسي وعمليات الاتجار، على أن تشمل تلك الجهود التدابير التشريعية، وعلى أن تستخدم وسائل من بينها زيادة الوعي بضرورة منع العنف ضد المرأة والقضاء عليه، بهدف تغيير المواقف وأنماط السلوك التي تسمح بحدوث هذه الجرائم؛

---

(٤٧) E/CN.6/2004/5.

(ك) كفالة تطبيق النهج المراعية للاعتبارات الجنسانية في وضع الإجراءات وتنفيذها أثناء جمع البيانات لأغراض تعداد السكان وتسجيل الناخبين، من أجل تحقيق مشاركة الجميع في العملية الانتخابية ومشاركة المرأة بصورة كاملة في الانتخابات الوطنية التي ستجرى في عام ٢٠٠٤؛

(ل) كفالة حق المرأة والفتاة في التعليم على أساس المساواة، والتشغيل الفعلي للمدارس في جميع أنحاء البلد، وقبول النساء والفتيات في جميع مستويات التعليم، في ظل بيئة سالمة آمنة، ودعم الاحتياجات التعليمية للنساء والفتيات اللاتي حرمن من التعليم سابقا؛

(م) احترام حق المرأة المتساوي في العمل وتشجيع إعادة إدماجها في سوق العمل في جميع القطاعات وعلى مستويات المجتمع الأفغاني كافة؛

(ن) حماية حق المرأة والفتاة المتساوي في الأمن الشخصي وتقديم المسؤولين عن ارتكاب أعمال العنف ضد النساء والفتيات إلى العدالة؛

(س) مواصلة عملية التسريح ونزع السلاح، وتيسير إعادة إدماج النساء والفتيات اللاتي تضررن بالحرب في المجتمع وسوق العمل؛

(ع) كفالة انتفاع النساء والفتيات بصورة فعلية وعلى قدم المساواة، بناء على المساواة بين جميع المواطنين الأفغان، من التسهيلات اللازمة لحماية حقهن في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، وفقا لالتزامات أفغانستان بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣١]؛

(ف) ضمان حق المرأة المتساوي في امتلاك الأرض والعقارات الأخرى، بوسائل منها الحق في الميراث، وإجراء الإصلاحات الإدارية واتخاذ سائر التدابير اللازمة لمنح المرأة الحقوق نفسها الممنوحة للرجل فيما يتعلق بالحصول على الائتمانات ورأس المال والتكنولوجيات المناسبة والانتفاع من الموارد الطبيعية والسيطرة عليها، وكذلك في الوصول إلى الأسواق والحصول على المعلومات؛

(ص) النظر في إدراج احتياجات المرأة في الميزانية الوطنية وفي جميع ميزانيات الوزارات؛

(ق) ضمان حسن تمثيل المرأة الأفغانية في المؤتمرات الدولية وكفالة إيلاء الاهتمام الكافي أثناء انعقاد مؤتمر برلين للمسائل المتصلة بحقوق المرأة والفتاة؛

(ر) دعم التدابير الرامية إلى كفالة تمتع المرأة والفتاة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية تمتعا كاملا، ومحاسبة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الماضي، وضمان إجراء تحقيقات وافية وتقديم الجناة إلى العدالة وفقا للمعايير الدولية من أجل مكافحة الإفلات من العقاب؛

٤ - **يشجع** الجهود المتواصلة التي تبذلها الأمم المتحدة ووكالاتها، والجهات المانحة والمجتمع المدني، استرشادا بقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) والتي ترمي إلى:

(أ) تقديم المساعدة المالية والتقنية، بما في ذلك دعم وزارة شؤون المرأة واللجنة المستقلة لحقوق الإنسان، لكفالة تمتع المرأة والفتاة تمتعا كاملا بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بحيث تتعزز قدرة المرأة الأفغانية على المشاركة الكاملة والفعلية في جهود تسوية الصراعات وبناء السلام وفي الحياة المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية؛

(ب) تقديم الدعم الكامل للإدارة الانتقالية فيما يتعلق بمشاركة المرأة في المجتمع، بوسائل منها توفير الدعم للوزارات سعيا إلى تطوير قدرتها على تعميم مراعاة القضايا الجنسانية في برامجها؛

(ج) دعم بناء قدرات المرأة الأفغانية لتمكينها من المشاركة الكاملة في جميع القطاعات، مع التركيز بوجه خاص على ضمان مشاركة المرأة وتمثيلها في جميع جوانب العملية الانتخابية في عام ٢٠٠٤؛

(د) توفير المساعدة التقنية وغيرها من المساعدات ذات الصلة حتى تتوافر القدرة لدى جهاز القضاء على الالتزام بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

٥ - **يدعو** منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، والجهات المانحة إلى القيام بما يلي:

(أ) ضمان اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان واعتماد سياسة متسقة وتوفير الموارد من أجل تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع البرامج والعمليات، على أساس مبدأي عدم التمييز والمساواة بين المرأة والرجل، وضمان انتفاع المرأة على قدم المساواة مع الرجل بهذه البرامج في جميع القطاعات؛

(ب) ضمان مشاركة المرأة الأفغانية الكاملة والفعلية في جميع أطوار تقديم المساعدة الإنسانية وعمليات الإنعاش والتعمير والتنمية، بما في ذلك التخطيط ووضع البرامج والتنفيذ والرصد والتقييم؛

(ج) دعم عناصر المجتمع المدني النشيطة في ميدان حقوق الإنسان وتشجيع مشاركة المرأة في هذه الأنشطة؛

(د) كفالة توعية جميع موظفيها الدوليين والوطنيين، قبل بدئهم في مزاولة العمل، بجوانب المساواة بين الجنسين وكذلك تلقينهم قدرا مناسبا من المعرفة بتاريخ أفغانستان وثقافتها وتقاليدها، مع ضمان إلمامهم التام بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان والاهتداء بها في عملهم على نحو كامل؛

(هـ) إدراج الجهود الرامية إلى تحسين الحالة الصحية للمرأة في جميع جهود التعمير، ولا سيما عن طريق تمكين المرأة من الحصول على الرعاية الطبية المتخصصة قبل الولادة وفتح المزيد من الأبواب أمامها للانتفاع بالرعاية المتخصصة لدى الولادة، وعن طريق البرامج التثقيفية في المسائل الصحية الأساسية، والأنشطة الإعلامية على صعيد المجتمع المحلي، وتوفير خدمات التوليد في الحالات الطارئة؛

(و) مواصلة دعم التدابير المتخذة من أجل توظيف المرأة وإدراج منظور جنساني في جميع البرامج الاجتماعية والإنمائية وبرامج التعمير، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للأرامل والعائدات من النساء والفتيات اللاجئات والمشردات، إضافة إلى اللواتي يعشن في المناطق الريفية؛

٦ - **يحث بقوة** الأمين العام على أن يكفل فورا شغل المنصب الهام للمستشار الأول للشؤون الجنسانية في بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، مع المراعاة الواجبة للحاجة إلى استمرارية هذه المهمة؛

٧ - **يطلب** إلى الأمين العام مواصلة استعراض حالة المرأة والفتاة في أفغانستان وتقديم تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى لجنة وضع المرأة في دورتها التاسعة والأربعين.

الجلسة العامة ٤٧
٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤

١١/٢٠٠٤ - الاستنتاجات المتفق عليها للجنة وضع المرأة بشأن دور الرجال والفتيان في تحقيق المساواة بين الجنسين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يؤيد الاستنتاجات التالية المتفق عليها التي اعتمدتها لجنة وضع المرأة في دورتها الثامنة والأربعين فيما يتعلق بدور الرجال والفتيان في تحقيق المساواة بين الجنسين:

١ - تذكر لجنة وضع المرأة بأن إعلان[١٣] ومنهاج عمل بيجين[٩] قد شجعا الرجال على المشاركة التامة في جميع الإجراءات الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وحثا على إرساء مبدأ تقاسم السلطة والمسؤولية بين الرجل والمرأة في المنزل والمجتمع المحلي ومكان العمل والمجتمعات الوطنية والدولية الأوسع نطاقا، وتكرر تأكيد ذلك كله. كما تذكر اللجنة بالوثيقة الختامية التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"[٤٣]، والتي أكدت وجوب تحمل الرجال والنساء المسؤولية المشتركة عن تعزيز المساواة بين الجنسين، وتكرر تأكيد ذلك.

٢ - وتسلم اللجنة بأن الرجال والفتيان، وإن واجهتهم أحيانا حواجز وممارسات تمييزية، يمكنهم بل إنهم يقومون فعلا بتقديم إسهامات لتحقيق المساواة بين الجنسين

بأهليات مختلفة، وبخاصة كأفراد وأعضاء في الأسر والمجموعات الاجتماعية والمجتمعات المحلية، وفي كافة مناحي الحياة في المجتمع.

٣ - وتسلم اللجنة بأنه لا تزال توجد أوجه تفاوت بين الجنسين، تتجلى في اختلالات توازن القوة بين النساء والرجال في كافة مناحي الحياة في المجتمع. وتسلم اللجنة أيضا بأن المساواة بين الجنسين تعود بالفائدة على الجميع وبأن الآثار السلبية لعدم المساواة بين الجنسين يقع عبؤها على المجتمع برمته، وتؤكد، من ثم، أن للرجال والفتيان، بتحملهم المسؤولية بأنفسهم وبالعمل المشترك مع النساء والفتيات بصفتهن شريكات، دورا أساسيا في تحقيق أهداف المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام. وتسلم اللجنة بقدرة الرجال والفتيان على إحداث تغيير في المواقف والعلاقات وإمكانية الحصول على الموارد وصنع القرارات، وهي أمور أساسية لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان.

٤ - وتقر اللجنة بالمبادرات الإيجابية التي اتخذها الرجال والفتيان للقضاء على القوالب النمطية القائمة على نوع الجنس وتعزيز المساواة بين الجنسين، بما في ذلك مكافحة العنف ضد المرأة، عن طريق الشبكات، وبرامج الأنداد، وحملات الإعلام، وبرامج التدريب، وتشجعهم على مواصلة ذلك. وتقر اللجنة بالدور الحاسم لمراعاة الفوارق بين الجنسين في التعليم والتدريب من حيث تحقيق المساواة بين الجنسين.

٥ - وتسلم اللجنة أيضا بأن اشتراك الرجال والفتيان في تحقيق المساواة بين الجنسين لا بد وأن يتسق مع تمكين النساء والفتيات، وتسلم بوجوب بذل الجهود لتجنب بخس قيمة العديد من أنواع العمل والقدرات والأدوار المرتبطة بالمرأة. ومن المهم في هذا الصدد ألا يكون في تخصيص الموارد لمبادرات المساواة بين الجنسين لصالح الرجال والفتيان إخلال بما ينبغي إتاحته من فرص وموارد مكافئة للنساء والفتيات.

٦ - وتحث اللجنة الحكومات، وحسبما يكون مناسبا، الصناديق والبرامج والمنظمات ذات الصلة والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية والمجتمع المدني، بما فيه القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية، وسائر أصحاب المصلحة، على اتخاذ الإجراءات التالية:

(أ) تشجيع ودعم قدرة الرجال والفتيان على تعزيز المساواة بين الجنسين، بما في ذلك العمل بالاشتراك مع النساء والفتيات كعوامل للتغيير والقيام بدور قيادي إيجابي، ولا سيما حيث لا يزال الرجال المسؤولين الرئيسيين عن صنع القرارات ووضع السياسات والبرامج والتشريعات ويمسكون بزمام القوة الاقتصادية والسلطة التنظيمية والموارد العامة؛

(ب) تعزيز فهم أهمية الآباء والأمهات والأوصياء القانونيين وغيرهم من مقدمي الرعاية لتحقيق رفاهية الأطفال وتعزيز المساواة بين الجنسين وفهم الحاجة إلى وضع سياسات وبرامج ومناهج مدرسية تشجع وتعظم مشاركتهم الإيجابية في تحقيق المساواة بين الجنسين والتوصل إلى نتائج إيجابية لصالح الأطفال والأسر والمجتمعات المحلية؛

(ج) وضع وتطوير برامج تدريبية وتعليمية لتعزيز الوعي والمعرفة بين الرجال والنساء بدورهم كآباء وأوصياء قانونيين ومقدمي رعاية وبأهمية اقتسام عبء المسؤوليات الأسرية، مع إشراك الآباء وكذلك الأمهات في برامج لتدريس أصول النهوض برعاية الأطفال الرضع ونمائهم؛

(د) العمل على تطوير وإدراج معلومات ضمن البرامج التعليمية للآباء والأوصياء القانونيين ومقدمي الرعاية الآخرين بشأن الطرائق والوسائل الكفيلة بزيادة قدرة الرجال على تربية أطفالهم على نحو يقود إلى المساواة بين الجنسين؛

(هـ) تشجيع الرجال والفتيان على العمل مع النساء والفتيات في وضع سياسات وبرامج للرجال والفتيان هدفها تحقيق المساواة بين الجنسين، وتعزيز اشتراك الرجال والفتيان في جهود تعميم مراعاة المنظور الجنساني ضمانا لصوغ جميع السياسات والبرامج بشكل أفضل؛

(و) التشجيع على تصميم وتنفيذ برامج على جميع الأصعدة بهدف تعجيل تغيير اجتماعي وثقافي نحو المساواة بين الجنسين، ولا سيما عن طريق التنشئة والعملية التعليمية ومن خلال تغيير التصورات والمواقف التقليدية الضارة المتعلقة بأدوار الذكور والإناث، وصولا إلى تحقيق المشاركة التامة المتكافئة للنساء والرجال في المجتمع؛

(ز) وضع وتنفيذ برامج لمراكز التعلم قبل المدرسي وللمدارس والمراكز المجتمعية ومنظمات الشباب والنوادي والمراكز الرياضية وسائر الجماعات التي تتعامل مع الأطفال والشباب، بما في ذلك توفير التدريب للمدرسين والأخصائيين الاجتماعيين وغيرهم من المهنيين الذين يتعاملون مع الأطفال، بغية تعزيز المواقف والممارسات الإيجابية فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين؛

(ح) التشجيع على إجراء استعراضات انتقادية للمناهج والكتب المدرسية وغيرها من مواد الإعلام والتعليم والاتصالات على جميع الأصعدة للتوصية بطرائق تعزيز الاهتمام بتحقيق المساواة بين الجنسين على نحو يشرك الفتيان والفتيات؛

(ط) وضع وتنفيذ استراتيجيات لتعليم الفتيان والفتيات والرجال والنساء أصول التسامح والاحترام المتبادل لجميع الأفراد وتعزيز جميع حقوق الإنسان؛

(ي) تطوير واستعمال مجموعة طرائق متنوعة في حملات الإعلام المتعلقة بدور الرجال والفتيان في تعزيز المساواة بين الجنسين، بأساليب من بينها ما يوجه تحديدا للفتيان والشباب؛

(ك) إثارة اهتمام المختصين في وسائط الإعلام وفي مجال الإعلان وغيرهم من المختصين، من خلال تنظيم برامج تدريبية وغير تدريبية، بأهمية تعزيز المساواة بين الجنسين ورسم صورة غير نمطية للنساء والفتيات والرجال والفتيان، وبالآثار الضارة التي تترتب على إظهار النساء والفتيات بمظهر فيه امتهان أو استغلال، وكذلك بتعزيز اشتراك النساء والفتيات في وسائط الإعلام؛

(ل) اتخاذ تدابير فعالة، في حدود ما يتماشى مع حرية التعبير، لمكافحة الاتجاه المتزايد نحو التركيز على الجنس في المحتوى الإعلامي لوسائط الإعلام واستخدام المواد الإباحية فيها، والعمل، في سياق التطور السريع لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، على تشجيع الرجال العاملين في وسائط الإعلام على الامتناع عن تصوير المرأة كمخلوق قليل الشأن واستغلالها كسلعة أو مادة جنسية، ومكافحة الترويج للعنف ضد المرأة من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ووسائط الإعلام، بما في ذلك منع الاستخدام الإجرامي لهذه التكنولوجيا لأغراض التحرش الجنسي والاستغلال الجنسي والاتجار بالنساء والفتيات، ودعم تطوير واستخدام موارد هذه التكنولوجيا لتمكين النساء والفتيات، بمن فيهن من يتأثرن بالعنف والإساءة وأوجه الاستغلال الجنسي الأخرى؛

(م) سن وتنفيذ تشريعات و/أو سياسات لسد الثغرة بين أجور النساء والرجال، وتعزيز التوافق بين المسؤوليات المهنية والواجبات الأسرية، بطرق من بينها الحد من العزل المهني وتطبيق ترتيبات الإجازات الوالدية وساعات العمل المرنة، من قبيل العمل الطوعي غير التفرغي والعمل عن بعد وأشكال العمل الأخرى من المنزل أو التوسع في تطبيقها؛

(ن) تشجيع الرجال، عن طريق التدريب والتعليم، على الاشتراك الكامل في توفير الرعاية والدعم للآخرين، بمن فيهم المسنون والمعوقون والمرضى، وبخاصة الأطفال والمعالون الآخرون؛

(س) تشجيع الرجال والفتيان على الانخراط النشط، عن طريق مشاريع التثقيف وبرامج الأنداد، في مجال القضاء على القوالب النمطية القائمة على نوع الجنس وعلى عدم المساواة بين الجنسين، وبخاصة فيما يتصل بأشكال نقل العدوى بالاتصال الجنسي، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، إضافة إلى اشتراكهم الكامل في برامج الوقاية والدعوة والرعاية والعلاج والدعم وتقييم الأثر؛

(ع) كفالة وصول الرجال إلى خدمات وبرامج الصحة الإنجابية والجنسية وانتفاعهم من هذه الخدمات والبرامج، بما فيها البرامج والخدمات المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وتشجيع الرجال على الاشتراك مع النساء في برامج تهدف إلى منع ومعالجة جميع أشكال نقل فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وغيره من الأمراض المعدية المنقولة بالاتصال الجنسي؛

(ف) تصميم وتنفيذ برامج لتشجيع الرجال وتمكينهم من انتهاج سلوك مأمون ومسؤول من الناحيتين الجنسية والإنجابية واستخدام طرائق فعالة لمنع حدوث حمل غير مقصود وللوقاية من الأمراض المعدية المنقولة بالاتصال الجنسي، بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛

(ص) تشجيع ودعم الرجال والفتيان من أجل الاضطلاع بدور نشط في منع كافة أشكال العنف والقضاء عليها، وبخاصة العنف المرتبط بنوع الجنس، بما في ذلك ما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وزيادة الوعي بمسؤولية الرجال والفتيان عن إنهاء دورة العنف بطرائق من بينها العمل على إحداث تغيير في المواقف والسلوك، والتعليم والتدريب المتكاملان، مع إعطاء الأولوية لسلامة المرأة والطفل، ومقاضاة وتأهيل مرتكبي العنف وتقديم الدعم للناجين منه، مع التسليم بأن الرجال والفتيان يتعرضون أيضا للعنف؛

(ق) التشجيع على زيادة فهم الرجال لما يؤدي إليه العنف، بما في ذلك الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي التجاري، والزيجات القسرية، والعمل القسري، من الإضرار بالنساء والرجال والأطفال وتقويض المساواة بين الجنسين، والنظر في اتخاذ تدابير ترمي إلى إلغاء الطلب على النساء والأطفال الخاضعين للاتجار؛

(ر) تشجيع ودعم النساء والرجال الذين يشغلون مواقع قيادية، بمن فيهم القادة السياسيون والقادة التقليديون وقادة الأعمال التجارية وقادة المجتمع والزعماء الدينيون والموسيقيون والفنانون والرياضيون، لكي يقدموا نماذج أدوار إيجابية فيما يخص المساواة بين الجنسين؛

(ش) تشجيع الرجال الذين يشغلون مواقع قيادية على ضمان حصول المرأة المتكافئ على التعليم وحقوق الملكية وحقوق الإرث وتعزيز وصولها المتكافئ لتكنولوجيا المعلومات والتمتع بفرص العمل التجاري والفرص الاقتصادية، ولا سيما في التجارة الدولية، من أجل تزويد النساء بالأدوات التي تمكنهن من الاشتراك الكامل على قدم المساواة في عمليات صنع القرارات الاقتصادية والسياسية على جميع الأصعدة؛

(ت) التعرف على والاستخدام التام لجميع السياقات التي يمكن فيها الوصول إلى عدد كبير من الرجال، ولا سيما في المؤسسات والصناعات والرابطات التي يسيطر عليها الذكور، لتوعية الرجال بأدوارهم ومسؤولياتهم في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من التمتع الكامل بحقوقها، بما في ذلك ما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والعنف الموجه ضد المرأة؛

(ث) تطوير واستعمال إحصاءات لدعم و/أو إجراء بحوث في مواضيع من بينها الظروف الثقافية والاجتماعية والاقتصادية التي تؤثر في مواقف وسلوك الرجال والفتيان تجاه النساء والفتيات، ومدى وعيهم بأوجه عدم المساواة بين الجنسين ومشاركتهم في تعزيز المساواة بين الجنسين؛

(خ) إجراء بحوث عن وجهات نظر الرجال والفتيان في موضوع المساواة بين الجنسين وعن تصوراتهم لأدوارهم، ومن خلال هذه البحوث يمكن وضع برامج وسياسات إضافية، وتحديد الممارسات الجيدة ونشرها على نطاق واسع، وتقييم أثر الجهود المبذولة لإشراك الرجال والفتيان في تحقيق المساواة بين الجنسين؛

(ذ) تعزيز وتشجيع تمثيل الرجال في الآليات المؤسسية للنهوض بالمرأة؛

(ض) تشجيع الرجال والفتيان على دعم اشتراك المرأة على قدم المساواة في منع الصراعات وإدارتها وحلها وفي بناء السلام بعد انتهاء الصراع؛

٧ - وتحث اللجنة جميع الكيانات داخل منظومة الأمم المتحدة على مراعاة التوصيات الواردة في الاستنتاجات المتفق عليها هذه وعلى نشر الاستنتاجات المتفق عليها على نطاق واسع.

الجلسة العامة ٤٧
٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤

١٢/٢٠٠٤ - الاستنتاجات المتفق عليها للجنة وضع المرأة بشأن مشاركة المرأة على قدم المساواة في منع الصراعات وإدارتها وحلها وفي بناء السلام بعد انتهاء الصراع

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يؤيد الاستنتاجات التالية المتفق عليها التي اعتمدتها لجنة وضع المرأة في دورتها الثامنة والأربعين فيما يتعلق بمشاركة المرأة على قدم المساواة في منع الصراعات وإدارتها وحلها وفي بناء السلام بعد انتهاء الصراع:

١ - تذكر لجنة وضع المرأة بالأهداف والإجراءات الاستراتيجية لإعلان[١٣] ومنهاج عمل بيجين[٩]، والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"[٤٣]، واستنتاجاتها المتفق عليها والمتعلقة بالمرأة والصراع المسلح التي اعتمدتها في دورتها الثانية والأربعين في عام ١٩٩٨[٤٨]، وتكرر تأكيد ذلك كله. وتذكر أيضا باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٣٩] وقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن المرأة والسلام والأمن وجميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها القرار ١٤٢/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ والمتعلق بالمرأة والمشاركة السياسية.

٢ - وتدعو اللجنة إلى احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي احتراما تاما، بما في ذلك اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٤٤]، ولا سيما اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب.

٣ - وتدعو اللجنة إلى تعزيز وحماية مبدأ تمتع النساء والفتيات التام بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية في كل الأوقات، بما في ذلك أثناء منع الصراعات وإدارتها وحلها وفي مرحلة بناء السلام بعد انتهاء الصراع. وتدعو كذلك إلى حماية وتأمين النساء والفتيات اللاتي يتعرضن لخطر العنف وتوفير حرية الحركة لهن وحرية المشاركة في الأنشطة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية.

٤ - وتسلم اللجنة بأن الأسباب الجذرية للصراع المسلح متعددة الأبعاد بطبيعتها وبالتالي فهي تستلزم اتباع نهج شامل ومتكامل لمنع الصراع المسلح.

٥ - وإن التعاون الدولي القائم على مبادئ ميثاق الأمم المتحدة يعزز مشاركة المرأة الكاملة وعلى قدم المساواة في منع الصراعات وإدارتها وحلها وفي بناء السلام بعد انتهاء الصراع ويسهم في تعزيز السلام الدائم المستدام.

٦ - ولتحقيق السلام الدائم المستدام، يلزم إشراك النساء والفتيات إشراكا تاما وعلى قدم المساواة ودمج منظورات نوع الجنس في جميع نواحي منع الصراعات وإدارتها وحلها وفي بناء السلام بعد انتهاء الصراع. ومع ذلك، فلا تزال المرأة منقوصة التمثيل في العمليات والمؤسسات والآليات التي تتناول هذه المجالات. ومن اللازم إذا بذل جهود إضافية لتعزيز المساواة بين الجنسين وكفالة اشتراك المرأة على قدم المساواة على جميع مستويات صنع القرار في جميع المؤسسات ذات الصلة. ويلزم أيضا بذل جهود إضافية أخرى، بما في ذلك إعادة التزود بموارد كافية،

---

(٤٨) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٧ والتصويبان (E/1998/27 و Corr.1 و 2)، الفصل الأول؛ وانظر أيضا القرار ١٢/١٩٩٨، الجزء الثاني.

لبناء وتعزيز قدرة النساء والجماعات النسائية على المشاركة التامة في هذه العمليات ولتعزيز فهم الدور الأساسي للمرأة. وفي هذا الصدد، ينبغي للمجتمع الدولي تطبيق الدروس المستفادة من الخبرة الفعلية من أجل تحديد الحواجز التي تعترض مشاركة المرأة على قدم المساواة والتغلب عليها.

٧ - وتسلم اللجنة بمعاناة الرجال والنساء على السواء من عواقب الصراعات المسلحة، إلا أن التأثير يختلف فيما يتعلق بالنساء والفتيات اللواتي غالبا ما يتعرضن لأشكال معينة من العنف والحرمان ويتضررن منها. وتدعو اللجنة إلى اتخاذ التدابير اللازمة لمنع العنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك العنف الجنسي الموجه ضد المرأة والفتاة وكذلك الاتجار بالبشر، وبخاصة الاتجار بالنساء والفتيات، الناشئ عن الصراعات المسلحة وفي أوضاع ما بعد الصراع، ولمحاكمة مرتكبي جرائم من هذا القبيل.

٨ - وتشجع اللجنة على جمع ونشر بيانات ومعلومات مفصلة حسب الجنس لأغراض التخطيط والتقييم والتحليل من أجل تعزيز مراعاة منظور نوع الجنس في منع الصراعات وإدارتها وحلها وفي بناء السلام بعد انتهاء الصراع.

٩ - وتشكل اتفاقات السلام وسيلة لتعزيز المساواة بين الجنسين واشتراك المرأة في أوضاع ما بعد الصراع. وتتاح فرص هامة لإشراك المرأة في المرحلة التحضيرية التي تؤدي إلى وضع اتفاق سلام. وبالمثل، ففي مضمون اتفاق السلام يتسع المجال لضمان التناول التام لحقوق النساء والفتيات وشواغلهن وأولوياتهن. وفي النهاية، فبعد إبرام اتفاق السلام، ينبغي العمل على تنفيذه مع الاهتمام الصريح باشتراك المرأة الكامل على قدم المساواة وبهدف تحقيق المساواة بين الجنسين.

١٠ - ويعتبر اشتراك المرأة التام على قدم المساواة وإدماج منظور نوع الجنس ركنا أساسيا في سير العمليات الانتخابية الديمقراطية في أوضاع ما بعد الصراع. ويعد توافر إطار دستوري وقانوني يراعي منظور نوع الجنس، وبخاصة القوانين والأنظمة الانتخابية، أمرا ضروريا لتأمين اشتراك المرأة التام في هذه العمليات. وتستطيع الأحزاب السياسية أن تضطلع بدور رئيسي في تعزيز اشتراك المرأة على قدم المساواة. كما يلزم اتخاذ خطوات لتأمين اشتراك المرأة التام في وضع وتنفيذ برامج لتوعية الناخبين وبرامج للتربية الوطنية، واشتراكها في إدارة ومراقبة الانتخابات، وتعميم مراعاة منظور نوع الجنس في جميع هذه الأنشطة.

١١ - وتقع على الحكومات بوجه خاص، إضافة إلى منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما كيانات الأمم المتحدة التي تضطلع بولايات تتعلق بالسلم والأمن، وسائر الجهات الفاعلة ذات الصلة، الدولية والإقليمية والوطنية، بما فيها المجتمع المدني، مسؤولية تعزيز المساواة بين الجنسين وتأمين اشتراك النساء التام وعلى قدم المساواة في جميع جوانب عمليات السلام وفي بناء السلام والتعمير والتأهيل والمصالحة في أعقاب الصراعات، حيثما يكن لهن دور في هذه العمليات.

١٢ - وفيما يتعلق بمنع الصراعات، تهيب اللجنة بالحكومات، إضافة إلى جميع المشاركين الآخرين ذوي الصلة في هذه العمليات، القيام بما يلي:

(أ) تحسين جمع وتحليل وإدراج المعلومات المتعلقة بالمرأة والقضايا الجنسانية باعتبار ذلك جزءا من جهود منع الصراعات وجهود الإنذار المبكر؛

(ب) الحرص على تحسين التعاون والتنسيق بين الجهود من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين والجهود الرامية إلى منع الصراعات؛

(ج) دعم بناء القدرات، وبخاصة فيما يتعلق بالمجتمع المدني، لا سيما بالنسبة إلى المنظمات النسائية، وذلك من أجل زيادة الالتزام المجتمعي حيال منع الصراعات؛

(د) مواصلة توفير الموارد وطنيا ودوليا من أجل منع الصراعات، وكفالة اشتراك المرأة في وضع وتنفيذ استراتيجيات لمنع الصراعات.

١٣ - وفيما يتعلق بعمليات السلام، تهيب اللجنة بالحكومات، إضافة إلى جميع المشاركين الآخرين ذوي الصلة في هذه العمليات، القيام بما يلي:

(أ) تعزيز اشتراك النساء التام المتكافئ الفعال كأطراف فاعلة في جميع عمليات السلام، وبخاصة التفاوض والوساطة والتيسير؛

(ب) ضمان تناول اتفاقات السلام، من منظور جنساني، النواحي الأمنية كافة، بما فيها النواحي القانونية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والمادية، وأيضا تناول الاحتياجات والأولويات المحددة للنساء والفتيات؛

(ج) الحرص، في المرحلة التنفيذية لأي اتفاق سلام، على المراعاة الكاملة لجميع الأحكام المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وباشتراك المرأة، وعلى تنفيذ جميع أحكام اتفاق السلام، بما فيها الأحكام المتعلقة بتسريح القوات ونزع السلاح وإعادة الإدماج والتأهيل، على نحو يعزز المساواة بين الجنسين ويكفل اشتراك المرأة التام على قدم المساواة؛

(د) تعزيز وصول المرأة التام وعلى قدم المساواة للإعلام ذي الصلة بعمليات السلام؛

(هـ) القيام، على أساس منتظم، باستعراض مساهماتهم في تعزيز المساواة بين الجنسين والمشاركة التامة والمتكافئة للمرأة، والوفاء بالتزاماتهم في تنفيذ اتفاقات السلام من حيث الرصد والمساءلة والإبلاغ؛

(و) الحرص، فيما يتعلق بتعميم مراعاة منظور نوع الجنس، على كفالة ودعم اشتراك المرأة التام على جميع مستويات صنع القرارات والتنفيذ في الأنشطة الإنمائية وعمليات السلام، بما في ذلك منع الصراعات وحلها والتعمير وصنع السلام وحفظ السلام وبناء السلام بعد انتهاء الصراع، والعمل، في هذا الصدد، على دعم إشراك المنظمات النسائية والمنظمات المجتمعية والمنظمات غير الحكومية؛

(ز) تطوير وتعزيز إتاحة القدرة الاستشارية الجنسانية وتنظيم برامج تدريبية تراعي نوع الجنس لجميع العاملين في البعثات ذات الصلة بالصراعات المسلحة.

وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة علما بتقرير الأمين العام[٤٩].

١٤ - وفيما يتعلق ببناء السلام بعد انتهاء الصراع، تهيب اللجنة بالحكومات، إضافة إلى جميع المشاركين الآخرين ذوي الصلة في هذه العمليات، القيام بما يلي،

فيما يتعلق بالانتخابات:

(أ) كفالة اشتراك المرأة على قدم المساواة في جميع مراحل العملية الانتخابية والنظر في اتخاذ تدابير لزيادة اشتراك المرأة في الانتخابات بطرق متعددة منها تسجيل أفراد الناخبين واتخاذ تدابير إيجابية مؤقتة تتعلق تحديدا بنوع الجنس والوصول إلى المعلومات والتمثيل لدى الهيئات التي تدير الانتخابات والعمل كراصدات ومراقبات للانتخابات، إضافة إلى تشجيع الأحزاب السياسية على إشراك المرأة التام وعلى قدم المساواة في جميع نواحي عملياتها؛

(ب) كفالة انتفاع المرأة على قدم المساواة بفرص تثقيف الناخبين والتربية الوطنية، وتزويد المرشحات بالدعم التام والتدريب والموارد المالية، والقضاء على الممارسات التمييزية التي تعوق اشتراك المرأة كناخبة أو مرشحة.

وفيما يتعلق بالتعمير والتأهيل:

(أ) تأمين اشتراك المرأة التام على قدم المساواة في عملية التعمير والتأهيل؛

(ب) تأمين انتفاع المرأة على قدم المساواة من الخدمات الاجتماعية، وبخاصة في مجالي الصحة والتعليم، والعمل، في هذا الصدد، على تعزيز إتاحة الرعاية الصحية والخدمات الصحية والمساعدات الكافية للنساء والفتيات في حالات الصراع وما بعد الصراع وتوفير النصح لعلاج صدمات ما بعد الصراع؛

(ج) تيسير حصول المرأة على فرص التشغيل على قدم المساواة مع الرجل لتمكينها اقتصاديا؛

١٥ - ومن اللازم دعم إنجاز أهداف المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام عن طريق تخصيص الموارد البشرية والمالية والمادية الضرورية للاضطلاع بأنشطة محددة منشودة عملا على تحقيق المساواة بين الجنسين على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي، وعن طريق تعزيز التعاون الدولي وزيادته.

---

(٤٩) E/CN.6/2004/10.

١٦ - وتطلب اللجنة إلى الأمين العام تعميم هذه الاستنتاجات المتفق عليها على نطاق واسع، بما في ذلك نقلها إلى الفريق الرفيع المستوى المعني بالأخطار التي تهدد الأمن العالمي وإصلاح النظام الدولي.

الجلسة العامة ٤٧
٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤

٢٠٠٤/١٣ - الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة وما بعدها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

"إن الجمعية العامة،

"**إذ تشير** إلى قراراتها ٨٢/٤٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ١٣٣/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٩٢/٤٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢٣٧/٤٧ المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، و١٤٢/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٨١/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ١٢٤/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١١٣/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ١٦٤/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ١٥/٥٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، المتعلقة بإعلان السنة الدولية للأسرة والأعمال التحضيرية لها والاحتفال بها في عام ١٩٩٤ وبالذكرى السنوية العاشرة لها في عام ٢٠٠٤،

"**وإذ تشير أيضا** إلى أن صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة بحقوق الإنسان، وكذلك خطط وبرامج العمل العالمية ذات الصلة، تدعو إلى توفير أوسع نطاق ممكن من الحماية والمساعدة للأسرة، وإذ تضع في اعتبارها وجود أشكال متعددة للأسرة داخل شتى النظم الثقافية والسياسية والاجتماعية،

"**وإذ تشير كذلك** إلى أن الأسرة هي الوحدة الأساسية للمجتمع، ولكونها كذلك ينبغي تعزيزها، وأن من حقها تلقي الحماية والدعم الشاملين،

"**وإذ تلاحظ** أن الأحكام المتعلقة بالأسرة الواردة في نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة خلال التسعينات وعمليات متابعتها لا تزال تشكل موجها في مجال السياسة العامة بشأن السبل الكفيلة بتعزيز عناصر السياسات والبرامج التي تركز على الأسرة كجزء من نهج شامل متكامل للتنمية،

"**وإذ تسلم** بأن الأعمال التحضيرية لإحياء الذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها قد وفرت فرصة مفيدة لجذب مزيد من الاهتمام بأهداف السنة الدولية وزيادة التعاون بشأن قضايا الأسرة على جميع المستويات،

"**وإذ تسلم أيضا** بالجهود الجديرة بالثناء التي تبذلها الحكومات على الصعيدين المحلي والوطني من أجل تنفيذ برامج محددة تهم الأسر،

"**وإذ تشدد** على أن المساواة بين المرأة والرجل واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المتعلقة بجميع أفراد الأسرة عنصران لا بد منهما لكفالة الرفاه للأسرة والمجتمع بأسره، وإذ تلاحظ أن من المهم التوفيق بين العمل والحياة الأسرية، وإذ تسلم بالمبدأ القائل إن الأبوين يضطلعان بمسؤوليات مشتركة عن تنشئة الطفل ونمائه،

"**وإذ تدرك** أن الأسرة تتأثر بالتغيرات الاجتماعية والاقتصادية التي تتجلى في اتجاهات ملحوظة عالميا، وأنه يتعين تحديد وتحليل أسباب تلك الاتجاهات ونتائجها المتعلقة بالأسر،

"**وإذ تلاحظ مع القلق** الآثار المدمرة الناشئة عن وباء فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في حياة الأسرة، وكذلك

الآثار المدمرة التي تتعرض لها الحياة الأسرية من جراء الأمراض المعدية الأخرى من قبيل الملاريا والسل،

"**وإذ تلاحظ أيضا مع القلق** الآثار المدمرة التي تتعرض لها الحياة الأسرية من جراء الظروف الاجتماعية والاقتصادية الشاقة، والصراعات المسلحة، والكوارث الطبيعية،

"**وإذ تسلم** بالدور الهام الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية التي تعمل على الصعيدين المحلي والوطني من أجل مصلحة الأسر،

"**وإذ تدرك** أن ثمة ضرورة لتواصل التعاون فيما بين الوكالات بشأن الأسرة من أجل خلق وعي أكبر بقضايا الأسرة لدى هيئات الإدارة داخل منظومة الأمم المتحدة،

"**وإذ تشير** إلى أن الذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة سيتم إحياؤها والاحتفال بها خلال الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة،

"**وقد نظرت** في تقرير الأمين العام[٥٠]،

"١ - **تلاحظ** أن متابعة الذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة تشكل جزءا لا يتجزأ من جدول الأعمال وبرنامج العمل المتعدد السنوات للجنة التنمية الاجتماعية حتى عام ٢٠٠٦؛

"٢ - **تحث** الحكومات على مواصلة اتخاذ إجراءات مستمرة على جميع الصعد بشأن قضايا الأسرة، بما في ذلك إجراء الدراسات والبحوث التطبيقية، لتعزيز دور الأسرة في تحقيق التنمية ووضع تدابير ونهج ملموسة لمعالجة الأولويات الوطنية فيما يتعلق بقضايا الأسرة؛

"٣ - **تحث** المجتمع الدولي على معالجة الشواغل المتصلة بالأسرة داخل إطار الالتزامات المتعهد بها في مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية ذات الصلة وعمليات متابعتها، بما في ذلك ما اتفق عليه في إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السادسة والعشرين في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١[٥١]؛

"٤ - **تشجع** على تعزيز التعاون فيما بين الوكالات داخل منظومة الأمم المتحدة بشأن القضايا المتصلة بالأسرة؛

"٥ - **تشجع** اللجان الإقليمية التابعة للأمم المتحدة على العمل، في إطار الموارد القائمة، على زيادة تبادل الخبرات على الصعيد الإقليمي من خلال تقديم المساعدة التقنية، بما في ذلك الخدمات الاستشارية، إلى الحكومات عند طلبها ذلك؛

"٦ - **تشدد** على أنه ينبغي للأمانة العامة أن تواصل الاضطلاع بدورها الهام في برنامج العمل المتعلق بقضايا الأسرة داخل منظومة الأمم المتحدة، وتشجع، في هذا الصدد، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة على أن تواصل، في إطار الموارد القائمة، التعاون مع الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني على تعزيز القدرات الوطنية من خلال تنفيذ أهداف السنة الدولية للأسرة الصادرة بشأنها تكليفات، بما في ذلك من خلال:

"(أ) تقديم التوجيه في مجال السياسة العامة بشأن القضايا الناشئة والاتجاهات التي تمس الأسرة من خلال إعداد دراسات وبحوث ترمي بوجه خاص إلى تعزيز دور الأسرة داخل المجتمع؛

"(ب) تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان، عند طلبها، للقيام، حسب الاقتضاء، بتعزيز قدراتها الوطنية في مجال العمل المتعلق بالأسرة؛

---

(٥٠) E/CN.5/2004/3.

(٥١) قرار الجمعية العامة دإ - ٢/٢٦، المرفق.

"٧ - **تدعو** الأمين العام إلى أن ينشر، في إطار الموارد الحالية، تجميعا لأنشطة التعاون الإنمائي الموجودة التي تقوم بها منظومة الأمم المتحدة في ميدان الأسرة، حتى تستعين به إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وسائر هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، والدول الأعضاء، والمراقبون، بحلول موعد انعقاد الدورة الرابعة والأربعين للجنة التنمية الاجتماعية؛

"٨ - **تطلب** إلى الأمين العام:

"(أ) إيلاء الاعتبار المناسب للذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة وذلك بالاستعداد للاحتفال باليوم الدولي للأسرة في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٤ وباتخاذ الخطوات الملائمة للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة؛

"(ب) مواصلة الاستفادة من صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للأنشطة الأسرية بغرض تقديم المساعدة المالية إلى الأنشطة المعنية بالأسرة والمشاريع التي تفيدها بشكل مباشر، مع التركيز بوجه خاص على أقل البلدان نموا والبلدان النامية؛

"٩ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الستين".

الجلسة العامة ٤٧
٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤

١٤/٢٠٠٤ - اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٦٨/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الذي قررت الجمعية فيه إنشاء لجنة مخصصة، يفتح باب الاشتراك فيها أمام كافة الدول الأعضاء بالأمم المتحدة والمراقبين لديها، وتضطلع بالنظر في مقترحات إعداد اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة تستهدف تعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم، بالاستناد إلى النهج الكلي المتبع في الأعمال المنجزة في ميادين التنمية الاجتماعية وحقوق الإنسان وعدم التمييز، ومع مراعاة توصيات لجنة حقوق الإنسان ولجنة التنمية الاجتماعية،

وإذ يشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠٠٣ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ والمتعلق بإعداد اتفاقية دولية شاملة متكاملة لتعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ٢٤٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الذي قررت فيه الجمعية أن تبدأ اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم التفاوض على إعداد مشروع للاتفاقية في دورتها الثالثة،

وإذ يرحب بالمساهمات الهامة التي قدمها حتى الآن أصحاب المصلحة إلى اللجنة المخصصة،

وإذ يرحب أيضا بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل الذي أنشأته اللجنة المخصصة فيما يتعلق بإعداد مشروع نص يشكل أساسا للتفاوض على إعداد مشروع اتفاقية في اللجنة المخصصة، مع أخذ جميع المساهمات في الاعتبار،

وإذ يشجع الدول الأعضاء والمراقبين على المشاركة بنشاط في اللجنة المخصصة بغية تقديم مشروع نص اتفاقية إلى الجمعية العامة، باعتبار ذلك مسألة ذات أولوية،

وإذ يؤكد من جديد شمولية وعدم تجزؤ وترابط حقوق الإنسان والحريات الأساسية جميعها والحاجة إلى كفالة تمتع المعوقين التام بها دون تمييز،

وإذ يسلم بالخطوات الإيجابية التي تتخذها الحكومات، بما في ذلك مواصلة التعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي، بغية تعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم،

وإذ يشجعه دعم المجتمع الدولي المتزايد من أجل تعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم في إطار نهج شامل ومتكامل،

١ - **يطلب** إلى لجنة التنمية الاجتماعية مواصلة مساهمتها في عملية التفاوض على مشروع اتفاقية دولية عن طريق جملة أمور منها تقديم آرائها فيما يتعلق بنواحي التنمية الاجتماعية، على أن تؤخذ بعين الاعتبار حصيلة الخبرة بتنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين[٥٢] وبرنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين[٥٣]؛

٢ - **يرحب** بمساهمات المقررة الخاصة المعنية بالإعاقة التابعة للجنة في عملية وضع مشروع اتفاقية دولية، ويطلب إلى المقررة الخاصة أن تواصل الإسهام في عمل اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم، مع الاستفادة من خبرتها في رصد القواعد الموحدة وبالتعاون مع الأمانة العامة، وذلك من خلال جملة أمور منها تقديم آرائها عن العناصر التي ينبغي النظر فيها لدى وضع مشروع اتفاقية دولية؛

٣ - **يطلب** إلى إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة أن تواصل، عن طريق شعبة السياسات والتنمية الاجتماعية التابعة لها، دعمها لأعمال اللجنة المخصصة، بالتعاون مع المقررة الخاصة وسائر هيئات ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، من خلال جملة أمور منها تقديم معلومات عن القضايا المتصلة بإعداد مشروع اتفاقية دولية وتعزيز الوعي بعمل اللجنة المخصصة، في إطار الموارد القائمة؛

٤ - **يبرز** أهمية توطيد التعاون والتنسيق بين مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية من أجل القيام على نحو مشترك بدعم أعمال اللجنة المخصصة؛

٥ - **يدعو** هيئات منظومة الأمم المتحدة وأجهزتها وكياناتها، بما فيها الصناديق والبرامج، ولا سيما تلك التي تعمل في ميادين التنمية الاجتماعية والاقتصادية وحقوق الإنسان، كل في إطار ولايته، إضافة إلى المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية المعنية بالإعاقة وحقوق الإنسان، والخبراء المستقلين الذين لديهم اهتمام بالمسألة، إلى مواصلة تزويد اللجنة المخصصة باقتراحات عن العناصر التي ينبغي النظر فيها لدى إعداد مشروع اتفاقية دولية؛

٦ - **يشجع** هيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة على مواصلة تعزيز ودعم المشاركة الفعالة للمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، في عمل اللجنة المخصصة طبقا لقراري الجمعية العامة ٥١٠/٥٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢ و ٢٢٩/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، ويطلب إلى الأمين العام أن ينشر على نطاق واسع في أوساط المنظمات غير الحكومية جميع المعلومات المتاحة عن إجراءات وطرائق الاعتماد، والتدابير الداعمة لمشاركتها في أعمال اللجنة المخصصة؛

٧ - **يدعو** الحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص إلى الإسهام في صندوق التبرعات الذي أنشأته الجمعية العامة لدعم مشاركة المنظمات غير الحكومية والخبراء من البلدان النامية، وبصورة خاصة من أقل البلدان نموا، في أعمال اللجنة المخصصة؛

٨ - **يؤكد** الحاجة إلى بذل جهود إضافية لكفالة إمكانية وصول جميع المعوقين، على نحو ملائم، إلى المرافق والوثائق في الأمم المتحدة، طبقا لمقرر الجمعية العامة ٤٧٤/٥٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢؛

٩ - **يطلب** إلى الأمين العام والمقررة الخاصة أن يقدما، في إطار بياناتهما إلى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الثالثة والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٧
٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤

١٥/٢٠٠٤ - مواصلة تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين من جانبهم ولفائدتهم وبالتعاون معهم وحماية حقوق الإنسان لهم

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

---

(٥٢) قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨، المرفق.

(٥٣) A/37/351/Add.1 و Corr.1، المرفق، الفرع الثامن، التوصية الأولى (رابعا).

إذ يشير إلى مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ يؤكد من جديد الالتزامات الواردة في صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٥٢/٣٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، الذي اعتمدت الجمعية بموجبه برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين[٥٣]، وإلى القرار ٩٦/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي اعتمدت بموجبه القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، والقرار ١٣٢/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ١٦٨/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الذي أنشأت الجمعية بموجبه اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة متكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم، وإلى القرار ٢٢٩/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، الذي طلبت فيه موافاتها بآراء بشأن المقترحات المتعلقة بالاتفاقية، وإلى القرار ٢٤٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الذي قررت فيه أن تبدأ اللجنة المخصصة المفاوضات المتعلقة بمشروع الاتفاقية في دورتها الثالثة،

وإذ يشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢ بشأن مواصلة تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين من جانبهم ولفائدتهم وبالتعاون معهم وحماية حقوق الإنسان لهم، وإلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٩/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ بشأن حقوق الإنسان للمعوقين[٣٥]، وإلى القرارات الأخرى ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه الفنية،

وإذ يلاحظ مع الارتياح أن القواعد الموحدة تؤدي دورا متزايد الأهمية في تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين،

١ - **يحيط علما** بآراء الحكومات[٥٤] بشأن المقترحات الواردة في تقرير المقرر الخاص السابق للجنة التنمية الاجتماعية المعني بالإعاقة[٥٥]، ولا سيما فيما يتعلق بالملحق المقترح للقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين الوارد في مرفق التقرير، إضافة إلى الآراء التي أبديت في أثناء الدورة الثانية والأربعين للجنة؛

٢ - **يرحب** بالعمل الذي تضطلع به المقررة الخاصة وفقا للجزء الرابع من القواعد الموحدة؛

٣ - **يوصي** الجمعية العامة بأن تنظر في الملحق المقترح للقواعد الموحدة الوارد في مرفق تقرير المقرر الخاص السابق بغرض استكمال النظر فيه خلال دورتها التاسعة والخمسين؛

٤ - **يوصي أيضا** الجمعية العامة أن تأخذ في الاعتبار، عند النظر في الملحق المقترح للقواعد الموحدة، العمل الذي قامت به اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة متكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم؛

٥ - **يدعو** المقررة الخاصة إلى الإسهام في نظر الجمعية العامة في الملحق المقترح للقواعد الموحدة، ويطلب إلى الأمين العام وضع مساهمات المقررة الخاصة في متناول جميع الدول الأعضاء والمراقبين؛

٦ - **يشجع** الحكومات، وكذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، على مواصلة الإسهام في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لحالات العجز بغية دعم أنشطة المقررة الخاصة وكذلك الأنشطة الجديدة والموسعة الرامية إلى تعزيز القدرات الوطنية من أجل تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين من جانبهم ولفائدتهم وبالتعاون معهم؛

---

(٥٤) انظر E/CN.5/2004/4.

(٥٥) E/CN.5/2002/4.

٧ - **يطلب** إلى المقررة الخاصة تقديم تقرير عن رصد تنفيذ القواعد الموحدة إلى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الثالثة والأربعين.

الجلسة العامة ٤٧
٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤

١٦/٢٠٠٤ - تنفيذ الأهداف الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، الذي عقد في كوبنهاغن في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥، وإلى الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ''مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في ظل عالم يتحول إلى العولمة''، التي عقدت في جنيف في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٥٦/٢١٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الذي أنشأت الجمعية بموجبه اللجنة الجامعة المخصصة التابعة للجمعية العامة لإجراء الاستعراض والتقييم النهائيين لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات وبغية إجراء الاستعراض والتقييم النهائيين للبرنامج الجديد والمبادرات المتصلة به في أثناء الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة[٥٦]، وذلك استنادا إلى تقرير الأمين العام عن تقييم النوعية المستقل الرفيع المستوى، واستنادا كذلك إلى المقترحات المقدمة من الأمين العام بشأن طرائق مشاركة الأمم المتحدة مستقبلا في الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا[٥٧]، وإلى قرار الجمعية ٥٦/٥٠٨ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢،

وإذ يؤكد من جديد إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠[١٢]، وإعلان الأمم المتحدة بشأن الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢[٥٨]، وقرار الجمعية العامة ٥٧/٧ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، بشأن الاستعراض والتقييم النهائيين لبرنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات ودعم الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٨/٢٣٣ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، المعنون ''الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي''، الذي رحبت فيه الجمعية، في جملة أمور، بإنشاء مكتب المستشار الخاص لشؤون أفريقيا، وطلبت إلى الأمين العام أن يستمر في اتخاذ تدابير لتعزيز المكتب من أجل تمكينه من الوفاء بولايته على نحو فعال،

وإذ يرحب باعتماد الفصل الثامن المعنون ''التنمية المستدامة في أفريقيا'' من خطة جوهانسبرغ للتنفيذ التي اعتمدها مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، المعقود في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢[١٨]،

وإذ يدرك الصلة القائمة بين أولويات الشراكة الجديدة وإعلان الألفية، الذي تعهد فيه المجتمع الدولي بمعالجة الاحتياجات الخاصة بأفريقيا، وبضرورة تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف المنصوص عليها في إعلان الألفية،

وإذ يضع في اعتباره تقريري الأمين العام المؤرخين ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥[٥٩] و ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١[٦٠]، المقدمين إلى الجزأين الرفيعي المستوى في المجلس الاقتصادي والاجتماعي المكرسين للنظر في التنمية في أفريقيا،

---

(٥٦) قرار الجمعية العامة ٤٦/١٥١، المرفق، الجزء الثاني.

(٥٧) A/57/304، المرفق.

(٥٨) انظر قرار الجمعية العامة ٥٧/٢.

(٥٩) E/1995/81.

(٦٠) E/2001/83.

وإذ يضع في اعتباره أيضا أنه، على الرغم من أن المسؤولية الأساسية عن التنمية في أفريقيا تظل ملقاة على عاتق البلدان الأفريقية، فإن للمجتمع الدولي مصلحة في تلك التنمية وفي دعم الجهود التي تبذلها تلك البلدان في ذلك الصدد،

وإذ يشير مع التقدير إلى التزام المجتمع الدولي بتقديم دعمه إلى الشراكة الجديدة، وإذ يرحب في هذا الصدد بنتائج مؤتمر طوكيو الدولي الثالث المعني بالتنمية في أفريقيا، المعقود في طوكيو، في الفترة من ٢٩ أيلول/سبتمبر إلى ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣،

وإذ يبرز أن التعاون الدولي المبني على روح من الشراكة والتضامن بين جميع البلدان يسهم في إيجاد بيئة مؤاتية لتحقيق أهداف التنمية الاجتماعية،

وإذ يدرك الحاجة الملحة إلى الاستمرار في مساعدة البلدان الأفريقية في جهودها الرامية إلى تنويع اقتصاداتها وتحسين بناء القدرات وتعزيز التعاون الإقليمي، وإذ يلاحظ في هذا الصدد نتائج مؤتمر البلدان الأفريقية الرابع لوزراء الخدمة العامة الذي عقد في ستيلنبوش، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٤ إلى ٧ أيار/مايو ٢٠٠٣،

وإذ يدرك أيضا التحديات الخطيرة التي تواجه التنمية الاجتماعية في أفريقيا، لا سيما الأمية والفقر وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وآفة الملاريا وغيرها من الأمراض الخطيرة المعدية،

١ - **يشدد** على أن التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية والحماية البيئية عناصر مترابطة من عناصر التنمية المستدامة؛

٢ - **يدرك** أنه على الرغم من أن المسؤولية عن التنمية الاجتماعية تقع في المقام الأول على عاتق الحكومات، فإن التعاون والمساعدة الدوليين أساسيان في تحقيق هذا الهدف تحقيقا تاما؛

٣ - **يكرر تأكيد** أهمية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها الحق في التنمية؛

٤ - **يعيد تأكيد** ضرورة القيام، بروح من الشراكة، بتعزيز أمور منها التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي من أجل التنمية الاجتماعية وتنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ''مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في ظل عالم يتحول إلى العولمة''؛

٥ - **يعيد أيضا تأكيد** ضرورة قيام شراكة وتعاون فعالين بين الحكومات والجهات الفاعلة ذات الصلة في المجتمع المدني من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية؛

٦ - **يرحب** بالشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا[٥٧] بوصفها برنامجا اجتماعيا واقتصاديا من برامج الاتحاد الأفريقي يجسد رؤية جميع الحكومات والشعوب الأفريقية والتزامها؛

٧ - **يرحب أيضا** بالتزام البلدان الأفريقية بالسلام والأمن والديمقراطية والحكم الرشيد وحقوق الإنسان والتدبير الاقتصادي السليم، بالإضافة إلى التزامها باتخاذ تدابير ملموسة من أجل تعزيز آلية منع الصراعات وإدارتها وحلها على النحو الوارد في الشراكة الجديدة، بوصف ذلك أساسا ضروريا للتنمية المستدامة في أفريقيا، ويرحب في هذا السياق بالجهود المتواصلة التي تبذلها البلدان الأفريقية من أجل زيادة تطوير الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران التي تعد سمة مهمة وابتكارية من سمات الشراكة الجديدة؛

٨ - **يلاحظ** التقدم الذي أحرز في مجال تطوير الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران، ولا سيما انضمام عدد من الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي إلى الآلية، إضافة إلى تعيين فريق الشخصيات البارزة؛

٩ - **يؤكد** ضرورة وجود إرادة سياسية متجددة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي للاستثمار في الناس ورفاههم تحقيقا لأهداف التنمية الاجتماعية؛

١٠ - **يشدد** على أن الديمقراطية واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وإدارة وتنظيم الشؤون العامة بطريقة تتسم بالشفافية وتخضع للمساءلة في جميع

قطاعات المجتمع، إلى جانب مشاركة المجتمع المدني الفعالة، كلها من ضمن الركائز التي لا بد منها لتحقيق التنمية الاجتماعية المستدامة المركزة على السكان؛

١١ - **يشدد أيضا** على أهداف الشراكة الجديدة الرامية إلى استئصال الفقر في أفريقيا ووضع البلدان الأفريقية، فرادى وجماعات، على طريق النمو والتنمية المستدامين، مما ييسر بالتالي مشاركة أفريقيا في عملية العولمة؛

١٢ - **يبرز** ضرورة وجود شراكة وتعاون فعالين بين الحكومات والجهات الفاعلة ذات الصلة في المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، لتنفيذ ومتابعة إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية[٦١] وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[٦٢] والدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة، وضرورة العمل، في إطار الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، على إشراك هذه الجهات في تخطيط السياسات الاجتماعية وصياغتها وتنفيذها وتقييمها على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛

١٣ - **يرحب مع التقدير** بالإجراءات التي بدأت تطبق على الصعيد الإقليمي لتنظيم أنشطة منظومة الأمم المتحدة بحيث تتمحور حول مجموعات مواضيعية[٦٣] تغطي المجالات ذات الأولوية في الشراكة الجديدة، وفي هذا الصدد يحث على تعزيز هذه العملية بوصفها وسيلة لتحسين تنسيق استجابة منظومة الأمم المتحدة دعما للشراكة الجديدة؛

١٤ - **يؤكد**، في هذا السياق، الضرورة الحيوية لقيام الأمم المتحدة بمساعدة الدول الأعضاء على تحقيق الأهداف والغايات الإنمائية لإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[١٢]، وإدراجها بشكل متكامل ومنسق في صلب الأنشطة الإنمائية التي تضطلع بها الأمم المتحدة؛

١٥ - **يدرك** أن الأمية والفقر وفيروس تقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وآفة الملاريا وغيرها من الأمراض المعدية الخطيرة تزيد من التحديات التي تعترض التنمية في أفريقيا، ويحث المجتمع الدولي على الاستمرار في زيادة المساعدة التي يقدمها إلى البلدان الأفريقية في جهودها الرامية إلى التصدي لهذه التحديات؛

١٦ - **يلاحظ** إعلان الاتحاد الأفريقي المتعلق بتنفيذ الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، المؤرخ تموز/يوليه ٢٠٠٣[٦٤]، الذي أقر فيه الاتحاد بضرورة دمج الشراكة الجديدة رسميا في هياكله وعملياته، وبضرورة المحافظة على ما يتولد عن الشراكة الجديدة من زخم واهتمام حقيقي ودعم وتضامن؛

١٧ - **يحث** المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة على تنظيم عملية دعم البلدان الأفريقية وفقا لمبادئ الشراكة الجديدة وأهدافها وأولوياتها في إطار الروح الجديدة للشراكة؛

١٨ - **يدعو** المؤسسات المالية الدولية إلى العمل على أن يكون دعمها لأفريقيا متوافقا مع مبادئ الشراكة الجديدة وأهدافها وأولوياتها في إطار الروح الجديدة للشراكة؛

١٩ - **يحث** منظومة الأمم المتحدة على أن تقوم، في معرض تنسيق أنشطتها على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، بالتشجيع على الاستجابة بصورة متسقة بوسائل من بينها التعاون الوثيق مع الجهات المانحة الثنائية في تنفيذ الشراكة الجديدة تلبية لاحتياجات كل بلد على حدة في إطار الشراكة الجديدة الأوسع نطاقا؛

---

(٦١) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٦٢) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٦٣) المجموعات المواضيعية هي: الهياكل الأساسية (المياه والمرافق الصحية، والطاقة، والنقل، وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات)؛ وشؤون الحكم والسلام والأمن؛ والزراعة والتجارة والوصول إلى الأسواق؛ والبيئة والسكان والتحضر؛ وتنمية الموارد البشرية والتوظيف وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

(٦٤) A/58/626، المرفق الأول، Assembly/AU/Decl.8 (II).

٢٠ - **يرحب** بقرار الجمعية العامة دعوة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بناء على الدور التنسيقي الذي يؤديه على صعيد المنظومة ككل، إلى النظر في كيفية دعم الأهداف الواردة في قرار الجمعية ٧/٥٧؛

٢١ - **يهيب** بالأمين العام، في إطار ما يبذله من جهود لتنسيق المبادرات الحالية المتعلقة بأفريقيا، تحسين التنسيق بين الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وبرامجها وصناديقها؛

٢٢ - **يقدر** قيام الأمين العام، في التقرير الذي قدمه إلى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الحادية والأربعين عن الموضوع ذي الأولوية ''التعاون الوطني والدولي من أجل التنمية الاجتماعية''[٦٥]، بدراسة الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة، ويدعوه إلى مواصلة دراسة هذه الأبعاد في تقاريره المقبلة المقدمة إلى اللجنة بشأن مواضيعها ذات الأولوية؛

٢٣ - **يدعو** جميع الشركاء في التنمية، بمن فيهم الشركاء في التنمية الإقليميون والدوليون، ومنظومة الأمم المتحدة، إلى دعم برنامج شؤون الحكم والإدارة العامة والمؤتمر الأفريقي لوزراء الخدمة العامة عن طريق توفير الموارد الحيوية والتعاون في بناء قدرات المؤسسات المحلية وقدرات موظفيها من أجل كفالة استدامة البرنامج في المستقبل، على النحو الوارد في إعلان ستيلنبوش[٦٦]؛

٢٤ - **يعترف** بالصلة القائمة بين أعمال لجنة وزراء الخدمة العامة الأفارقة وتوجهات برامج الشراكة الجديدة؛

٢٥ - **يوصي** بأن تواصل لجنة التنمية الاجتماعية التركيز على الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة في مواضيعها المقبلة ذات الأولوية؛

٢٦ - **يقرر** أن يلفت انتباه الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين إلى هذا القرار لدى نظرها في بند جدول الأعمال المعنون ''الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي''.

الجلسة العامة ٤٧
٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤

١٧/٢٠٠٤ - الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يوصي بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

''**إن الجمعية العامة،**

''**إذ تشير** إلى قرارها ١١٩/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ المتعلق بدور مؤتمرات الأمم المتحدة بشأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين وبمهمتها وتواترها ومدتها، الذي حددت فيه المبادئ التوجيهية التي ينبغي أن تعقد المؤتمرات وفقا لها ابتداء من عام ٢٠٠٥، عملا بالفقرتين ٢٩ و ٣٠ من بيان المبادئ وبرنامج العمل الخاصين ببرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية[٦٧]،

''**وإذ تشير أيضا** إلى قرارها ١٧٠/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ بشأن متابعة خطط العمل لتنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين[٦٨]،

''**وإذ تشير كذلك** إلى قرارها ١٧١/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، الذي قررت فيه أن يكون الموضوع الرئيسي لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

---

(٦٥) E/CN.5/2003/5 و Corr.1.

(٦٦) إعلان المؤتمر الأفريقي الرابع لوزراء الخدمة العامة، المعقود في ستيلنبوش، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٤ إلى ٧ أيار/مايو ٢٠٠٣. متاح على: www.unpan.org.

(٦٧) قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦، المرفق.

(٦٨) قرار الجمعية العامة ٢٦١/٥٦، المرفق.

'أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية'،

''**وإذ تشير** إلى قرارها ١٣٨/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الذي طلبت فيه إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تتيح وقتا كافيا في دورتها الثالثة عشرة لاستعراض التقدم المحرز في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر، وأن تضع الصيغة النهائية لجميع الترتيبات التنظيمية والفنية اللازمة في وقت مناسب، وأن تقدم توصياتها النهائية بهذا الشأن إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

''**وإذ تسلم** بما تقدمه المؤتمرات من مساهمات جليلة في تعزيز تبادل الخبرات في مجالات البحوث وصوغ القوانين والسياسات واستبانة الاتجاهات والمسائل المستجدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، فيما بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والخبراء الأفراد الذين يمثلون مختلف المهن والتخصصات،

''**وإذ تسلم أيضا** بالجهود التي بذلتها حكومة تايلند بالفعل لإعداد الترتيبات اللازمة لاستضافة المؤتمر الحادي عشر في بانكوك، في الفترة من ١٨ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

''**وإذ تؤكد** أهمية الاضطلاع بكل الأنشطة التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر في حينها وبصورة منسقة،

''١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام[٦٩]؛

''٢ - **تحيط علما أيضا مع التقدير** بدليل المناقشة[٧٠] الذي أعده الأمين العام، بالتعاون مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، للاجتماعات التحضيرية الإقليمية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

''٣ - **تسلم** بأهمية الاجتماعات التحضيرية الإقليمية، التي درست البنود الموضوعية لجدول أعمال المؤتمر الحادي عشر ومواضيع حلقات العمل التي ستعقد في إطاره، وأصدرت توصيات عملية المنحى[٧١] لتكون أساسا لمشروع الإعلان الذي سيعتمده المؤتمر الحادي عشر؛

''٤ - **تطلب** إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تبدأ، في اجتماعات تعقد ما بين الدورات، عقب دورتها الثالثة عشرة، بإعداد مشروع إعلان يأخذ بعين الاعتبار توصيات الاجتماعات التحضيرية الإقليمية، لتقديمه إلى المؤتمر الحادي عشر قبل شهر على الأقل من بدايته؛

''٥ - **توافق** على مشروع برنامج عمل المؤتمر الحادي عشر وعلى الوثائق المتصلة به؛

''٦ - **تكرر تأكيد** ما قضت به في قرارها ١٣٨/٥٨ بأن يعقد الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر الحادي عشر أثناء الأيام الثلاثة الأخيرة من المؤتمر، كي يتسنى لرؤساء الدول أو الحكومات أو الوزراء الحكوميين التركيز على البنود الموضوعية الرئيسية لجدول أعمال المؤتمر؛

''٧ - **تؤكد** على أهمية حلقات العمل التي ستعقد أثناء المؤتمر الحادي عشر، وتدعو الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية وسائر الكيانات ذات الصلة إلى تقديم دعم مالي وتنظيمي وتقني إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وإلى معاهد شبكة برنامج الأمم

---

(٦٩) E/CN.15/2004/11.

(٧٠) A/CONF.203/PM.1 و Corr.1.

(٧١) انظر A/CONF.203/RPM.1/1 و A/CONF.203/RPM.2/1 و A/CONF.203/RPM.3/1 و Corr.1 و A/CONF.203/RPM.4/1.

المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، من أجل التحضير لحلقات العمل، بما في ذلك إعداد مواد المعلومات الأساسية ذات الصلة وتعميمها؛

"٨ - **تدعو** البلدان المانحة إلى التعاون مع البلدان النامية لضمان مشاركتها الكاملة في حلقات العمل، وتشجع الدول وسائر الكيانات المعنية والأمين العام على العمل معا لضمان تركيز حلقات العمل على المسائل المسندة إليها وتحقيق نتائج عملية تفضي إلى صوغ أفكار ومشاريع ووثائق في مجال التعاون التقني تتعلق بتعزيز الجهود الثنائية والمتعددة الأطراف في أنشطة المساعدة التقنية المضطلع بها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

"٩ - **تكرر دعوتها** إلى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة أن تطلع المؤتمر الحادي عشر على أنشطتها الرامية إلى التطبيق الفعلي لخطط العمل من أجل تنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين[٦٨]، بغية تقديم إرشادات بشأن صوغ التشريعات والسياسات والبرامج في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية على الصعيدين الوطني والدولي، وتطلب إلى الأمين العام، تحقيقا لهذه الغاية، أن يقوم بتجميع تلك المعلومات وبإعداد تقرير عن هذا الموضوع يقدم إلى المؤتمر الحادي عشر للنظر فيه؛

"١٠ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يتيح الموارد اللازمة لضمان مشاركة البلدان الأقل نموا في المؤتمر الحادي عشر، وفقا للممارسة المتبعة في الماضي؛

"١١- **تشجع** الحكومات على التحضير للمؤتمر الحادي عشر في وقت مبكر وبكل الوسائل المناسبة، بما في ذلك إنشاء لجان تحضيرية وطنية عند الاقتضاء، بغية الإسهام في مناقشة مركزة ومثمرة بشأن المواضيع المطروحة والمشاركة النشطة في تنظيم حلقات العمل وتسيير أعمالها، وكذلك تقديم ورقات موقف وطنية بشأن مختلف البنود الموضوعية المدرجة في جدول الأعمال، وتشجيع الأوساط الأكاديمية والمؤسسات العلمية المختصة على تقديم مساهمات في هذا الشأن؛

"١٢ - **تكرر دعوتها** إلى الدول الأعضاء أن يكون ممثلوها في المؤتمر الحادي عشر على أعلى مستوى ممكن، مثل رؤساء الدول أو الحكومات أو الوزراء الحكوميين ووزراء العدل، وأن تشارك مشاركة نشطة في الجزء الرفيع المستوى؛

"١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن ييسر تنظيم اجتماعات جانبية للمنظمات غير الحكومية والمنظمات المهنية المشاركة في المؤتمر الحادي عشر، وفقا للممارسة المتبعة في الماضي، وكذلك اجتماعات المجموعات المهنية والجغرافية المهتمة بالأمر، وأن يتخذ التدابير المناسبة لتشجيع مشاركة الأوساط الأكاديمية والبحثية في المؤتمر؛

"١٤ - **تشجع** وكالات منظومة الأمم المتحدة المتخصصة وبرامجها ذات الصلة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، وكذلك سائر المنظمات المهنية، على التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر؛

"١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل، بالتعاون مع الدول الأعضاء، وجود برنامج إعلامي فعال وواسع النطاق فيما يتعلق بالأعمال التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر وبالمؤتمر نفسه وبمتابعة توصياته وتنفيذها؛

"١٦ - **ترحب** بقيام الأمين العام بتعيين أمين عام وأمين تنفيذي للمؤتمر الحادي عشر، يؤديان مهامهما بمقتضى النظام الداخلي لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

”١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد عرضا عاما عن حالة الجريمة والعدالة الجنائية على نطاق العالم لتقديمه أثناء المؤتمر الحادي عشر، وفقا للممارسة المتبعة في الماضي؛

”١٨ - **تهيب** بالمؤتمر الحادي عشر صوغ اقتراحات محددة بشأن المتابعة والإجراءات اللاحقة، تولي اهتماما خاصا للترتيبات العملية المتعلقة بالتنفيذ الفعال للصكوك القانونية الدولية ذات الصلة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب والفساد ولأنشطة المساعدة التقنية المتصلة بها؛

”١٩ - **تطلب** إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تعطي أولوية عالية، في دورتها الرابعة عشرة، للنظر في استنتاجات المؤتمر الحادي عشر وتوصياته، بغية تقديم توصيات، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بشأن إجراءات المتابعة المناسبة من جانب الجمعية العامة في دورتها الستين؛

”٢٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل المتابعة الوافية لهذا القرار، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين، عن طريق لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، تقريرا بهذا الشأن“.

الجلسة العامة ٤٧
٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤

١٨/٢٠٠٤ - تقديم المساعدة إلى أقل البلدان نموا لضمان مشاركتها في دورات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ودورات مؤتمرات الدول الأطراف

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

”**إن الجمعية العامة،**

”**إذ تشير** إلى قرارها ٢/٥٥ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، الذي اعتمدت بموجبه إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، وخصوصا الفقرة ١٥ من إعلان الألفية، التي تعهد فيها رؤساء الدول والحكومات بمعالجة الاحتياجات الخاصة بأقل البلدان نموا،

”**وإذ تشير أيضا** إلى قرارها ٢٢٨/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وخصوصا الفقرة ٩ منه، التي طلبت فيها إلى الأمين العام اتخاذ التدابير المناسبة، ضمن حدود الموارد المتاحة وبالمشاركة الكاملة من جانب اللجان الإقليمية وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، لدعم مشاركة أقل البلدان نموا في الاجتماعات الدولية، وكذلك في عمليات التحضير لها والتشاور بشأنها،

”**وإذ تؤكد** ضرورة التصديق الفعلي وفي حينه على اتفاقيات الأمم المتحدة وبروتوكولاتها ذات الصلة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد والإرهاب، وتنفيذها بعد ذلك،

”**وإذ تسلم** بالأهمية الشديدة التي تتسم بها تلك الصكوك، التي توفر إطارا قانونيا لتعزيز التعاون الدولي، يستند إلى الالتزامات المتبادلة من جانب أقل البلدان نموا وشركائها في التنمية باتخاذ إجراءات عمل محددة لضمان تنفيذ أحكام الصكوك تنفيذا كاملا،

”**وإذ ترحب** بالمساهمات التي قدمتها من قبل الجهات المانحة المتعددة الأطراف والثنائية لضمان مشاركة ممثلي أقل البلدان نموا في التفاوض على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها[٧٢]، وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[١٦]،

”**وإذ تشدد** على أهمية المشاركة الفعالة من جانب الجهات المعنية كافة في أقل البلدان نموا

(٧٢) قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥، المرفقات الأول إلى الثالث، وقرارها ٢٥٥/٥٥، المرفق.

والبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في دورات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وفي دورات مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

"١ - **تهيب** بالدول الأعضاء والمنظمات الدولية ومؤسسات التمويل أن تضاعف جهودها لزيادة ما تقدمه من تبرعات بغية مساعدة الأمين العام على تغطية تكلفة السفر وبدل الإقامة اليومي من أجل مشاركة ممثلي أقل البلدان نموا في دورات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وفي دورات مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بذل جهود مكثفة لضمان زيادة مشاركة ممثلي أقل البلدان نموا في تلك الاجتماعات؛

"٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة عشرة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار".

الجلسة العامة ٤٧
٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤

١٩/٢٠٠٤ - تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال الترويج لتنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب في إطار أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

"**إن الجمعية العامة،**

"**إذ تشير** إلى قراراتها ذات الصلة بمنع الإرهاب وقمعه، وكذلك قرارات مجلس الأمن ١٢٦٩ (١٩٩٩) المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، و ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، و ١٣٧٧ (٢٠٠١) المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ١٤٥٦ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣،

"**وإذ تشير أيضا** إلى قرارها ١/٥٦ المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، الذي أدانت فيه بقوة أعمال الإرهاب الشائنة التي حدثت في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ ودعت فيه على وجه السرعة إلى تعاون دولي من أجل منع أعمال الإرهاب والقضاء عليها، وقرارها ٢٧/٥٧ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، الذي أدانت فيه أيضا أعمال الإرهاب في بالي وموسكو، وكذلك قرارات مجلس الأمن ١٤٥٠ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ١٤٦٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٣، و ١٥١٦ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، و ١٥٣٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ١١ آذار/مارس ٢٠٠٤، التي يدين المجلس فيها بأشد لهجة الهجمات بالقنابل التي حدثت في كيكامبالا، كينيا، وفي بوغوتا، وفي اسطنبول، تركيا، وفي مدريد، على التوالي، ويعرب فيها عن الأسى على ضحايا الهجمات الإرهابية وعن عميق تعاطفه مع أسرهم وعزائه لها،

"**وإذ تدين** أعمال العنف التي ترتكب في أماكن عديدة من العالم ضد العاملين في المجال الإنساني وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وخصوصا الهجمات المتعمدة التي تنتهك القانون الإنساني الدولي وقوانين دولية أخرى قد تكون سارية، مثل الهجوم على مقر بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، في بغداد في ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣،

”**وإذ تشير** إلى قراريها ١٣٦/٥٨ و ١٤٠/٥٨ المؤرخين ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، اللذين شجعت فيهما، ضمن جملة أمور، الأنشطة التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ضمن إطار الولايات المسندة إليه في مجال منع الإرهاب عن طريق تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب تحديدا، مما يعزز التعاون الدولي على منع الإرهاب ومكافحته، بتنسيق وثيق مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب (لجنة مكافحة الإرهاب) ومع مكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة، وكذلك مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، والوكالات المتخصصة،

”**وإذ تضع في اعتبارها** قرارها ٨١/٥٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ الذي رحبت فيه بالجهود التي يبذلها فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتعزيز قدرات الأمم المتحدة على منع الإرهاب، من خلال ولايته، وأقرت، في سياق قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، بدور الفرع في مساعدة الدول على أن تصبح أطرافا في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب وعلى تنفيذها،

”**وإذ تشير** إلى قرار مجلس الأمن ١٥٣٥ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤، المتعلق بتعزيز قدرة لجنة مكافحة الإرهاب على رصد تنفيذ قرار المجلس ١٣٧٣ (٢٠٠١)،

”**وإذ تشير أيضا** إلى إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين[٧٣]، الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في فيينا، في الفترة من ١٠ إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠،

”**وإذ تلاحظ مع التقدير** إصدار الدليل التشريعي للاتفاقيات والبروتوكولات العالمية لمكافحة الإرهاب[٧٤] بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية، الذي استعرضه فريق من الخبراء استضافه المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية في سيراكوزا، إيطاليا، في الفترة من ٣ إلى ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

”**وإذ تلاحظ مع التقدير أيضا** المبادئ التوجيهية للمساعدة التقنية في إطار التعاون الدولي ضد الإرهاب، التي وضعت واستعرضت أثناء اجتماع لفريق من الخبراء عقد في مدينة كيب تاون، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٤ إلى ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤[٧٥]،

”**وإذ يساورها بالغ القلق** إزاء استمرار أعمال الإرهاب الدولي، التي تعرض للخطر حياة الأفراد ورفاههم في كل أنحاء العالم، وكذلك سلام جميع الدول وأمنها،

”**وإذ تعيد تأكيد إدانتها القاطعة** للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، أينما ارتكب وأيا كان مرتكبوه، وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة،

”**وإذ تذكر** بأنه يجب على الدول الأعضاء أن تضمن أن تكون أي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب متطابقة مع جميع التزاماتها بموجب القانون الدولي وأن تكون هذه التدابير متخذة وفقا للقانون الدولي، ولاسيما القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للاجئين، والقانون الإنساني الدولي،

---

(٧٣) قرار الجمعية العامة ٥٩/٥٥، المرفق.

(٧٤) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.04.V.7.

(٧٥) E/CN.15/2004/8، المرفق الأول.

”**وإذ تضع في اعتبارها** الحاجة الضرورية إلى تقوية التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي الذي يهدف إلى تعزيز القدرة الوطنية لدى الدول على أن تمنع وتقمع على نحو فعال الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره،

”١ - **تشيد** بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لما يقوم به من عمل في سبيل منع الإرهاب ومكافحته من خلال توفير المساعدة التقنية، بالتشاور الوثيق مع لجنة مكافحة الإرهاب، من أجل تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وخصوصا من أجل تشجيع التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب والانضمام إليها وتنفيذها؛

”٢ - **تشيد أيضا** بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لما يبذله من جهود من أجل تعزيز التعاون الوثيق في مجال منع الإرهاب ومكافحته مع منظمات دولية وإقليمية ودون إقليمية، مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة الدول الأمريكية ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومع لجنة مكافحة الإرهاب، ومن الأمثلة على هذا التعاون الاجتماع الذي عقد متابعة للاجتماع الاستثنائي للجنة مكافحة الإرهاب، المعقود في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٣، الذي حضره مشاركون من منظمات دولية وإقليمية ودون إقليمية، والذي نظمته منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بالتعاون الوثيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في فيينا يومي ١١ و ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤، والذي تمخض عن إعلان فيينا المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤[٧٦]؛

”٣ - **ترحب** بحلقات العمل الإقليمية ودون الإقليمية التي عقدت في أنطاليا، تركيا، وفي باماكو والخرطوم ولندن وسان خوسيه وفيلنيوس، من أجل إطلاع الخبراء الوطنيين والمسؤولين في العدالة الجنائية على مقتضيات قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) ومقتضيات الانضمام إلى الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتعلقة بالإرهاب واتفاقات التعاون الدولي وتنفيذها، وتشجع فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أن يعمل بالتنسيق مع لجنة مكافحة الإرهاب، ورهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، على ضمان المتابعة المناسبة لحلقات العمل هذه، في الحالات التي تبين فيها الدول المشاركة ضرورة هذه المتابعة؛

”٤ - **تهيب** بالدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتعلقة بالإرهاب أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن وأن تنفذها، وأن تلتمس عند الاقتضاء مساعدة لهذا الغرض من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالتنسيق مع لجنة مكافحة الإرهاب؛

”٥ - **تدعو** الدول الأعضاء التي ليست بعد أطرافا في تلك الصكوك إلى الاستعانة بالدليل التشريعي للاتفاقيات والبروتوكولات العالمية لمكافحة الإرهاب[٧٤] في جهودها الرامية إلى دمج أحكام تلك الصكوك في تشريعاتها الوطنية، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تواصل، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، تطوير الدليل التشريعي كأداة لتوفير مساعدة تقنية تهدف إلى تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتعلقة بالإرهاب؛

”٦ - **تطلب** إلى الأمانة العامة أن تقدم المبادئ التوجيهية للمساعدة التقنية، التي صيغت واستعرضت أثناء اجتماع فريق الخبراء المعقود في كيب تاون، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٤ إلى ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤[٧٥]، إلى مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لمناقشتها، كي تنظر فيها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها اللاحقة؛

---

(٧٦) المرجع نفسه، المرفق الثاني؛ وانظر أيضا S/2004/276، المرفق.

"٧ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل العمل مع المنظمات الدولية، لا سيما الوكالات المتخصصة وسائر كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة التي تضطلع بعمل مكمل لعمل المكتب، من أجل تعزيز التآزر؛

"٨ - **تحث** الدول الأعضاء على الاستمرار في العمل معا، بما في ذلك على أساس إقليمي وثنائي وبالتعاون الوثيق مع الأمم المتحدة، من أجل منع الأعمال الإرهابية ومكافحتها من خلال تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في إطار قرارات مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٣٧٧ (٢٠٠١) و ١٤٥٦ (٢٠٠٣)، وكذلك الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتعلقة بالإرهاب، وقرارات مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ١٣٩٠ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، و ١٤٥٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، و ١٥٢٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، و ١٥٣٥ (٢٠٠٤)، وسائر قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ووفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي؛

"٩ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى تمحيص سبل ووسائل تعزيز التعاون الدولي في مسائل العدالة الجنائية الخاصة بمنع الإرهاب خلال مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بغية تعزيز الجهود العالمية في مجال محاربة الإرهاب؛

"١٠ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، بتكثيف جهوده لتوفير المساعدة التقنية، عند الطلب، في مجال منع الإرهاب ومكافحته عن طريق تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتعلقة بالإرهاب، مع التشديد بوجه خاص على ضرورة تنسيق عمله مع لجنة مكافحة الإرهاب وإدارتها التنفيذية، بما في ذلك القيام، عند الاقتضاء، بتدريب العاملين في دوائر القضاء والنيابة العامة على تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتعلقة بالإرهاب تنفيذا سليما؛

"١١ - **تطلب أيضا** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يتبع نهجا متكاملا وتآزريا في تقديم المساعدة التقنية للدول التي تطلبها، آخذا في الحسبان الروابط القائمة بين الإرهاب وغيره من أشكال الجريمة؛

"١٢ - **تعرب عن تقديرها** للبلدان المانحة التي دعمت البرنامج العالمي لمكافحة الإرهاب بتقديم تبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية أو شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وتدعو جميع الدول الأعضاء إلى تقديم تبرعات إلى الصندوق كي يتسنى لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة توفير المساعدة التقنية للدول الأعضاء التي تطلبها؛

"١٣ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تعزز إلى أكبر حد ممكن التعاون الدولي من أجل مكافحة الإرهاب بطرق عدة من بينها القيام، عند اللزوم، بإبرام معاهدات ثنائية بشأن تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة؛

"١٤ - **تقر** بالحاجة إلى أن يزود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، الدول الأعضاء، عند الطلب، وبالتنسيق مع لجنة مكافحة الإرهاب، بمساعدة تقنية لتعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك في المنتديات الدولية والوطنية والإقليمية ودون الإقليمية، في مسائل العدالة الجنائية ذات الصلة بالإرهاب في إطار الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالإرهاب؛

"١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعقد، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، حلقة عمل

للخبراء، آخذا في الحسبان الحاجة إلى تمثيل جغرافي كاف وعادل ومتاح لأي دولة عضو ترغب في المشاركة بصفة مراقب، لبحث وتحليل المشاكل التي يصادفها العاملون في مجال العدالة الجنائية في تقديم المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم مرتكبي جرائم الإرهاب، بغية تحديد أفضل الممارسات التي ثبتت جدواها والممارسات الواعدة بالنجاح والطرق الممكنة لتيسير التعاون الدولي، مع مراعاة ما قد تود الدول الأعضاء أن تقدمه من معلومات؛

''١٦ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار''.

الجلسة العامة ٤٧
٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤

٢٠/٢٠٠٤ - التعاون الدولي على منع الاختطاف ومكافحته والقضاء عليه، وعلى توفير المساعدة للضحايا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

''**إن الجمعية العامة،**

''**إذ يساورها القلق** إزاء تزايد ممارسة الاختطاف في شتى بلدان العالم، وإزاء الآثار الضارة التي تخلفها تلك الجريمة في الضحايا وأسرهم، وإذ عقدت العزم على دعم التدابير الرامية إلى مساعدتهم وحمايتهم وإلى تعزيز تخلصهم من تلك الآثار،

''**وإذ تؤكد من جديد** أن اختطاف الأشخاص، أيا كانت ظروفه وأيا كان الغرض منه، يشكل جريمة خطيرة وانتهاكا للحرية الفردية ويقوض حقوق الإنسان،

''**وإذ تلاحظ** الطابع عبر الوطني للجريمة المنظمة ونزوع الجماعات الإجرامية المنظمة والجماعات الإرهابية إلى توسيع عملياتها غير المشروعة،

''**وإذ يساورها القلق** إزاء تنامي نزوع الجماعات الإجرامية المنظمة والجماعات الإرهابية إلى اللجوء إلى الاختطاف، وبخاصة لأغراض الابتزاز، كطريقة لجمع الأموال بغية تدعيم عملياتها الإجرامية والقيام بأنشطة غير مشروعة أخرى، مثل الاتجار بالأسلحة النارية والمخدرات، وغسل الأموال، والجرائم ذات الصلة بالإرهاب،

''**واقتناعا منها** بأن الصلات بين مختلف الأنشطة غير المشروعة، بما فيها الإرهاب والجريمة المنظمة، تمثل خطرا إضافيا على الأمن ونوعية الحياة، مما يعوق التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

''**واقتناعا منها أيضا** بأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٧٧] توفر الإطار القانوني اللازم للتعاون الدولي على مكافحة الاختطاف،

''**وإذ تشير** إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣ والمعنون 'التعاون الدولي على منع الاختطاف ومكافحته والقضاء عليه، وعلى توفير المساعدة للضحايا'، الذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام أن يقدم إلى الدول، عند الطلب، وبالاعتماد على أموال من خارج الميزانية أو على التبرعات، مساعدة تقنية لتمكينها من تعزيز قدرتها على مكافحة الاختطاف، وأن يقدم تقريرا مرحليا عن هذا الموضوع إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثالثة عشرة،

''١ - **تدين وترفض بشدة مرة أخرى** ممارسة الاختطاف في أي ظرف ولأي غرض، وبخاصة عندما تقوم به جماعات إجرامية منظمة وجماعات إرهابية؛

(٧٧) قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥، المرفق الأول.

"٢ - **تؤكد من جديد** أن الجماعات الإجرامية المنظمة والجماعات الإرهابية وكل الجناة الآخرين يتحملون مسؤولية أي أذى أو وفاة قد تنجم عما يرتكبونه من اختطاف، وأنه ينبغي معاقبتهم تبعا لذلك؛

"٣ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام[٧٨]، المقدم عملا بقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢ و ٢٨/٢٠٠٣، وبالتوصيات الواردة فيه؛

"٤ - **تشجع** الدول الأعضاء على مواصلة تعزيز التعاون الدولي، وبخاصة تسليم المجرمين، والمساعدة القانونية المتبادلة، والتعاون بين سلطات إنفاذ القانون، وتبادل المعلومات، بغية منع الاختطاف ومكافحته واستئصاله؛

"٥ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تقوم، في سعيها إلى تعزيز مكافحة الاختطاف، بتشديد تدابيرها المضادة لغسل الأموال وبالمشاركة في أنشطة التعاون الدولي والمساعدة المتبادلة التي تستهدف، ضمن جملة أمور، تتبع عائدات الاختطاف وكشفها وتجميدها ومصادرتها بغية مكافحة الجماعات الإجرامية المنظمة والجماعات الإرهابية، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد؛

"٦ - **تحث** الدول الأعضاء على إيلاء اهتمام خاص لما يرتبط بالاختطاف من أضرار نفسية واجتماعية واقتصادية كبيرة، باتخاذ تدابير تشريعية أو إدارية أو أي تدابير أخرى لتقديم الدعم والمساعدة المناسبين للضحايا ولأسرهم، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد؛

"٧ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعد، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، كتيبا عن الممارسات التي أثبتت جدواها والممارسات الواعدة لكي تستخدمه السلطات المختصة في مكافحة الاختطاف، بما في ذلك:

"(أ) التدابير الوقائية الموجهة نحو الضحايا المحتملين لجرائم الاختطاف؛

"(ب) التدابير الوقائية التي تستهدف تفكيك الجماعات الإجرامية المنظمة والجماعات الإرهابية؛

"(ج) التعاون مع القطاع الخاص أو إقامة تحالفات استراتيجية معه؛

"(د) مواجهة الأزمات وإدارتها؛

"(هـ) تحديد الحد الأدنى من العناصر التي من شأنها مساعدة الدول على تعديل تشريعاتها الداخلية، لكي يكون لديها تفهم موحد لجريمة الاختطاف، مما يساعد أيضا على التأكد من اتجاهاتها بصورة موثوقة من منظور عالمي؛

"(و) وضع تدابير متخصصة لتقديم الدعم والمساعدة للضحايا ولأسرهم؛

"(ز) المعلومات المتعلقة بالسلطات الوطنية المسؤولة عن منع الاختطاف ومكافحته؛

"(ح) إجراءات الإبلاغ، وعمليات الإنقاذ، ونظم المعلومات، وعمليات الملاحقة القضائية؛

"٨ - **تطلب أيضا** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم إلى الدول، عند الطلب، ورهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، مساعدة تقنية لتمكينها من تعزيز قدرتها على مكافحة الاختطاف، بما في ذلك:

"(أ) تدريب القضاة والمدعين العامين وغيرهم من موظفي إنفاذ القوانين على آليات لتفكيك التنظيمات الإجرامية، وعلى استعمال أساليب التحري الخاصة من أجل إنقاذ المختطفين،

---

(٧٨) E/CN.15/2004/7 و Add.1.

مع مراعاة الحاجة الخاصة إلى الحفاظ على سلامة الضحايا وحمايتهم؛

''(ب) استعراض الاتجاهات وإيجاد فهم أفضل للمشكلة من أجل إرساء قاعدة لوضع سياسات واستراتيجيات لمكافحة الاختطاف''.

الجلسة العامة ٤٧
٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤

٢١/٢٠٠٤ - إجراءات مكافحة الفساد: تقديم المساعدة إلى الدول في مجال بناء القدرات بغية تيسير بدء سريان اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها لاحقا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

''**إن الجمعية العامة،**

''**إذ يساورها بالغ القلق** إزاء تأثير الفساد في استقرار المجتمعات وتطورها سياسيا واجتماعيا واقتصاديا،

''**وإذ تضع في اعتبارها** أن منع الفساد ومكافحته مسؤولية جماعية ومشتركة تقع على عاتق المجتمع الدولي وتحتم التعاون على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف،

''**وإذ تضع في اعتبارها أيضا** أن منع الفساد والقضاء عليه مسؤولية تقع على عاتق جميع الدول، وأنه يجب على الدول أن تتعاون معا، بدعم ومشاركة من الأفراد والجماعات خارج إطار القطاع العام، كالمجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات المجتمعات المحلية، إذا ما أريد لجهودها في منع الفساد ومكافحته أن تحقق فاعليتها،

''**وإذ تعيد تأكيد دعمها** لغايات الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية، وخصوصا الأهداف المبينة في إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين[٧٣]، والتزامها بتلك الغايات والأهداف،

''**وإذ تشير** إلى قرارها ٤/٥٨ المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الذي اعتمدت فيه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وحثت جميع الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية المختصة على توقيعها والتصديق عليها،

''**وإذ تلاحظ مع التقدير** المؤتمر السياسي الرفيع المستوى للتوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الذي عقد في مريدا، المكسيك، في الفترة من ٩ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

''**وإذ تلاحظ أيضا مع التقدير** مبادرة تلك الدول التي تعهدت بالتبرع بمساهمات مالية إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل تمكين البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية من البدء باتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ الاتفاقية،

''١ - **ترحب** بالتوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من جانب عدد كبير من الدول الأعضاء، مما يدل على المستوى العالي من الالتزام من جانب المجتمع الدولي بالغرض المنشود من الاتفاقية؛

''٢ - **تحث** الدول الأعضاء على النظر في توقيع الاتفاقية والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن لإتاحة المجال لبدء سريانها مبكرا وتنفيذها لاحقا؛

''٣ - **تشجع** الدول الأعضاء على تقديم تبرعات كافية، حسب الاقتضاء، إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل تزويد البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية بما قد يلزمها من المساعدة التقنية لتنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك المساعدة على اتخاذ التدابير التحضيرية اللازمة لتنفيذها، مع مراعاة المادة ٦٢ من الاتفاقية؛

"٤ - **تطلب** إلى الأمين العام العمل على تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد اللازمة لتمكينه من الترويج بطريقة فعالة لبدء سريان الاتفاقية وتنفيذها، وذلك من خلال عدة وسائل منها توفير المساعدة إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لبناء قدراتها في المجالات المشمولة بالاتفاقية؛

"٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة عشرة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار".

الجلسة العامة ٤٧
٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤

٢٢/٢٠٠٤ - منع ومكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية والمعاقبة عليه

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

"**إن الجمعية العامة،**

"**إذ تشير** إلى قرارها ٥٣/١١١ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الذي أنشأت بموجبه لجنة حكومية دولية مفتوحة العضوية مخصصة لغرض إعداد اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولبحث القيام، حسب الاقتضاء، بمناقشة وضع صكوك دولية للتصدي للاتجار بالنساء والأطفال، ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، والاتجار بالمهاجرين ونقلهم على نحو غير مشروع، بما في ذلك عن طريق البحر،

"**وإذ تشير أيضا** إلى قرارها ٥٥/٢٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، الذي اعتمدت بموجبه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

"**وإذ تشير كذلك** إلى قرارها ٥٥/٢٥٥ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١، الذي اعتمدت بموجبه بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

"**وإذ يساورها القلق** إزاء الآثار الاقتصادية والاجتماعية السلبية المترتبة على أنشطة الجريمة المنظمة، وإمكانية اتساع نطاق تلك الجريمة، كالاتجار بالأعضاء البشرية،

"**وإذ يثير جزعها** احتمال تنامي استغلال الجماعات الإجرامية لاحتياجات الإنسان وفقره وعوزه لغرض الاتجار بالأعضاء البشرية، مستخدمة العنف والإكراه والاختطاف، وبخاصة اختطاف الأطفال بغية استغلالهم في عمليات زرع الأعضاء،

"**وإذ تلاحظ مع القلق** أن الاتجار بالأعضاء البشرية، حيثما يقع، يشكل انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان لضحاياه، بما في ذلك سلامتهم،

"**واقتناعا منها** بضرورة تعزيز التعاون المحلي والإقليمي والدولي لمنع مثل هذه الأنشطة ومكافحتها بفعالية حيثما تقع،

"**وتصميما منها** على منع توفير ملاذ آمن لكل من يشارك في الجريمة المنظمة عبر الوطنية أو يجني ربحا منها، وعلى محاكمة أولئك الأشخاص على الجرائم التي يرتكبونها،

"**وإذ تشجب** المتاجرة بالجسد البشري،

"١ - **تحث** الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير اللازمة، عند التأكد من وجود هذه الظاهرة في بلدانها، لمنع ومكافحة ومعاقبة استئصال الأعضاء البشرية والاتجار بها على نحو غير مشروع؛

"٢ - **تشجع** الدول الأعضاء على تبادل الخبرات والمعلومات في مجال منع ومكافحة ومعاقبة استئصال الأعضاء البشرية والاتجار بها على نحو غير مشروع؛

"٣ - **تطلب** إلى مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية إيلاء الاهتمام لمسألة استئصال الأعضاء البشرية والاتجار بها على نحو غير مشروع؛

"٤ - **تطلب** إلى الأمين العام إعداد دراسة حول مدى ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية، بالتعاون مع الدول والمنظمات المعنية، ورهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، من أجل تقديمها إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الخامسة عشرة".

الجلسة العامة ٤٧
٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤

٢٣/٢٠٠٤ - التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: تقديم المساعدة إلى الدول في مجال بناء القدرات تيسيرا لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

"**إن الجمعية العامة،**

"**إذ تشير** إلى قرارها ٥٥/٢٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، الذي اعتمدت بموجبه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

"**وإذ تشير أيضا** إلى قرارها ٥٥/٢٥٥ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١، الذي اعتمدت بموجبه بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

"**وإذ تشير كذلك** إلى قرارها ٥٨/١٣٥ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: تقديم المساعدة إلى الدول في مجال بناء القدرات تيسيرا لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها،

"**وإذ تؤكد من جديد بالغ قلقها** إزاء تأثير الجريمة المنظمة عبر الوطنية في الاستقرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي وعلى تطور المجتمعات،

"**وإذ تؤكد من جديد** أن اعتماد الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها يمثل تطورا جوهريا في القانون الجنائي الدولي وأن الاتفاقية والبروتوكولات يمثلان صكوكا هامة لتعاون دولي فعال على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

"١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها[٧٩]؛

"٢ - **ترحب** ببدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول منع

(٧٩) E/CN.15/2004/5.

وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

"٣ - **تثني** على مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لما أنجزه من أعمال ترويجا للتصديق على الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، وتخص من تلك الأعمال بالذكر إعداد أدلة تشريعية تستهدف تيسير التصديق على تلك الصكوك وتنفيذها لاحقا، وتدعو المكتب إلى وضع الأدلة التشريعية في صيغتها النهائية وتعميمها على أوسع نطاق ممكن؛

"٤ - **تحث** جميع الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية ذات الصلة التي لم تصدق بعد على بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أو لم تنضم إليه بعد، على أن تنظر في فعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

"٥ - **تحث أيضا** جميع الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية ذات الصلة على اتخاذ كل التدابير اللازمة لتحسين التعاون الدولي في المسائل الجنائية، ولا سيما تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة، وفقا للاتفاقية؛

"٦ - **ترحب** بالدعم المالي المقدم من عدة جهات مانحة تيسيرا لبدء نفاذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها وإعمالها، وتشجع الدول الأعضاء على تقديم تبرعات كافية إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وكذلك مساهمات في شكل دعم مباشر لأنشطة ومشاريع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تشمل مساهمات من خلال معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، لتقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية من أجل تنفيذ تلك الصكوك القانونية الدولية؛

"٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد اللازمة لتمكينه من الترويج، بصورة فعالة، لتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها وللقيام بمهامه كأمانة لمؤتمر الأطراف وفقا للولاية المسندة إليه؛

"٨ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يستمر في مساعدة الدول، عند الطلب، على بناء القدرات في مجال التعاون الدولي في المسائل الجنائية، وخصوصا تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية؛

"٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يفيد عن تنفيذ هذا القرار في تقريره عن أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين".

الجلسة العامة ٤٧
٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤

٢٤/٢٠٠٤ - إنشاء فريق خبراء حكومي دولي لإعداد مشروع اتفاق ثنائي نموذجي بشأن التصرف في عائدات الجريمة المصادرة المشمولة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى الفقرة ٢ من المادة ١٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٧٧]، التي تلزم الدول الأطراف في الاتفاقية أن تتخذ، متى طلبت إليها دول أطراف أخرى ذلك، تدابير للتعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١٢ من هذه الاتفاقية واقتفاء أثرها وتجميدها أو حجزها، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف، وإذ يشير أيضا إلى الفقرة ٣ من المادة ١٤ من الاتفاقية، التي تجيز للدول الأطراف أن تنظر بعين الاعتبار الخاص في إبرام اتفاقات بشأن تقاسم عائدات الجرائم المصادرة تلك مع دول أطراف أخرى،

وإذ يشير أيضا إلى الفقرة ٤ (ب) من المادة ٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨[٨٠] التي تنص على مثل هذه التدابير أيضا،

وإذ يدرك أن الدول الطالبة، عندما تسعى وراء الممتلكات الخاضعة للمصادرة والموجودة خارج حدودها، والدول المنفذة طلبات مقدمة من دول أخرى تتعلق بالمصادرة، تتكبد أحيانا كثيرة نفقات لا يستهان بها في التحقيقات أو الملاحقات أو الإجراءات القضائية،

وإذ يعي أن عددا متزايدا من الدول قد أبرم اتفاقات بشأن تقاسم عائدات الجرائم المصادرة من أجل تعزيز التعاون في الأمور المتعلقة بالمصادرة، بالقيام مثلا بتحمل النفقات المتصلة بالقضايا،

وقد عقد العزم على تعزيز التعاون الدولي في مصادرة عائدات الجرائم المشمولة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وفي التصرف في تلك العائدات،

وإذ يدرك أنه يمكن لاتفاق ثنائي نموذجي بشأن تقاسم عائدات الجرائم المصادرة أن ييسر زيادة التعاون الدولي في هذا الشأن وأن يسهم في تحقيق أهداف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وأن اتفاقا نموذجيا من هذا القبيل لا ينبغي أن يمس بالمبادئ الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[١٦] أو بإنشاء أي آلية مناسبة، في مرحلة لاحقة، لتيسير تنفيذ تلك الاتفاقية،

١ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يعقد، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، اجتماعا لفريق خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية، تجسد تركيبته مبدأ التمثيل الجغرافي العادل وتنوع النظم القانونية، لإعداد مشروع اتفاق ثنائي نموذجي بشأن تقاسم عائدات الجرائم المصادرة والمشمولة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٧٧] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨[٨٠]؛

٢ - **يقبل مع الامتنان** عرض حكومة الولايات المتحدة الأمريكية استضافة اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية؛

٣ - **يطلب** إلى فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية أن يراعي عند الاقتضاء، لدى الاضطلاع بعمله، الاتفاقات القائمة المتعلقة بتقاسم عائدات الجرائم المصادرة وغيرها من الصكوك ذات الصلة الموضوعة في منتديات متعددة الأطراف؛

٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم نتائج اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وإلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة عشرة للنظر فيها.

الجلسة العامة ٤٧
٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤

(٨٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

٢٥/٢٠٠٤ - سيادة القانون والتنمية: تعزيز سيادة القانون وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، مع التشديد على المساعدة التقنية، بما في ذلك في حالات التعمير بعد انتهاء الصراع

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يضع في اعتباره أن من مقاصد الأمم المتحدة الأساسية، كما ورد في ديباجة الميثاق، تهيئة الظروف التي يمكن في ظلها المحافظة على العدالة وعلى احترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي،

وإذ يشير إلى المناقشة التي جرت على المستوى الوزاري في مجلس الأمن، في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، والتي دعا خلالها المجلس الدول الأعضاء كافة إلى الإسهام في تعزيز دور الأمم المتحدة في توطيد العدالة وسيادة القانون في مجتمعات مرحلة ما بعد انتهاء الصراع[٨١]،

وإذ يدرك كل الإدراك أن المجتمع الدولي يواجه مشكلة الصراعات والحروب في أنحاء معينة من العالم، وبخاصة في أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي،

وإذ يعرب عن القلق إزاء أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة الضالعة في الاتجار بالبشر والاتجار بالمخدرات وغسل الأموال على الصعيدين الوطني والدولي، وخصوصا إزاء الأثر المخل بالاستقرار الذي تخلفه تلك الأنشطة على الأمن القومي وجهود حفظ السلام والتعمير،

وإذ يشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[١٢]، الذي أعرب فيه رؤساء الدول والحكومات عن عزمهم على تعزيز احترام سيادة القانون في الشؤون الدولية والوطنية على السواء، وبينوا أنهم لن يدخروا جهدا في تعزيز احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها دوليا، بما في ذلك الحق في التنمية، وأنهم سيدعمون توطيد الديمقراطية في أفريقيا وسيقدمون المساعدة إلى الأفريقيين في كفاحهم في سبيل السلام الدائم والقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، مما يؤدي إلى إدماج أفريقيا في المسار الرئيسي للاقتصاد العالمي،

وإذ يضع في اعتباره أن الدول الأعضاء أكدت، في إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين[٧٣]، على أن المسؤولية تقع على عاتق كل دولة لإنشاء وصون نظام عدالة جنائية يتسم بالإنصاف والمسؤولية والأخلاقية والكفاءة، وأن العمل الفعال على منع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية يتطلب إشراك الحكومات والمؤسسات الوطنية والإقليمية والأقاليمية والدولية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ومختلف شرائح المجتمع المدني، كشركاء وكجهات فاعلة في هذا العمل،

وإذ يشير إلى خطط العمل لتنفيذ إعلان فيينا[٦٨]، وخصوصا إجراءات العمل على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد وغسل الأموال والإرهاب والجريمة ذات الصلة بالتكنولوجيا الرفيعة وبالحاسوب، وكذلك إجراءات العمل على منع الجريمة وحماية الشهود وضحايا الجريمة، واكتظاظ السجون وبدائل الحبس، وقضاء الأحداث، والاحتياجات الخاصة بالنساء في إطار نظام العدالة الجنائية، والمعايير والقواعد، والعدالة التصالحية،

وإذ يشير أيضا إلى المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية[٨٢]،

وإذ يؤكد أن المشاركين في الندوة عن موضوع ”دور القضاة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان: تدعيم التعاون المشترك بين الوكالات“، التي عقدت في فيينا يوم ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، أهابوا بالدول أن تضمن الحفاظ على سيادة القانون واستقلال النظام القضائي وحسن أداء وظائفه، بالقدر الممكن، في حالات الصراع، وكذلك

(٨١) انظر S/PV.4833.

(٨٢) انظر: مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥: تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IV.1)، الفصل الأول، الفرع دال - ٢.

حماية القضاة والموظفين العاملين معهم من الضغوط المخالفة للقانون والتي قد تعوقهم عن ممارسة مهامهم الوظيفية[٨٣]،

وإذ يلاحظ المناقشات المواضيعية المنظمة أثناء الدورة الثالثة عشرة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية حول موضوع ''سيادة القانون والتنمية: مساهمة الأنشطة التنفيذية في منع الجريمة والعدالة الجنائية''[٨٤]،

وإذ يشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٤/٤٣ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ والمعنون ''حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، وبخاصة قضاء الأحداث''[٨٥]، الذي شجعت فيه اللجنة جميع الجهات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، وكذلك المنظمات الإقليمية والدولية والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة، بما في ذلك الرابطات المهنية، على مواصلة تطوير وتنسيق أنشطتها المعنية بتعزيز حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، وخصوصا في قضاء الأحداث، مع العناية من باب الأولوية باحتياجات القضاة،

وإذ يضع في اعتباره أنه، في قراره ٢٠٠٤/٣٩ المعنون ''تقديم المساعدة في مراقبة المخدرات ومنع الجرائم ذات الصلة إلى البلدان الخارجة من الصراع'' والمتخذ في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بتوصية من لجنة المخدرات[٨٦]، يحث الدول الأعضاء الخارجة من الصراع على إعطاء الأولوية الكافية إلى موضوع معالجة مشكلة المخدرات وما يتصل بها من جرائم في جهودها الرامية إلى التعمير في مرحلة ما بعد انتهاء الصراع،

وإذ يلاحظ مع الارتياح التقدم المطرد الذي يجري إحرازه في سبيل استعادة السلم في عدد من مناطق الصراع في جميع أنحاء العالم، وبخاصة في أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي،

وإذ يلاحظ مع التقدير التقدم الذي أحرزه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تنفيذ برنامج إصلاح نظام العدالة الجنائية في أفغانستان الرامي إلى استعادة سيادة القانون في ذلك المجتمع في مرحلة ما بعد انتهاء الصراع،

وإذ يسلم بأهمية سيادة القانون في مرحلة التعمير وتوطيد السلم بعد انتهاء الصراع،

وإذ يلاحظ الدور القيادي الذي تقوم به إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة، ضمن هيئات أخرى، في تقديم المساعدة إلى البلدان في مرحلة ما بعد انتهاء الصراع،

١ - **يطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعمل، بالتنسيق مع إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة وسائر الهيئات ذات الصلة المكلفة بتقديم المساعدة إلى البلدان في مرحلة ما بعد انتهاء الصراع، على النظر في وضع استراتيجيات عملية محددة لتقديم المساعدة في تعزيز سيادة القانون، وبخاصة في البلدان الخارجة من الصراع، مع توجيه الانتباه خصوصا إلى أكثر البلدان تضررا في أفريقيا، وباتباع نهج متكامل في منع الجريمة وفي إصلاح نظام العدالة الجنائية، مع التركيز خصوصا على حماية الفئات الضعيفة، وذلك رهنا بتوافر الموارد من خارج الميزانية؛

٢ - **يشجع** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة تقديم المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في دعم إصلاح نظام العدالة الجنائية، وإدماج عناصر خاصة بسيادة القانون في مكونات تلك المساعدة، حيثما كان ذلك ممكنا، بما في ذلك في إطار حفظ السلام والتعمير بعد انتهاء الصراع، بالتنسيق مع إدارة عمليات حفظ السلام وسائر

---

(٨٣) انظر E/CN.4/2004/G/26، المرفق.

(٨٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ١٠ (E/2004/30)، الفصل الثاني.

(٨٥) المرجع نفسه، الملحق رقم ٣ (E/2004/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٨٦) المرجع نفسه، الملحق رقم ٨ والتصويب (E/2004/28 و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع باء.

الهيئات ذات الصلة المكلفة بتقديم المساعدة إلى البلدان في مرحلة ما بعد انتهاء الصراع، وبالاعتماد على معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها[٧٢] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[١٦]؛

٣ - **يدعو** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى إعداد أدوات لتقييم إصلاح نظام العدالة الجنائية، بما في ذلك في إطار حفظ السلام والتعمير بعد انتهاء الصراع؛

٤ - **يحث** الدول الأعضاء التي تقدم المساعدات الإنمائية إلى البلدان الخارجة من الصراع على زيادة ما تقدمه من مساعدة ثنائية، فيما يتصل بذلك، إلى تلك البلدان في مجال منع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية؛

٥ - **يدعو** المؤسسات المالية والإنمائية الحكومية الدولية العالمية منها والإقليمية، بما في ذلك البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، إلى تعزيز التعاون في العمل مع إدارة عمليات حفظ السلام ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وسائر الجهات التي تقدم المساعدة التقنية في مجال سيادة القانون، وإلى توفير التمويل الوافي بالغرض لأجل المشاريع في قطاع العدالة؛

٦ - **يدعو** معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية إلى أن تدرج في برامج عملها مسألة سيادة القانون بغية الإسهام في تحسين فهم الروابط بين سيادة القانون والتنمية، وبغية إعداد مواد تدريب مناسبة في هذا الصدد؛

٧ - **يحث** مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المزمع عقده في بانكوك في الفترة من ١٨ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، على إدماج المسائل المتعلقة بسيادة القانون في برنامج عمله، حيثما تكون ذات صلة بالموضوع؛

٨ - **يطلب** إلى الأمين العام تقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الخامسة عشرة.

الجلسة العامة ٤٧
٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤

٢٦/٢٠٠٤ - التعاون الدولي على منع جرائم الاحتيال وسوء استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية وما يتصل بها من جرائم والتحري عن تلك الجرائم وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يساوره القلق إزاء انتشار قضايا الاحتيال والجرائم الاقتصادية المتصلة به على الصعيدين الوطني وعبر الوطني وضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة واستخدام التكنولوجيات الحديثة وسوء استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية في تلك القضايا،

واقتناعا منه بأن أشكال سوء استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية، مثل أخذ المعلومات الخاصة بتعريف الهوية الشخصية وسوء استعمالها لأغراض إجرامية وانتحال هويات زائفة، تمثل مشكلة هامة ومتنامية ذات صلة بالاحتيال،

واقتناعا منه أيضا بأن سوء استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية يرتبط عادة بأنشطة غير مشروعة أخرى تضلع فيها الجماعات الإجرامية المنظمة، بما في ذلك غسل الأموال، وبالفساد والإرهاب، وبأن عائدات الاحتيال تستخدم في تمويل تلك الأنشطة،

وإذ يساوره القلق لأن انتشار تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الحديثة يتيح فرصا جديدة واسعة جدا للاحتيال وسوء استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية، مما يلحق بدوره ضررا بالاستخدام المشروع لتلك التكنولوجيات ويمثل خطرا على الدول التي تسعى إلى استعمال تلك التكنولوجيات لأغراض التنمية،

وإذ يشير إلى الفصل الحادي عشر من تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السادسة والثلاثين[٨٧]، الذي رأت فيه اللجنة أنه سيكون من المفيد إجراء دراسة لأشكال الاحتيال التجاري وأنه قد يمكن للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تضطلع بمثل تلك الدراسة،

وإذ يشير أيضا إلى تقرير الندوة المعنية بالاحتيال التجاري الدولي، التي عقدتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في فيينا، في الفترة من ١٤ إلى ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤[٨٨]،

١ - **يدين** ارتكاب الاحتيال وسوء استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية وسائر الأنشطة غير المشروعة المدعومة بتلك الجرائم؛

٢ - **يشجع** الدول الأعضاء على القيام بما يلي، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد:

(أ) منع جرائم الاحتيال وسوء استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية وكشفها والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم بموجب القانون الجنائي وتدابير أخرى؛

(ب) مراعاة الحاجة إلى منع ومكافحة الاحتيال وسوء استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية لدى إنشاء المؤسسات والنظم التجارية أو المالية أو غيرها من المؤسسات والنظم المحلية ذات الصلة ووضع اللوائح الخاصة بها؛

(ج) تسهيل كشف عائدات الاحتيال وسوء استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية واقتفاء أثرها وتجميدها وحجزها ومصادرتها؛

٣ - **يشجع** الدول الأعضاء على أن تتعاون مع بعضها بعض في الجهود الرامية إلى منع ومكافحة الاحتيال وسوء استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية، بما في ذلك من خلال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٧٧] وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة، وعلى أن تنظر في مراجعة القوانين الداخلية المتعلقة بالاحتيال وسوء استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية، حيثما كان ذلك ضروريا ومناسبا، بغية تسهيل ذلك التعاون؛

٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يعقد، بالتشاور مع المجموعات الإقليمية ورهنا بتوافر موارد خارجة عن الميزانية، اجتماعا لفريق خبراء حكومي دولي، يستند التمثيل فيه إلى التكوين الإقليمي للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ويجسد تنوع النظم القانونية ويكون مفتوحا أمام أي دولة عضو ترغب في المشاركة فيه بصفة مراقب، بغية إعداد دراسة عن الاحتيال وسوء استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية، تشمل:

(أ) طبيعة ونطاق الاحتيال وسوء استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية؛

(ب) الاتجاهات الداخلية وعبر الوطنية في الاحتيال وسوء استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية؛

(ج) العلاقة بين الاحتيال والأشكال الأخرى للجرائم الاقتصادية وسوء استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية وغيرها من الأنشطة غير المشروعة، بما في ذلك الجريمة المنظمة وغسل الأموال والإرهاب؛

(د) منع ومكافحة الاحتيال وسوء استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية باستخدام القانونين التجاري والجنائي ونظام العدالة الجنائية وغيرها من الوسائل، وكيفية التنسيق فيما بينها؛

(هـ) ما يسببه الاحتيال وسوء استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية من مشاكل خاصة للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

٥ - **يطلب** إلى فريق الخبراء الحكومي الدولي أن يستخدم المعلومات المكتسبة من الدراسة لغرض استحداث ممارسات أو مبادئ توجيهية أو غيرها من المواد المفيدة في منع جرائم الاحتيال وسوء استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها؛

---

(٨٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/58/17).

(٨٨) A/CN.9/555.

٦ - **يطلب أيضا** إلى فريق الخبراء الحكومي الدولي أن يأخذ بعين الاعتبار، لدى الاضطلاع بعمله، ما قامت به لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وغيرها من الهيئات من أعمال ذات صلة، حيثما كان ذلك مناسبا ولازما، واضعا في اعتباره الحاجة إلى تجنب الازدواجية؛

٧ - **يدعو** الدول الأعضاء إلى أن تتعاون مع فريق الخبراء الحكومي الدولي وتساعده في عمله، بما في ذلك بتوفير المواد المتعلقة بالسياسة العامة والتشريع والبحث وغيرها من المواد الملائمة وذات الصلة، وبتوفير بيانات عن طبيعة ونطاق جرائم الاحتيال وسوء استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية والمشاكل المتصلة بها في كل بلد؛

٨ - **يدعو أيضا** الدول الأعضاء إلى تقديم التبرعات لدعم عمل فريق الخبراء الحكومي الدولي وإلى تسهيل مشاركة خبراء من البلدان النامية فيه؛

٩ - **يدعو** مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية إلى أن يبحث ويناقش، ضمن إطار البند الموضوعي المعنون "الجرائم الاقتصادية والمالية: تحديات تواجه التنمية المستدامة" وفي حلقة العمل المتعلقة بتدابير مكافحة الجريمة الاقتصادية، بما في ذلك غسل الأموال، مسألتي الاحتيال وسوء استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية، ويدعو فريق الخبراء الحكومي الدولي إلى وضع نتائج تلك المناقشات في اعتباره لدى أدائه عمله؛

١٠ - **يوصي** بأن يكلف الأمين العام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالعمل كأمانة لفريق الخبراء الحكومي الدولي، بالتشاور مع أمانة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي؛

١١ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا مرحليا عن عمل فريق الخبراء الحكومي الدولي وخطة العمل المتعلقة بالدراسة إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة عشرة، وأن يقدم، في الوقت المناسب، تقريرا موضوعيا يتضمن نتائج الدراسة إلى اللجنة في دورتها الخامسة عشرة، أو دورتها السادسة عشرة إذا اقتضى الأمر، لكي تنظر فيه اللجنة؛

١٢ - **يطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يوزع على الدول الأعضاء، بجميع اللغات الرسمية وبصورة مسبقة، التقرير عن عمل فريق الخبراء الحكومي الدولي ونتائج الدراسة، بما في ذلك أي ممارسات أو مبادئ توجيهية أو مواد أخرى مفيدة، بغية التماس آرائها بشأن نتائج الدراسة وتجسيد أي وجهات نظر أو شواغل يجري الإعراب عنها في التقرير النهائي المقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.

الجلسة العامة ٤٧
٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤

٢٧/٢٠٠٤ - مبادئ توجيهية بشأن توفير العدالة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، الذي اعتمدت الجمعية بموجبه إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة،

وإذ يشير أيضا إلى أحكام اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٢٥/٤٤ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، وبخاصة المادتان ٣ و ٣٩ منها، وكذلك أحكام البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية، الذي اعتمدته الجمعية في قرارها ٢٦٣/٥٤ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠، وبخاصة المادة ٨ منه،

وإذ يضع في اعتباره الأحكام ذات الصلة من إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، المرفق بقرار الجمعية العامة ٥٩/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وكذلك خطط العمل لتنفيذ إعلان فيينا، المرفقة بقرار الجمعية ٢٦١/٥٦ المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، وبخاصة خطتا العمل بشأن الشهود على الجريمة وضحاياها وبشأن قضاء الأحداث،

وإذ يضع في اعتباره أيضا الوثيقة المعنونة ''عالم صالح للأطفال'' التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها دإ - ٢/٢٧ المؤرخ ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢،

وإذ يشير إلى قراره ١٦/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، الذي طلب فيه إلى الأمين العام أن يواصل ترويج استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ يضع في اعتباره العواقب البدنية والنفسية والوجدانية الخطيرة التي تخلفها الجريمة بمختلف أشكالها على الضحايا، وبخاصة الضحايا الأطفال،

وإذ يسلم بأن اشتراك الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها في سير إجراءات العدالة الجنائية أساسي من أجل الملاحقة القضائية الفعالة لمختلف أشكال الجريمة، بما في ذلك في حالات استغلال الأطفال جنسيا والاتجار بالأطفال وسائر أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية حيث كثيرا ما يكون الأطفال الشهود الوحيدين،

وإذ يضع في اعتباره أن المصلحة العامة تقتضي إجراء محاكمات عادلة تستند إلى أدلة إثبات موثوقة، وأنه من السهل التأثير في الشهود والضحايا الأطفال بأساليب الاقتراح أو الإكراه،

وإذ يضع في اعتباره أيضا أن الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها يحتاجون إلى نوع خاص من الحماية والمساعدة والدعم يتناسب مع سنهم ومستوى نضجهم واحتياجاتهم الخاصة الفردية من أجل الحيلولة دون تعرضهم لمشاق إضافية نتيجة لمشاركتهم في سير إجراءات العدالة الجنائية،

وإذ يؤكد على أن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية رافد من روافد مجموعة الإعلانات والمعاهدات وغيرها من الصكوك التي تسند عملية إصلاح العدالة الجنائية في الدول الأعضاء الرامية إلى معالجة أي شكل من أشكال الجريمة ومنعه في كامل أرجاء العالم على نحو ناجع وإنساني،

وإذ يلاحظ مع التقدير جهود المكتب الدولي لحقوق الطفل في وضع مبادئ توجيهية بشأن توفير العدالة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، التي صيغت بالتعاون مع لجنة توجيه/صياغة تتألف من خبراء دوليين ذائعي الصيت في مجالات حقوق الطفل والقانون الجنائي وعلم الضحايا،

١ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد اجتماع فريق خبراء حكومي دولي يرتكز التمثيل فيه على التركيبة الإقليمية للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ويكون مفتوحا أمام أي دولة عضو ترغب في المشاركة فيه بصفة مراقب، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، من أجل صوغ مبادئ توجيهية بشأن إقامة العدل في قضايا الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها؛

٢ - **يطلب** إلى فريق الخبراء الحكومي الدولي أن يضع في اعتباره، في سياق اجتماعه، أي مواد ذات صلة بالموضوع، بما في ذلك المبادئ التوجيهية بشأن توفير العدالة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، التي صاغها المكتب الدولي لحقوق الطفل، المرفقة بهذا القرار؛

٣ - **يدعو** مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية إلى أن يقوم، في إطار البند الموضوعي المعنون ''تطبيق المعايير: خمسون سنة من وضع المعايير في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية''، وأثناء حلقة العمل بشأن تعزيز إصلاح العدالة الجنائية، بما في ذلك العدالة التصالحية، وأثناء الاجتماعات الجانبية التي ستعقدها منظمات مهنية وغير حكومية، ببحث ومناقشة مسألة المبادئ التوجيهية بشأن توفير العدالة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، ويدعو فريق الخبراء الحكومي الدولي إلى أن يضع في الحسبان نتائج تلك المناقشات لدى قيامه بأعماله؛

٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها الخامسة عشرة، تقريرا عن نتائج اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي لكي تنظر فيه وتتخذ إجراء بشأنه.

الجلسة العامة ٤٧
٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤

المرفق

المبادئ التوجيهية بشأن توفير العدالة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها التي صاغها المكتب الدولي لحقوق الطفل

أولا – الأهداف والديباجة

ألف – الأهداف

١ – تبين هذه المبادئ التوجيهية بشأن توفير العدالة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها الممارسة الجيدة التي تستند إلى ما هو متوافق عليه من معارف عصرية وقواعد ومعايير ومبادئ دولية وإقليمية ذات صلة.

٢ – وتوفر المبادئ التوجيهية إطارا عمليا لتحقيق الأهداف التالية:

(أ) إرشاد المهنيين، وحيثما كان ذلك مناسبا، المتطوعين الذين يتعاملون مع الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، في ممارساتهم اليومية في مجال سير العدالة فيما يخص الراشدين والأحداث على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، على نحو يتسق مع إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة[٨٩]؛

(ب) المساعدة على استعراض القوانين والإجراءات والممارسات الوطنية والداخلية لكي تكفل كلها الاحترام الكامل لحقوق الأطفال الذين هم ضحايا الجريمة وشهود عليها وتنفذ اتفاقية حقوق الطفل[٤١] تنفيذا كاملا؛

(ج) مساعدة الحكومات والمنظمات الدولية والأجهزة العمومية والمنظمات غير الحكومية والمجتمعية وغيرها من الأطراف المهتمة على تصميم وتنفيذ تشريعات وسياسات وبرامج وممارسات تتناول مسائل أساسية ذات صلة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها؛

(د) تقديم المساعدة والدعم إلى الذين يعنون بالأطفال كيما يتعاملوا برقة مع الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها.

٣ – وعلى كل ولاية قضائية أن تنفذ هذه المبادئ التوجيهية على نحو يتسق مع ظروفها القانونية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والجغرافية. ولكن، ينبغي لكل ولاية قضائية أن تسعى باستمرار إلى التغلب على الصعوبات العملية التي تعترضها في تطبيقها، ذلك أن هذه المبادئ التوجيهية تشكل، في مجملها، مجموعة دنيا من المبادئ والمعايير المقبولة.

٤ – وعند تنفيذ المبادئ التوجيهية، يجب على كل ولاية قضائية أن تكفل توفير ما يفي بالغرض من تدريب واختيار وإجراءات بغية الوفاء بالاحتياجات الخاصة لدى الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، عندما تختلف طبيعة الإيذاء الذي يلحق بفئات من الأطفال، ومن ذلك مثلا الاعتداء الجنسي على الطفلات.

٥ – وتغطي المبادئ التوجيهية ميدانا يشهد نموا وتحسنا في المعرفة والممارسة. وليس القصد منها أن تكون شاملة ولا أن تحول دون زيادة تطويرها، على شرط أن يكون ذلك متناغما مع أهدافها ومبادئها الأساسية.

٦ – وينبغي أيضا تطبيق المبادئ التوجيهية على المسارات الإجرائية التي تندرج في إطار نظم عدالة غير رسمية وعرفية كالعدالة التصالحية وفي مجالات غير جنائية من القانون تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، الحضانة والطلاق والتبني وحماية الطفل والصحة العقلية والمواطنة والهجرة واللاجئين.

باء – الاعتبارات

٧ – وضعت المبادئ التوجيهية على أساس الاعتبارات التالية:

(أ) إدراك أن الملايين من الأطفال في جميع أنحاء العالم يعانون الأذى من جراء الجريمة والتعسف في استعمال السلطة وأن حقوق هؤلاء الأطفال لم تحظ بالاعتراف الوافي بالغرض وأنهم يمكن أن يعانوا مشقة إضافية عندما يقدمون المساعدة في مسار إجراءات العدالة؛

---

(٨٩) قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٠، المرفق.

(ب) التأكيد مجددا على وجوب بذل قصارى الجهود لمنع إيذاء الأطفال، وبخاصة من خلال تنفيذ المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة[٩٠]؛

(ج) استذكار أن اتفاقية حقوق الطفل تبين المتطلبات والمبادئ اللازمة لضمان الاعتراف الفعلي بحقوق الطفل وأن إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة يبين المبادئ اللازمة لمنح الضحايا الحق في الحصول على المعلومات والمشاركة والحماية والتعويض والمساعدة؛

(د) التأكيد على أن كل الدول الأطراف في الصكوك الدولية والإقليمية عليها واجب الوفاء بالتزاماتها، بما في ذلك تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين[٤٢]؛

(هـ) استذكار المبادئ الدولية والإقليمية التي تنفذ المبادئ الواردة في إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة، بما في ذلك الدليل بشأن توفير العدالة للضحايا [٩١] و دليل واضعي السياسات[٩١]، الصادران عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في عام ١٩٩٩؛

(و) الاعتراف بأن الأطفال مستضعفون وبأنهم يحتاجون إلى حماية خاصة تتناسب مع سنهم ومستوى نضجهم واحتياجاتهم الخاصة الفردية؛

(ز) اعتبار أن تحسين الاستجابة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها يمكن أن يجعل الأطفال وأسرهم أكثر استعدادا لإفشاء حالات الإيذاء وأكثر دعما لمسار إجراءات العدالة؛

(ح) استذكار أن توفير العدالة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها لا بد من كفالته مع الحفاظ على حقوق المتهمين والمجرمين المدانين، بما فيها تلك التي تركز على الأطفال الذين هم في نزاع مع القانون، ومنها قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)[٩٢]؛

(ط) مراعاة تنوع النظم والتقاليد القانونية، وملاحظة أن الجريمة تكتسب طبيعة عبر وطنية بشكل متزايد، وأن هناك حاجة إلى ضمان حصول الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها على قدر مماثل من الحماية في كل البلدان.

جيم - المبادئ

٨ - بغية ضمان العدالة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، يتعين على المهنيين وغيرهم من المسؤولين عن رفاه هؤلاء الأطفال أن يحترموا المبادئ الجامعة التالية التي هي مبينة في صكوك دولية أخرى، وخصوصا في اتفاقية حقوق الطفل مثلما هو مجسد في عمل لجنة حقوق الطفل:

(أ) الكرامة - كل طفل كائن بشري فريد ورفيع القيمة، ومن ثم ينبغي احترام وحماية كرامته واحتياجاته الخاصة ومصالحه وخصوصيته؛

(ب) عدم التمييز - كل طفل له الحق في أن يعامل معاملة نزيهة وعلى قدم المساواة، بصرف النظر عما يتصف به هو أو أبوه أو أمه أو وصيه الشرعي من انتماء عرقي أو إثني أو لون أو نوع الجنس أو لغة أو دين أو رأي سياسي أو غيره أو أصل وطني أو إثني أو اجتماعي أو ممتلكات أو عوق أو مولد أو غير ذلك من الصفات؛

(ج) مصالح الطفل الفضلى - كل طفل له الحق في أن تولى مصالحه الفضلى الاعتبار الرئيسي. وهذا يشمل حقه في الحماية وفي أن تتوفر له فرصة النمو المتناسق:

'١' الحماية: كل طفل له الحق في الحياة والبقاء وفي الوقاية من أي شكل من أشكال المشقة أو سوء المعاملة أو الإهمال، بما في ذلك سوء المعاملة أو الإهمال البدني والنفسي والذهني والوجداني؛

---

(٩٠) القرار ١٣/٢٠٠٢، المرفق.

(٩١) متاح على: www.unodc.org.

(٩٢) قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٠، المرفق.

'٢' النمو المتناسق: كل طفل له الحق في أن تتاح له فرصة النمو على نحو متناسق والحق في مستوى معيشة مناسب لنموه البدني والذهني والروحاني والأخلاقي والاجتماعي. أما الطفل الذي كان قد تعرض لصدمة، فينبغي اتخاذ كل الخطوات اللازمة لتمكينه من التمتع بنمو سليم؛

(د) الحق في المشاركة - كل طفل له الحق في التعبير عن وجهات نظره وآرائه ومعتقداته بحرية في كل المسائل، بأسلوبه الخاص، والمساهمة بوجه خاص في القرارات التي تؤثر في حياته، بما في ذلك القرارات المتخذة في أي إجراءات قضائية، وأخذ تلك الآراء في الاعتبار.

دال- التعاريف

٩ - تنطبق التعاريف التالية في كامل نص هذه المبادئ التوجيهية:

(أ) يعني تعبير ''الأطفال الضحايا والشهود'' الأطفال والمراهقين دون سن ١٨، الذين هم ضحايا الجريمة أو شهود عليها بصرف النظر عن دورهم في الجرم المرتكب أو في محاكمة المجرم المزعوم أو جماعات المجرمين المزعومين؛

(ب) يشير تعبير ''المهنيون'' إلى الأشخاص الذين هم، في سياق عملهم، على اتصال بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، والذين تنطبق عليهم هذه المبادئ التوجيهية. ومنهم، على سبيل المثال لا الحصر، من يلي ذكرهم: مناصرو الأطفال والضحايا ومؤازروهم؛ والعاملون في مجال خدمات حماية الأطفال؛ وموظفو الأجهزة المعنية برفاه الأطفال؛ والمدعون العامون ومحامو الدفاع؛ وموظفو البعثات الدبلوماسية والقنصليات؛ وموظفو برامج العنف المنزلي؛ والقضاة؛ وموظفو إنفاذ القانون؛ والمهنيون الطبيون ومهنيو الصحة العقلية؛ والعاملون الاجتماعيون؛

(ج) يشمل تعبير ''إجراءات العدالة'' الكشف عن الجريمة وإعداد الشكوى والتحقيق والملاحقة القضائية والمحاكمة والإجراءات اللاحقة للمحاكمة، بصرف النظر عما إذا كانت الدعوى تعالج على الصعيد الوطني أو الدولي أو الإقليمي، أو في إطار العدالة الجنائية للراشدين أو للأحداث، أو في نظم العدالة العرفية أو غير الرسمية؛

(د) يصف تعبير ''مراع للطفل'' النهج الذي يأخذ احتياجات الطفل ورغباته الفردية في الحسبان.

ثانيا - المبادئ التوجيهية بشأن توفير العدالة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها

ألف - الحق في المعاملة بكرامة وشفقة

١٠ - ينبغي معاملة الأطفال الضحايا والشهود بعناية وحس مرهف طوال سير إجراءات العدالة، مع مراعاة وضعهم الشخصي واحتياجاتهم العاجلة وسنهم ونوع جنسهم وعوقهم ومستوى نضجهم، ومع الاحترام الكامل لسلامتهم البدنية والذهنية والأخلاقية.

١١ - ينبغي معاملة كل طفل بصفته فردا له احتياجاته ورغباته ومشاعره الفردية. ولا ينبغي للمهنيين معاملة أي طفل بصفته نموذجا لفئة عمرية من الأطفال، أو نموذجا لضحايا جريمة محددة أو للشهود عليها.

١٢ - ينبغي أن يكون التدخل في حياة الطفل الخاصة محصورا في الحد الأدنى اللازم وأن يجري في الوقت ذاته التقيد بالمعايير العليا لجمع الأدلة بغية ضمان تمخض سير إجراءات العدالة عن نتائج منصفة وعادلة.

١٣ - بغية تجنب تحميل الطفل مزيدا من المشقة، ينبغي أن يتولى محاورة الطفل والتحقيق معه وغير ذلك من أشكال التحقيق مهنيون متدربون يتصرفون بحس مرهف واحترام ودقة.

١٤ - كل التفاعلات المبينة في هذه المبادئ التوجيهية ينبغي إجراؤها على نحو مراع للطفل وبحنان داخل بيئة ملائمة تراعي احتياجات الطفل الخاصة. وينبغي أن تكون أيضا بلغة يستعملها الطفل ويفهمها.

باء - الحق في الحماية من التمييز

١٥ - ينبغي أن تتاح للأطفال الضحايا والشهود سبل الوصول إلى إجراءات العدالة التي تحميهم من التمييز على

أساس ما يخص الطفل أو والديه أو وصيه الشرعي من عرق أو لون أو نوع الجنس أو لغة أو دين أو رأي سياسي أو آخر أو أصل وطني أو إثني أو اجتماعي أو ممتلكات أو عوق أو مولد أو غير ذلك من الصفات.

١٦ - ينبغي أن تكون إجراءات العدالة وخدمات الدعم المتاحة للأطفال الضحايا والشهود وأسرهم مراعية لسن الطفل ورغباته ومدى فهمه ونوع جنسه وميوله الجنسية وخلفيته الإثنية والثقافية والدينية واللغوية والاجتماعية ووضعيته الطائفية وظروفه الاجتماعية والاقتصادية وصفته كمهاجر أو لاجئ وكذلك لاحتياجات الطفل الخاصة، بما فيها صحته وإمكاناته وقدراته. وينبغي تدريب المهنيين وتثقيفهم بشأن هذه الاختلافات.

١٧ - في حالات عديدة، سيكون من الضروري استحداث خدمات وتدابير حماية خاصة لكي تؤخذ في الحسبان الطبيعة المختلفة لجرائم معينة تستهدف الأطفال، كالاعتداء الجنسي على الطفلات.

١٨ - لا ينبغي أن تشكل السن حاجزا أمام حق الطفل في المشاركة الكاملة في إجراءات العدالة. فلكل طفل الحق في أن يعامل بصفته شاهدا قديرا، وينبغي افتراض صحة شهادته وموثوقيتها في المحاكمة ما لم يثبت عكس ذلك وطالما كان عمره أو نضجه يمكنانه من الإدلاء بشهادة مفهومة بواسطة أدوات اتصال ووسائل مساعدة أخرى أو دون ذلك.

جيم -الحق في الحصول على معلومات

١٩ - للأطفال الضحايا والشهود وأسرهم وممثليهم الشرعيين، منذ أول اتصال لهم بإجراءات العدالة وطوال تلك الإجراءات، الحق في الحصول فورا على المعلومات التالية:

(أ) الخدمات الصحية والنفسية والاجتماعية وغيرها من الخدمات ذات الصلة المتوفرة وكذلك سبل الوصول إلى تلك الخدمات، إضافة إلى ما هو متوفر في مجال المشورة القانونية أو التمثيل القانوني أو غيرهما والتعويض والدعم المالي الطارئ، حيثما انطبق ذلك؛

(ب) الإجراءات الخاصة بإجراءات العدالة الجنائية بشأن الراشدين والأحداث، بما في ذلك دور الأطفال الضحايا والشهود، وأهمية الشهادة وتوقيتها وكيفية الإدلاء بها، والطرائق التي سيجرى بها "الاستجواب" أثناء التحقيق والمحاكمة؛

(ج) التقدم المحرز في القضية المحددة وما تؤول إليه، بما في ذلك إيقاف المتهم واعتقاله واحتجازه وأي تغيرات من المتوقع أن تطرأ على تلك الوضعية وقرار النيابة العامة والتطورات ذات الصلة التي تحدث بعد المحاكمة ونتيجة القضية؛

(د) آليات الدعم الموجودة لصالح الطفل عند التقدم بشكوى والمشاركة في التحقيق والإجراءات القضائية؛

(هـ) الأماكن والأوقات المحددة لجلسات الاستماع وغيرها من الأحداث ذات الصلة؛

(و) تدابير الحماية المتوفرة؛

(ز) الفرص المتوفرة للحصول على تعويض من المجرم أو من الدولة من خلال إجراءات العدالة، أو من خلال إجراءات مدنية بديلة أو من خلال آليات أخرى؛

(ح) الآليات القائمة لإعادة النظر في القرارات التي تؤثر في الأطفال الضحايا والشهود؛

(ط) حقوق الأطفال الضحايا والشهود ذات الصلة عملا باتفاقية حقوق الطفل[٤١] وبإعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة[٨٩].

دال -حق الطفل في التعبير عن آرائه وشواغله وفي أن يستمع إليه

٢٠ - ينبغي للمهنيين أن يبذلوا قصارى جهدهم لتمكين الأطفال الضحايا والشهود من التعبير عن آرائهم وشواغلهم فيما يتعلق بمشاركتهم في إجراءات العدالة.

٢١ - ينبغي للمهنيين:

(أ) أن يكفلوا استشارة الأطفال الضحايا والشهود في المسائل المبينة في الفقرة ١٩ أعلاه؛

(ب) أن يكفلوا تمكين الأطفال الضحايا والشهود من التعبير بحرية، وبطريقتهم الخاصة، عن آرائهم وشواغلهم فيما يتعلق بمشاركتهم في إجراءات العدالة، وعن شواغلهم فيما يتعلق بأمانهم من المتهم، وعن الطريقة التي يفضلون اتباعها في الإدلاء بالشهادة، وعن مشاعرهم فيما يتعلق بنتائج الإجراءات.

٢٢ - ينبغي للمهنيين أن يولوا الاعتبار الواجب لآراء الأطفال وشواغلهم، وإذا تعذر عليهم مراعاتها، فينبغي لهم أن يوضحوا للطفل أسباب ذلك.

هاء - الحق في الحصول على مساعدة ناجعة

٢٣ - ينبغي أن تتاح للأطفال الضحايا والشهود، وحيثما كان ذلك مناسبا لأفراد أسرهم، سبل الحصول على المساعدة التي يقدمها المهنيون الذين تلقوا التدريب المناسب على النحو المبين في الفقرات ٤١ إلى ٤٣ أدناه. وهي تشمل خدمات المساعدة والدعم مثل الخدمات المالية والقانونية والاستشارية والصحية والاجتماعية وخدمات التعافي البدني والنفسي وغير ذلك من الخدمات الضرورية لإعادة إدماج الطفل. وينبغي أن تتناول كل أنواع المساعدة هذه احتياجات الطفل وأن تمكنه من المشاركة بفعالية في جميع مراحل إجراءات العدالة.

٢٤ - لدى مساعدة الأطفال الضحايا والشهود، ينبغي للمهنيين أن يبذلوا قصارى جهدهم لتنسيق الدعم حتى لا يعرض الطفل لتدخلات مفرطة.

٢٥ - ينبغي أن يتلقى الأطفال الضحايا والشهود المساعدة من أشخاص مؤازرين مثل الأخصائيين المعنيين بالأطفال الضحايا/الشهود، وذلك منذ التقرير الأولي إلى أن تصبح تلك الخدمات غير ضرورية.

٢٦ - ينبغي للمهنيين أن يصوغوا وينفذوا تدابير تيسر على الأطفال الإدلاء بالشهادة وتحسن الاتصال والفهم في مرحلتي ما قبل المحاكمة والمحاكمة. ويمكن أن تشمل هذه التدابير ما يلي:

(أ) تناول الأخصائيين المعنيين بالأطفال الضحايا والشهود الاحتياجات الخاصة بأولئك الأطفال؛

(ب) قيام المؤازرين، ومنهم الأخصائيون وأفراد الأسرة المناسبون، بمرافقة الطفل أثناء الإدلاء بشهادته؛

(ج) تولي أوصياء القضية حماية مصالح الطفل القانونية.

واو - الحق في الخصوصية

٢٧ - ينبغي أن يحظى الأطفال الشهود والضحايا بحماية خصوصيتهم بصفة ذلك مسألة ذات أهمية رئيسية.

٢٨ - ينبغي حماية أي معلومات تتعلق بمشاركة الطفل في إجراءات العدالة. ويمكن تحقيق ذلك من خلال الحفاظ على السرية وتقييد إفشاء المعلومات التي قد تؤدي إلى كشف هوية الطفل الذي هو ضحية أو شاهد في إجراءات العدالة.

٢٩ - ينبغي، حيثما يكون مناسبا، اتخاذ التدابير اللازمة لإقصاء الناس ووسائط الإعلام من قاعة المحكمة أثناء إدلاء الطفل بشهادته.

زاي -الحق في الحماية من المشقة أثناء إجراءات العدالة

٣٠ - ينبغي للمهنيين أن يتخذوا التدابير اللازمة لتجنب المشقة أثناء إجراءات الاقتفاء والتحقيق والملاحقة القضائية بغية ضمان احترام المصالح الفضلى للأطفال الضحايا والشهود وكرامتهم.

٣١ - ينبغي للمهنيين أن يعاملوا الأطفال الضحايا والشهود بحس مرهف، من أجل:

(أ) توفير الدعم للأطفال الضحايا والشهود، بما في ذلك مرافقة الطفل طوال مشاركته في إجراءات العدالة، عندما يكون ذلك يخدم مصالحه الفضلى؛

(ب) توفير اليقين بشأن الإجراءات، بما في ذلك تزويد الأطفال الضحايا والشهود بصورة واضحة عما يمكنهم توقعه من الإجراءات بأكبر قدر ممكن من اليقين.

وينبغي التخطيط مسبقا لمشاركة الطفل في جلسات الاستماع والمحاكمة، كما ينبغي بذل كل الجهود لضمان الاستمرارية في العلاقات بين الأطفال والمهنيين الذين يقيمون صلات بهم طوال الإجراءات؛

(ج) ضمان سرعة المحاكمات، ما لم يكن الإبطاء يخدم مصالح الطفل الفضلى. كما ينبغي تعجيل التحقيق في الجرائم التي يكون فيها الأطفال ضحايا أو شهودا، وينبغي أن تكون هناك إجراءات أو قوانين أو قواعد قضائية تنص على تعجيل القضايا التي تشمل الأطفال الضحايا والشهود؛

(د) استعمال إجراءات مراعية للأطفال، بما في ذلك توفير غرف للمقابلات تكون مصممة للأطفال وتوفير خدمات متعددة التخصصات للأطفال الضحايا تجمع كلها تحت سقف واحد، وتكييف بيئة المحكمة على نحو يراعي وجود شهود من الأطفال، وتخصيص فترات للاستراحة أثناء الاستماع إلى شهادة الطفل، وعقد جلسات استماع تحدد أوقاتها اليومية على نحو يناسب سن الطفل ومستوى نضجه، واتباع نظام إبقاء الشاهد في بيته رهن الطلب لضمان عدم ذهاب الطفل إلى المحكمة إلا عندما يكون ذلك ضروريا، وغير ذلك من التدابير المناسبة لتيسير إدلاء الطفل بالشهادة.

٣٢ - ينبغي للمهنيين أيضا تنفيذ تدابير من أجل:

(أ) الحد من عدد المحاورات. فينبغي تنفيذ إجراءات خاصة لجمع الأدلة من الأطفال الشهود والضحايا من أجل التقليل من عدد المحاورات والبيانات وجلسات الاستماع، وعلى وجه التحديد، الصلات غير الضرورية بإجراءات العدالة، كأن يكون ذلك من خلال استعمال أشرطة فيديو مسجلة مسبقا؛

(ب) تجنب الصلات غير الضرورية بالجاني المزعوم ومجموعة محاميه وغيرهم من الأشخاص الذين لا صلة لهم مباشرة بإجراءات العدالة. فينبغي للمهنيين أن يكفلوا حماية الأطفال الضحايا والشهود، إذا كان ذلك يتماشى مع النظام القانوني ومع الاحترام الواجب لحقوق الدفاع، من أن يتعرضوا للتحقيق المقابل من الجاني المزعوم. وكلما أمكن ذلك، وحسب الاقتضاء، ينبغي محاورة الأطفال الضحايا والشهود والتحقيق معهم داخل المحكمة بعيدا عن أنظار الجاني المزعوم، وينبغي توفير قاعات انتظار منفصلة وأماكن خاصة للمحاورة داخل المحاكم؛

(ج) استعمال أدوات مساعدة على الإدلاء بالشهادة تيسر إدلاء الطفل بشهادته. فينبغي للقضاة أن ينظروا بجدية في السماح باستعمال أدوات تساعد على الإدلاء بالشهادة لتيسير إدلاء الطفل بالشهادة والتقليل من احتمالات ترهيب الطفل، وكذلك ممارسة الإشراف واتخاذ التدابير المناسبة لضمان طرح أسئلة على الأطفال الضحايا والشهود على نحو مراع لهم.

حاء - الحق في الأمان

٣٣ - عندما يكون هناك احتمال تعرض أمان الطفل الضحية أو الشاهد للخطر، ينبغي اتخاذ تدابير مناسبة لاشتراط إبلاغ السلطات المختصة بتلك المخاطر التي تهدد أمان الطفل وحماية الطفل من تلك المخاطر قبل إجراءات العدالة وأثناءها وبعدها.

٣٤ - ينبغي أن يشترط على موظفي المرافق المعنية بالأطفال وعلى المهنيين وغيرهم من الأفراد الذين هم على اتصال بالأطفال أن يبلغوا السلطات المختصة إذا ما كانوا يشتبهون في أن الطفل الضحية أو الشاهد قد تعرض للأذى أو يتعرض حاليا للأذى أو من المحتمل أن يتعرض للأذى.

٣٥ - ينبغي تدريب المهنيين على استبانة ومنع الترهيب والتهديد والأذى الذي يستهدف الأطفال الضحايا والشهود. وحيثما يمكن أن يتعرض الأطفال الضحايا والشهود للترهيب أو التهديد أو الأذى، ينبغي توفير الظروف المناسبة لضمان أمان الطفل. ويمكن أن تشمل هذه الضمانات ما يلي:

(أ) تجنب الاتصال المباشر بين الأطفال الضحايا والشهود والجناة المزعومين في أي لحظة أثناء سير إجراءات العدالة؛

(ب) استعمال أوامر صادرة عن المحكمة لتحديد محيط أمني وتدوين تلك الأوامر في سجل؛

(ج) الأمر باعتقال المتهم قبل المحاكمة ووضع شروط خاصة بشأن الإفراج بكفالة تقضي بـ ''عدم الاتصال بالضحية''؛

(د) فرض الإقامة الجبرية على المتهم؛

(هـ) منح الأطفال الضحايا والشهود، حيثما أمكن ذلك، الحماية من قبل الشرطة أو أجهزة مناسبة أخرى، وضمان عدم الكشف عن أماكن تواجدهم.

طاء – الحق في التعويض

٣٦ – ينبغي، كلما أمكن، أن يتلقى الأطفال الضحايا والشهود تعويضا حتى يتمكنوا من التعافي التام والاندماج في المجتمع من جديد واسترداد حالتهم الطبيعية. وينبغي أن تكون إجراءات الحصول على تعويض وإنفاذه متوفرة بسهولة ومراعية للأطفال.

٣٧ – ينبغي التشجيع على اتباع إجراءات تجمع بين الإجراءات الجنائية والتعويض وتكون مشفوعة بإجراءات غير رسمية ومجتمعية، كالعدالة التصالحية، شريطة أن تكون الإجراءات مراعية للأطفال وأن تحترم ما تنص عليه هذه المبادئ التوجيهية.

٣٨ – يمكن أن يشمل التعويض جبر الضرر من الجاني الذي تأمر به المحكمة الجنائية، والمعونة المالية من برامج تعويض الضحايا التي تديرها الدولة، والتعويضات على الأضرار التي يؤمر بدفعها في الإجراءات المدنية. وينبغي، حيثما كان ذلك ممكنا، تناول تكاليف إعادة الإدماج الاجتماعي والتربوي وتكاليف العلاج الطبي والرعاية الصحية والعقلية والخدمات القانونية. وينبغي إرساء إجراءات لضمان إنفاذ أوامر التعويض ودفع التعويضات بطريقة آلية تحت طائلة الغرامة.

ياء – الحق في الانتفاع من تدابير وقائية خاصة

٣٩ – إضافة إلى التدابير الوقائية التي ينبغي إرساؤها لصالح كل الأطفال، يلزم وضع استراتيجيات خاصة لصالح الأطفال الضحايا والشهود الذين هم عرضة بوجه خاص لتكرر الإيذاء أو الإجرام.

٤٠ – ينبغي للمهنيين أن يضعوا وينفذوا استراتيجيات شاملة ومصممة وفقا للاحتياجات الخاصة في حالات احتمال تعرض الأطفال الضحايا لمزيد من الإيذاء. وينبغي أن تراعى في هذه الاستراتيجيات والتدخلات طبيعة الإيذاء، بما في ذلك الإيذاء المتصل بسوء المعاملة في البيت والاستغلال الجنسي وسوء المعاملة في أماكن مؤسسية والاتجار. ويمكن أن تشمل الاستراتيجيات ما يقوم منها على مبادرات الحكومة والأحياء والمواطنين.

ثالثا – التنفيذ

ألف – ينبغي تدريب المهنيين وتثقيفهم فيما يتعلق بهذه المبادئ التوجيهية بغية التعامل مع الأطفال الضحايا والشهود بكفاءة وبحس مرهف

٤١ – ينبغي إتاحة القدر الوافي من التدريب والتعليم والمعلومات لكل من هم في الطليعة من المهنيين وموظفي العدالة الجنائية وقضاء الأحداث والممارسين في نظام العدالة وغيرهم من المهنيين الذين يتعاملون مع الأطفال الضحايا والشهود، بغية تحسين الطرائق والنهج والمواقف التخصصية واستدامتها.

٤٢ – ينبغي اختيار المهنيين وتدريبهم حتى يتمكنوا من الوفاء باحتياجات الأطفال الضحايا والشهود، بما في ذلك في إطار وحدات وخدمات متخصصة.

٤٣ – ينبغي أن يشمل هذا التدريب ما يلي:

(أ) القواعد والمعايير والمبادئ ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الطفل؛

(ب) المبادئ والواجبات الأخلاقية التي تمليها وظيفتهم؛

(ج) العلامات والأعراض التي تدل على وجود جرائم مرتكبة في حق الأطفال؛

(د) المهارات والتقنيات ذات الصلة بتقدير الأزمات، خصوصا من أجل إحالة القضية إلى الجهات المختصة مع التأكيد على ضرورة الحفاظ على السرية؛

(هـ) أثر الجرائم المرتكبة في حق الأطفال والعواقب والصدمات المترتبة عليها؛

(و) التدابير والتقنيات الخاصة من أجل مساعدة الأطفال الضحايا والشهود أثناء سير إجراءات العدالة؛

(ز) المسائل اللغوية والدينية والاجتماعية والجنسانية في مختلف الثقافات ولدى مختلف الأعمار؛

(ح) المهارات المناسبة في مجال الاتصال بين الراشدين والأحداث؛

(ط) أساليب المحاورة وتقييم الحالة التي تقلل إلى أدنى حد من الصدمات التي تلحق بالطفل وتزيد إلى أقصى حد في نوعية المعلومات التي يحصل عليها منه؛

(ي) المهارات في التعامل مع الأطفال الضحايا والشهود على نحو تعاطفي وتفهمي وبناء ومطمئن؛

(ك) طرائق حماية الأدلة وتقديمها وطرح الأسئلة على الأطفال الشهود؛

(ل) أدوار المهنيين الذين يتعاملون مع الأطفال الضحايا والشهود والطرائق التي سيستعملونها.

باء – ينبغي للمهنيين التعاون على تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية من أجل الاعتناء بالأطفال الضحايا والشهود بنجاعة وكفاءة

٤٤ – ينبغي للمهنيين بذل قصارى جهدهم لاعتماد نهج متعدد التخصصات إزاء مساعدة الأطفال بالاطلاع على الطائفة الواسعة من الخدمات المتوفرة، ومنها خدمات مؤازرة الضحايا ومناصرتهم ومساعدتهم اقتصاديا وإسداء المشورة إليهم وتقديم الخدمات الصحية والقانونية والاجتماعية التي تخصهم. ويمكن أن يشمل هذا النهج وضع بروتوكولات بشأن مختلف مراحل سير إجراءات العدالة لتشجيع التعاون بين الكيانات التي توفر خدمات للأطفال الضحايا والشهود، فضلا عن الأشكال الأخرى من العمل المتعدد التخصصات الذي يشمل الشرطة والنيابة العامة والخدمات الطبية والاجتماعية والموظفين في مجال علم النفس العاملين في المكان ذاته.

٤٥ – ينبغي زيادة التعاون الدولي بين الدول وكل قطاعات المجتمع، على كل من الصعيد الوطني والدولي، بما في ذلك تبادل المساعدة لغرض تيسير جمع المعلومات وتبادلها وكشف الجرائم عبر الوطنية التي يكون الأطفال من ضحاياها أو الشهود عليها والتحقيق في تلك الجرائم والملاحقة عليها قضائيا.

جيم – ينبغي رصد تنفيذ المبادئ التوجيهية

٤٦ – ينبغي للمهنيين أن يستعملوا هذه المبادئ التوجيهية كأساس لصوغ القوانين ووضع سياسات ومعايير وبروتوكولات كتابية تستهدف مساعدة الأطفال الضحايا والشهود الذين يشاركون في إجراءات العدالة.

٤٧ – ينبغي للمهنيين أن يعمدوا دوريا، بالتعاون مع الأجهزة الأخرى المشاركة في إجراءات العدالة، إلى استعراض وتقييم دورهم في ضمان حماية حقوق الطفل وتنفيذ هذه المبادئ التوجيهية تنفيذا فعالا.

٢٠٠٤/٢٨ – معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، الوارد في قرار الجمعية العامة ٥٥/٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، الذي عقدت فيه الجمعية العزم على تعزيز احترام سيادة القانون في الشؤون الدولية والوطنية على السواء، وزيادة فعالية الأمم المتحدة في صون السلام والأمن بتزويدها بما يلزمها من موارد وأدوات لمنع الصراع، وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وحفظ السلام، وكذلك بناء السلام والتعمير بعد انتهاء الصراع،

وإذ يضع في اعتباره تقرير الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠ [٩٣]، والمناقشات التي أجريت في مجلس الأمن بشأن العدالة وسيادة القانون،

(٩٣) انظر A/55/305-S/2000/809.

وإذ يلاحظ الدور القيادي الذي تضطلع به إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة، وغيرها من الكيانات، في تقديم المساعدة إلى البلدان بعد انتهاء الصراع،

وإذ يسلم بالأهمية الحاسمة لإدراج عنصري منع الجريمة والعدالة الجنائية في برامج التعمير بعد انتهاء الصراع والتخفيف من وطأة الفقر والتنمية الاجتماعية والاقتصادية من أجل ضمان التقدم الاقتصادي والحكم السليم،

وإذ يضع في اعتباره أهمية قيام الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية باستخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، باعتبارها مبادئ دولية ذات أهمية تسهم في إقامة نظام عدالة جنائية يتسم بالفعالية والإنصاف، وخصوصا في الظروف التي تكون فيها المعتقدات الأساسية لسيادة القانون غير فعالة أو غير موجودة، أو في مرحلة التعمير بعد انتهاء الصراع،

وإذ يشير إلى قراره ٣٤/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، وخصوصا الفقرة ٧ (ج) من الجزء الثالث، التي طلب فيها إلى الأمين العام أن يبدأ دونما إبطاء في عملية لجمع المعلومات يضطلع بها بواسطة دراسات استقصائية، مثل نظم تقديم تقارير الإبلاغ، ومساهمات من مصادر أخرى،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ١٥/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢، الذي أعاد فيه تأكيد أهمية معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك في إطار حفظ السلام والتعمير بعد انتهاء الصراع،

وإذ يشير كذلك إلى قراره ٣٠/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣، الذي قرر فيه أن يصنف معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية في أربع فئات لغرض جمع المعلومات الموجه لأهداف محددة، من أجل تحسين استبانة ما للدول الأعضاء من احتياجات محددة وتوفير إطار تحليلي بغية تحسين التعاون التقني،

وإذ يعيد تأكيد أهمية الدور الذي تؤديه المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في الإسهام في استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية على نحو فعال،

ورغبة منه في إصلاح وتبسيط مسار العملية الحالية لجمع المعلومات بشأن تطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل جعل هذه العملية أكفأ وأكثر فعالية من حيث التكلفة،

وإذ يرغب في تبسيط مسار عملية تقديم المساعدة التقنية في استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

١ - **يحيط علما** بتقرير الأمين العام[٩٤]؛

٢ - **يحيط علما أيضا** بتقرير اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي بشأن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي عقد في فيينا في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٤[٩٥]؛

٣ - **ينوه** بالعمل الذي اضطلع به اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي؛

٤ - **يعرب عن امتنانه** لحكومة كندا على ما قدمته من دعم مالي في سبيل تنظيم اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي وكذلك للمعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها، المنتسب إلى الأمم المتحدة، على ما قدمه من مساعدة في إعداد الأدوات الخاصة بجمع المعلومات بشأن الفئة الأولى من معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٥ - **يحيط علما** بالأدوات الخاصة بجمع المعلومات عن معايير الأمم المتحدة وقواعدها، المتعلقة أساسا بالأشخاص رهن الاحتجاز والجزاءات غير الاحتجازية وقضاء الأحداث والعدالة التصالحية، بصيغتها المنقحة في اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي؛

---

(٩٤) E/CN.15/2004/9.

(٩٥) E/CN.15/2004/9/Add.1.

٦ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يرسل الأدوات الخاصة بجمع المعلومات، المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه، إلى الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وسائر كيانات الأمم المتحدة، لإبداء تعليقاتها عليها؛

٧ - **يطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقوم باستعراض الأدوات الخاصة بجمع المعلومات، المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه، استنادا إلى التعليقات الواردة، ثم يقدم، عقب ذلك الاستعراض، الأدوات المنقحة إلى اجتماع تعقده لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بين الدورتين للموافقة عليها؛

٨ - **يدعو** الدول الأعضاء إلى تقديم ردودها بشأن الأدوات الخاصة بجمع المعلومات وتبيان احتياجاتها من المساعدة التقنية في المجالات التي تشملها معايير الأمم المتحدة وقواعدها المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه؛

٩ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها الخامسة عشرة، تقريرا عن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه، وبصفة خاصة فيما يتعلق بما يلي:

(أ) الصعوبات المواجهة في تطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(ب) السبل التي يمكن أن تقدم بها المساعدة التقنية بغية تذليل تلك الصعوبات؛

(ج) الممارسات المفيدة فيما يخص مواجهة التحديات المطروحة، المستمرة منها والناشئة، في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

١٠ - **يدعو** الدول الأعضاء إلى تعزيز الموارد البشرية والمالية المتاحة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل تمكين المكتب من تحسين المساعدة التي يقدمها إلى الدول في الاضطلاع بحلقات دراسية وحلقات عمل وبرامج تدريبية وغير ذلك من الأنشطة الهادفة إلى الترويج لاستخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

١١ - **يطلب** إلى الأمين العام مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، ورهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، على استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، من خلال وضع وتنفيذ مشاريع مساعدة تقنية تهدف إلى إصلاح العدالة الجنائية؛

١٢ - **يطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مواصلة العمل مع إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة وغيرها من الهيئات ذات الصلة المسؤولة عن تقديم المساعدة إلى البلدان بعد انتهاء الصراع، وأن يعزز، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، قدرته على تقديم المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية إلى جهود التعمير بعد انتهاء الصراع، باستخدام الأدوات الخاصة بجمع المعلومات عن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بغية الحصول على بيانات من شأنها أن تساعد على إدماج عنصري منع الجريمة والعدالة الجنائية في تلك الأنشطة؛

١٣ - **يطلب** إلى الأمين العام المواظبة على استعراض عملية وضع الترتيبات القانونية والمؤسسية والعملية للتعاون الدولي، عن طريق آليات مناسبة، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، مثل تنقيح الأدلة المتعلقة بتسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية وإعداد القوانين النموذجية، بغية جعل التعاون الدولي والمساعدة التقنية أكثر فعالية؛

١٤ - **يدعو** مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المزمع عقده في بانكوك في الفترة من ١٨ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، إلى العمل، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تطبيق المعايير: خمسون سنة من وضع المعايير في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية"، على معالجة القضايا المطروحة في هذا القرار بهدف تدعيم وزيادة فعالية العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة وسائر المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية في هذا الميدان؛

١٥ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد اجتماع فريق خبراء حكومي دولي، يستند التمثيل فيه إلى التشكيل الإقليمي للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ويكون مفتوحا في وجه المراقبين، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، وبالتعاون مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بغية تصميم أدوات خاصة بجمع المعلومات عن الفئتين التاليتين من فئات معايير الأمم المتحدة وقواعدها:

(أ) المعايير والقواعد ذات الصلة بالترتيبات القانونية والمؤسسية والعملية للتعاون الدولي، حيثما كان ذلك مجديا عمليا؛

(ب) المعايير والقواعد المتعلقة أساسا بمنع الجريمة والمسائل الخاصة بالضحايا؛

١٦ - **يطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يرسل الأدوات الخاصة بجمع المعلومات، المشار إليها في الفقرة ١٥ أعلاه، إلى الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسائر هيئات الأمم المتحدة لإبداء تعليقاتها عليها؛

١٧ - **يطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يستعرض الأدوات الخاصة بجمع المعلومات، المشار إليها في الفقرة ١٥ أعلاه، استنادا إلى التعليقات الواردة، وأن يقدم هذه الأدوات، مشفوعة بتقريره عن التقدم المحرز في إعدادها، إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة عشرة.

الجلسة العامة ٤٧
٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤

٢٩/٢٠٠٤ - تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مكافحة غسل الأموال

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يضع في اعتباره اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨[٨٠]، والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب[٩٦]، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٧٧]، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[١٦]،

وإذ يضع في اعتباره أنشطة فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال، لا سيما توصياتها الأربعين والتوصيات الثماني الخاصة بشأن تمويل الإرهاب[٩٧]، والتوصيات الصادرة عن هيئات إقليمية مماثلة كمجموعة إيغمونت لوحدات الاستخبارات المالية،

وإذ يرى أن العمل المتعدد الأطراف ضد الظاهرة العالمية المعاصرة المتمثلة في الجريمة المنظمة عبر الوطنية وأنشطتها غير المشروعة، بما فيها على وجه الخصوص الاتجار بالمخدرات والأسلحة والبشر وغسل الأموال والفساد وتمويل الإرهاب، هام ويتطلب تقاسم المسؤولية وتنسيق الإجراءات من جانب الدول بغية تحقيق اتساق أكبر بما يتفق مع الصكوك المتعددة الأطراف ذات الصلة،

وإذ يدرك أن غسل عائدات الجريمة قد انتشر على الصعيد الدولي فأصبح بذلك خطرا عالميا يهدد استقرار النظام المالي والتجاري وسلامته، بما في ذلك الهياكل الحكومية، وأن الوصول إلى حل للمشاكل الناشئة عن الجريمة المنظمة وعائدات الجريمة يتطلب تدابير مشتركة من جانب المجتمع الدولي،

وإذ يؤكد الحاجة إلى مواءمة كافية لتشريعات الدول للوصول بتنسيق جهودها إلى مستوى مرض من أجل منع غسل الأموال ومراقبته والتحقيق فيه وقمعه، بما في ذلك غسل الأموال المتصل بتمويل الإرهاب وغير ذلك من الأنشطة الإجرامية،

وإذ يدرك أن الإجراءات الفعالة لمكافحة غسل الأموال تتطلب تعاونا دوليا أقوى واستخدام نظم تسهل التعاون وتبادل المعلومات فيما بين السلطات المختصة في الدول المعنية،

---

(٩٦) قرار الجمعية العامة ١٠٩/٥٤، المرفق.

(٩٧) متاح على: www.fatf-gafi.org.

وإذ يدرك أيضا الحاجة الاستراتيجية إلى أن تملك الدول هياكل أساسية ملائمة لإجراء التحليلات والتحريات المالية من أجل تنسيق مكافحة غسل الأموال وتمويل الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب، باتباع استراتيجيات وطنية وإقليمية ودولية،

وإذ يدرك كذلك العمل الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وخصوصا البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال، كمركز للتنسيق وتوفير المساعدة التقنية في هذا الصدد،

وإذ يكرر تأكيد أهمية وضع خطط أو استراتيجيات وطنية لمكافحة غسل عائدات الجريمة،

١ - **يحث** الدول الأعضاء على تعزيز قدراتها على منع ومراقبة وتحري وقمع الجرائم الخطيرة المتعلقة بغسل الأموال، بما في ذلك غسل الأموال المتصل بتمويل الإرهاب، وأي عمل إجرامي ذي صلة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية عموما، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد؛

٢ - **يحث أيضا** الدول الأعضاء التي لم تنشئ بعد وحدات للاستخبارات المالية أو التي لم تعزز ما يوجد منها بالفعل على أن تفعل ذلك وتزودها بالموارد الإدارية والقانونية والتقنية اللازمة لها لإحراز تقدم في عملها، بقصد تحسين قدراتها على منع وكشف ومراقبة غسل الأموال، بما في ذلك غسل الأموال المتصل بتمويل الإرهاب؛

٣ - **يوصي** الدول الأعضاء بأن تعقد مشاورات مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وغيره من الهيئات ذات الصلة لدى وضع تشريعات لمكافحة غسل الأموال، بغية ضمان تماشيها مع الصكوك الدولية المنطبقة والمعايير ذات الصلة؛

٤ - **يطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل عمله لمكافحة غسل الأموال، رهنا بتوافر الموارد من خارج الميزانية وبالتعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة التي تشارك في الأنشطة الرامية إلى إعمال الصكوك الدولية المنطبقة والمعايير ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال، من خلال تزويد الدول الأعضاء، عند الطلب، بتدريب ومساعدة استشارية ومساعدة تقنية طويلة الأجل، واضعا في الاعتبار، من بين أمور أخرى، التوصيات الأربعين والتوصيات الثماني الخاصة بشأن تمويل الإرهاب الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال[٩٧] وعمل الهيئات الإقليمية المماثلة؛

٥ - **يشجع** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة على أن تشارك في حشد الموارد بغية تعزيز قدرة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على توفير المساعدة التقنية.

الجلسة العامة ٤٧
٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤

٣٠/٢٠٠٤ - مؤتمر القمة العالمي الثاني لوزراء العدل ورؤساء النيابة العامة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراراته المتعلقة باستخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وخصوصا ما يتعلق منها بالمبادئ التوجيهية لدور أعضاء النيابة العامة[٩٨]،

وإذ يؤكد الدور الهام الذي ينبغي أن يقوم به العاملون في مجال إنفاذ القانون والعدالة الجنائية، ولا سيما في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها[٧٢] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[١٦] والصكوك القانونية الدولية الإثني عشر لمكافحة الإرهاب،

وإذ يؤكد على أهمية تعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية، حيث يمكن للنواب العامين تقديم مساهمة كبرى،

(٩٨) انظر: مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2)، الفصل الأول، الفرع جيم - ٢٦.

وإذ يدرك نتائج مؤتمر القمة العالمي الأول لوزراء العدل ورؤساء النيابة العامة، الذي عقد في أنتيغوا، غواتيمالا، في الفترة من ٢ إلى ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤، واعتماد إعلانه الذي يتضمن توصيات هامة بشأن العمل المستقبلي،

١ - **يرحب** بمبادرة دولة قطر لاستضافة مؤتمر القمة العالمي الثاني لوزراء العدل ورؤساء النيابة العامة، الذي سيعقد في الدوحة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥؛

٢ - **يطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يساعد حكومة قطر في التحضير لمؤتمر القمة وفي تقديم الخدمات الفنية اللازمة له، رهنا بتوافر موارد خارجة عن الميزانية لهذا الغرض؛

٣ - **يدعو** مؤتمر القمة إلى ضمان أن يتوخى برنامجه تدعيم التعاون الدولي في المسائل الجنائية، وأن يأخذ في الاعتبار ما لأعضاء النيابة العامة من دور بالغ الأهمية في تعزيز التعاون في مجال إنفاذ القانون بموجب سيادة القانون؛

٤ - **يهيب** بمؤتمر القمة ضمان أن تسهم استنتاجاته وتوصياته إسهاما كبيرا في عمل مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وكذلك تعزيز عملية التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[١٦] والصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب؛

٥ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يسترعي انتباه لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى استنتاجات مؤتمر القمة وتوصياته.

الجلسة العامة ٤٧
٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤

٢٠٠٤/٣١ - منع الجريمة الحضرية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ٢٠٠٣/٢٦ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣، بشأن منع الجريمة الحضرية، الذي أهاب فيه بجميع منظمات الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة والمؤسسات المالية الدولية أن تولي الاهتمام الملائم لإدراج مشاريع تتعلق بمنع الجريمة الحضرية وإنفاذ القانون في المدن ضمن برامج مساعداتها،

وإذ يشير أيضا إلى الإعلان المتعلق بالمدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها دإ - ٢/٢٥ المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١، والذي أعادت فيه الجمعية التأكيد على أن إعلان اسطنبول بشأن المستوطنات البشرية[٩٩] وجدول أعمال الموئل[١٠٠] يظلان الإطار الأساسي للتنمية المستدامة للمستوطنات البشرية في السنوات القادمة،

وإذ يساوره القلق إزاء خطورة الجرائم العنيفة في المدن في كل أنحاء العالم، مما يثير الخوف من الإجرام ويؤثر في التنمية الاقتصادية المستدامة وفي نوعية الحياة وحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى طلبه إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وإلى برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) أن يعدا اقتراحات لتقديم المساعدة التقنية في مجال منع الجريمة وفقا للمبادئ التوجيهية لمنع الجريمة[٩٠]، بما في ذلك من خلال بناء القدرات والتدريب،

وإذ يشير أيضا إلى أن برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة قد استكشفا مجالات اهتمام مشتركة لكي يتعاونا على تحسين الإدارة الرشيدة للمناطق الحضرية بغية تحقيق أهداف وغايات إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[١٢]، بما في ذلك ربط الأمان في المدن برشاد إدارتها، واستحداث مفاهيم فكرية وأدوات فيما يتعلق بدور السلطات المحلية في منع الجريمة، وتمحيص المظاهر المحلية

---

(٩٩) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، اسطنبول، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.IV.6)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(١٠٠) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

للجريمة المنظمة عبر الوطنية، واستحداث أشكال جديدة للعدالة وضبط الأمن واستنباط سياسات تستهدف الفئات المعرضة للمخاطر، وخصوصا الأطفال والشباب والنساء،

وإذ يحيط علما بمذكرة التفاهم المبرمة بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية بهدف إنشاء إطار للتعاون، وإذ يلاحظ أنه جرت مشاورات ثنائية بينهما ووضع برنامج للعمل،

وإذ يلاحظ ما أحرزته الدول الأعضاء من تقدم في وضع سياسات وبرامج فعالة لمنع الجريمة الحضرية، وفي تشجيع زيادة التشارك في الخبرات،

١ - **يرحب** بمبادرة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) لأجل التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن المساعدة التقنية فيما يتعلق بمنع الجريمة، بما في ذلك الصلات بين الجريمة المنظمة المحلية وعبر الوطنية، من خلال تنفيذ مشاريع تشغيلية، وتنظيم حلقات عمل مشتركة، وتجميع الممارسات المفيدة، وإصدار مبادئ توجيهية؛

٢ - **يرحب أيضا** بأن مسألة الجريمة الحضرية ستحظى بالاهتمام الواجب إبان مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، في حلقة العمل حول الاستراتيجيات وأفضل الممارسات بشأن منع الجريمة، وخصوصا فيما يتعلق بالجريمة الحضرية والشباب المعرضين للمخاطر؛

٣ - **يحيط علما** ببرنامج المدن الأكثر أمانا التابع لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، ويشجع البلديات على الانضمام إلى الشبكة ذات الصلة به؛

٤ - **يرحب** بمبادرة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لإنشاء قاعدة بيانات للممارسات الجيدة والواعدة في مجال منع الجريمة الحضرية، لصالح البلدان النامية، وذلك بالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية والمعاهد ذات الصلة في شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٥ - **يشجع** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على تطوير معارفه وأدواته الخاصة بدور السلطات المحلية في منع الجريمة من خلال استحداث تدابير محددة تستهدف الفئات المعرضة للمخاطر، وخصوصا الأطفال والشباب؛

٦ - **يدعو** الدول الأعضاء إلى أن تقدم تبرعات، حسب الاقتضاء، إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية أو تزيد من تبرعاتها إليه، وكذلك أن تقدم تبرعات في شكل دعم مباشر للأنشطة والمشاريع، بما في ذلك من خلال تبرعات إلى المعاهد التابعة لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، أو أن تزيد من تلك التبرعات، من أجل مواصلة تدعيم قدرة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على تقديم المساعدة التقنية؛

٧ - **يطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، مساعدة تقنية إلى الدول، بناء على طلبها، بالتعاون مع الهيئات الأخرى ذات الصلة، في مجال منع الجريمة الحضرية؛

٨ - **يهيب مرة أخرى** بجميع منظمات الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة وبالمؤسسات المالية الدولية أن تولي اهتماما مناسبا لإدراج مشاريع تتعلق بمنع الجريمة الحضرية وإنفاذ القانون في المدن ضمن برامج مساعداتها.

الجلسة العامة ٤٧
٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤

٣٢/٢٠٠٤ - تنفيذ مشاريع للمساعدة التقنية في أفريقيا من جانب مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[١٢]، الذي تعهد فيه رؤساء الدول والحكومات بدعم تعزيز الديمقراطية في أفريقيا وبمساعدة الأفريقيين في كفاحهم من

أجل السلام الدائم، والقضاء على الفقر، والتنمية المستدامة، مما يجعل أفريقيا مندمجة في صلب الاقتصاد العالمي،

وإذ يساوره القلق لأن أفريقيا أصبحت في السنوات الأخيرة من المناطق المشهودة لعبور المخدرات والاتجار بها وإساءة استعمالها وللاتجار بالأسلحة النارية والبشر، وإذ يضع في اعتباره أن عددا من البلدان الأفريقية يواجه أوضاعا غير مستقرة بعد انتهاء الصراع،

وإذ يرحب بتقرير المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المعنون ''التنمية والأمن والعدالة للجميع''[١٠١]، الذي أبرز أن إساءة استعمال المخدرات والاتجار بها والجريمة المنظمة والفساد والإرهاب وانتشار فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) قد أعاقت جميعها التنمية المستدامة في أفريقيا،

وإذ يدرك الصعوبات التي يواجهها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تنفيذ مشاريعه في أفريقيا،

١ - **يؤكد مجددا** أن التطورات الأخيرة في أفريقيا تستدعي اهتماما خاصا، وخصوصا في مكافحة المخدرات والجريمة؛

٢ - **يعرب عن تقديره** للبلدان المانحة التي دعمت المشاريع المتصلة بمسألتي المخدرات والجريمة في القارة الأفريقية من خلال تبرعاتها إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ويدعو تلك البلدان إلى مواصلة جهودها، كما يدعو سائر البلدان المانحة المحتملة إلى تقديم دعم مماثل؛

٣ - **يرحب** بما يبذله مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من جهود لتحسين تنفيذ مشاريعه في أفريقيا، سواء داخل المقر أو في الميدان، ويشجع المكتب على مواصلة تلك الجهود؛

٤ - **يطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعد ورقة مفاهيمية يحلل فيها الوضع الراهن فيما يتعلق بأهم مسائل المخدرات والجريمة التي تمس القارة الأفريقية، وأن يقترح توجيهات عامة واستراتيجيات ومجالات تركيز ذات أولوية لكسب الدعم للمساعدات المقدمة إلى أفريقيا؛

٥ - **يطلب أيضا** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعمل، بالتنسيق مع الاتحاد الأفريقي والدول الأعضاء المهتمة، ورهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، على تعزيز تبادل الآراء، بناء على نتائج الورقة المفاهيمية، بتنظيم حدث خاص مناسب يضم الدول الأعضاء المهتمة والوكالات والمعاهد ذات الصلة التي تقدم مساعدات تقنية إلى أفريقيا، وكذلك الجهات التي تعنى بتعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب، من أجل:

(أ) البحث في سبل للحد من معوقات النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة التي يسببها انتشار ظواهر الإجرام، كالاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة والفساد؛

(ب) ضمان إدراج ردود مناسبة على مشكلتي المخدرات والجريمة، باعتبارها عناصر جوهرية ضمن سياسات المساعدة الإنمائية الثنائية والمتعددة الأطراف، في سياق الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا[٥٧] وغيرها من المبادرات ذات الصلة؛

(ج) استكشاف سبل زيادة الموارد الحالية إلى أقصى حد، بما فيها المساعدة الإنمائية الرسمية، مما يمكن أن يفضي إلى تحسينات في التصدي لمسائل المخدرات والجريمة وفي تدعيم مؤسسات العدالة الجنائية؛

٦ - **يطلب** إلى الدول الأعضاء في المنطقة الأفريقية التي يجري فيها تنفيذ مشاريع أن تحشد قدرات أصحاب المصلحة على الصعيد الوطني، وأن تبذل قصارى جهدها لتيسير تنفيذ تلك المشاريع؛

٧ - **يدعو** الدول الأعضاء إلى تعزيز أوجه التآزر بين المساعدة التقنية التي يقدمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وأنشطة التعاون الثنائي والإقليمي في

---

(١٠١) E/CN.7/2004/9-E/CN.15/2004/2.

المنطقة الأفريقية، خصوصا في سياق الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا؛

٨ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة عشرة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٧
٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤

٢٠٠٤/٣٣ - تعزيز قدرات برنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال التعاون التقني

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[١٢]، الذي قرر فيه رؤساء الدول والحكومات اتخاذ إجراءات منسقة ضد الإرهاب الدولي، والانضمام في أقرب وقت ممكن إلى جميع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وكذلك تكثيف الجهود لمكافحة الجريمة عبر الوطنية بجميع أبعادها، بما فيها الاتجار بالمهاجرين وتهريبهم وغسل الأموال،

وإذ يؤكد من جديد القيم والمبادئ المكرسة في إعلان الألفية، مشددا بذلك على أهمية التعاون والتنسيق الدوليين فيما بين الدول الأعضاء في مكافحة الجريمة، بغية تحقيق التنمية المستدامة وتحسين نوعية الحياة وتعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين وأقرته الجمعية العامة في قرارها ٥٥/٥٩ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وكذلك خطط العمل لتنفيذه[٦٨]،

وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٥٨/١٤٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بشأن تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني،

وإذ يشير كذلك إلى قراره ٢٠٠٣/٢٥ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣، بشأن التعاون الدولي والمساعدة التقنية والخدمات الاستشارية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ يرحب ببدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٧٧] وكذلك بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[١٠٢]، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[١٠٣]،

وإذ يدرك أهمية بدء نفاذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة بصورة غير مشروعة المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[١٠٤]،

وإذ يرحب باعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وفتح باب التوقيع عليها[١٦]،

وإذ يدرك أن هذه الصكوك الجديدة الهامة بشأن التعاون الدولي تتطلب من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يستجيب لعدد متزايد من طلبات المساعدة التقنية في ميدان منع الجريمة وإصلاح نظم العدالة الجنائية،

وإذ يعرب عن تقديره للدول الأعضاء التي وفرت أموالا خارج نطاق الميزانية في عام ٢٠٠٣، فمكنت بذلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من تنفيذ عدد كبير من أنشطة الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في البلدان الأقل نموا والبلدان النامية والبلدان التي تمر

---

(١٠٢) قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥، المرفق الثاني.

(١٠٣) المرجع نفسه، المرفق الثالث.

(١٠٤) قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥٥، المرفق.

اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والبلدان التي تواجه حالات ما بعد الصراع،

١ - **يثني** على مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لمساعدته الدول الأعضاء باستجابته لعدد متزايد من طلبات الحصول على خدمات استشارية ومساعدة تقنية في تنفيذ المشاريع، بما في ذلك ما يتعلق بتعزيز القدرات المؤسسية وتوفير التدريب للعاملين في مجال صوغ التشريعات وفي أجهزة إنفاذ القانون ونظم العدالة الجنائية، وتنظيم أنشطة التوعية، ولا سيما لصالح البرلمانيين، وكذلك في صوغ السياسات الوطنية وتعزيز الإصلاح التشريعي؛

٢ - **يدرك** توسع أنشطة المساعدة التقنية التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بما في ذلك الخدمات الاستشارية الأقاليمية الإضافية، ويشجع هيئات التمويل الدولية والإقليمية والوطنية، وكذلك المؤسسات المالية الدولية، على دعم أنشطة التعاون التقني والخدمات الاستشارية الأقاليمية التي يضطلع بها المكتب؛

٣ - **يشجع** الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي، وكذلك سائر المنظمات الدولية والإقليمية، على تعزيز تعاونها مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، كي تضمن، حسب الاقتضاء، إدراج أنشطة المساعدة التقنية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، خصوصا لأغراض مكافحة الجريمة المنظمة والفساد والاتجار بالأشخاص والإرهاب وتمويله على نحو واف في برامجها بما يكفل الاستغلال التام للخبرات الفنية المتوافرة لدى المكتب في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وتجنب ازدواج الجهود؛

٤ - **تؤكد مجددا** ضرورة إتاحة موارد وافية لتعزيز الطابع التنفيذي لأنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مع مراعاة النهج المتكامل الذي اعتمد مؤخرا إزاء المخدرات والجريمة؛

٥ - **يدعو** الدول الأعضاء إلى التعاون على الصعيد الثنائي مع أقل البلدان نموا والبلدان النامية، وعلى الصعيد المتعدد الأطراف مع الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٧٧]؛

٦ - **يدعو أيضا** الدول الأعضاء إلى أن تقدم تبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، أو تزيد من تبرعاتها إليه، حسب الاقتضاء، وأن تقدم أيضا مساهمات كدعم مباشر لأنشطة ومشاريع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بغية زيادة تعزيز قدرة المكتب على توفير الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية؛

٧ - **يشجع** الدول الأعضاء المستفيدة التي بوسعها أن تسهم في أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أن تفعل ذلك، بتوفير المرافق الضرورية، وكذلك الموارد البشرية والمالية اللازمة للمشاريع التي تنفذ بالتشارك مع المكتب؛

٨ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، ضمن الإطار العام الحالي لميزانية الأمم المتحدة، تعزيز الموارد المتاحة للأنشطة التنفيذية، وخصوصا الخدمات الاستشارية الأقاليمية التي يقدمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بمقتضى الباب ٢٣، المتعلق بالبرنامج العادي للتعاون التقني، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥[١٠٥]؛

٩ - **يطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يبذل كل الجهود الممكنة، بما في ذلك توجيه نداءات إلى المانحين في القطاع الخاص وحشد الموارد وجمع الأموال، من أجل زيادة الموارد الخارجة عن الميزانية، بما فيها الأموال العامة الغرض، واضعا في اعتباره ضرورة صون استقلالية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وطابعه الدولي.

الجلسة العامة ٤٧
٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤

---

(١٠٥) A/58/6 (الباب ٢٣) و A/58/6/Corr.1. وللاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٦.

٣٤/٢٠٠٤ - الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يؤكد على أهمية قيام الدول بحماية تراثها الثقافي والحفاظ عليه وفقا للاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠[١٠٦]، وسائر الصكوك ذات الصلة مثل الاتفاقية المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة، التي اعتمدها المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص في روما يوم ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥[١٠٧]، واتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب صراع مسلح التي اعتمدت في لاهاي يوم ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤[١٠٨]، والبروتوكولين الملحقين بها المؤرخين ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤ و ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٩،

وإذ يعيد تأكيد قراره ٢٩/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣ والمعنون "منع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروث في شكل ممتلكات منقولة"،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٧/٥٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ والمعنون "إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية"،

وإذ يشير أيضا إلى المعاهدة النموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروث في شكل ممتلكات منقولة، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين[١٠٩]، ورحبت بها الجمعية العامة في قرارها ١٢١/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠،

وإذ يلاحظ مع التقدير إعلان القاهرة المتعلق بحماية الملكية الثقافية، الذي أصدره المؤتمر الدولي للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لاتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب صراع مسلح لعام ١٩٥٤، المعقود في القاهرة في الفترة من ١٤ إلى ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤، وكذلك توصياته ذات الصلة،

وإذ يثير جزعه أن المجموعات الإجرامية المنظمة ضالعة في الاتجار بالممتلكات الثقافية المسروقة وأن التجارة الدولية في الممتلكات الثقافية المسلوبة أو المسروقة أو المهربة تقدر قيمتها السنوية بعدة بلايين من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية،

وإذ يؤكد أن من المتوقع أن بدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٧٧] سيعطي زخما جديدا في التعاون الدولي على التصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية وكبحها، الأمر الذي سيؤدي بدوره إلى نهوج ابتكارية وأوسع أفقا للتعامل مع مختلف مظاهر هذه الجريمة، بما في ذلك الاتجار بالممتلكات الثقافية المنقولة،

وإذ يعرب عن الحاجة إلى تعزيز أو إرساء معايير، حسب الاقتضاء، تتعلق باسترداد وإعادة الممتلكات المنقولة التي تشكل جزءا من التراث الثقافي للشعوب، بعد أن تكون قد سرقت أو جرى الاتجار بها، وبحمايتها والمحافظة عليها،

١ - **يحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن منع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروث في شكل ممتلكات منقولة[١١٠]؛

---

(١٠٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٨٢٣، الرقم ١١٨٠٦.

(١٠٧) متاح على: www.unidroit.org.

(١٠٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٤٩، الرقم ٣٥١١.

(١٠٩) انظر: مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2)، الفصل الأول، الفرع باء - ١.

(١١٠) E/CN.15/2004/10 و Add.1.

٢ - **يرحب** بالمبادرات الدولية والإقليمية والوطنية الرامية إلى حماية الممتلكات الثقافية، لا سيما العمل الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ولجنتها الدولية الحكومية المعنية بتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع؛

٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يوجه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لأن يعقد، بالتعاون الوثيق مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ورهنا بتوافر موارد خارج نطاق الميزانية، اجتماعا لفريق خبراء لكي يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، أثناء دورتها الخامسة عشرة، توصيات مناسبة بشأن الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية، بما في ذلك بشأن الطرق التي تضفي فعالية أكبر على المعاهدة النموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروث في شكل ممتلكات منقولة[١٠٩]؛

٤ - **يشجع** الدول الأعضاء التي تؤكد ملكية ممتلكات ثقافية على النظر في سبل إصدار بيانات عن تلك الملكية، بغية تيسير تنفيذ المطالبات المتعلقة بالملكية في دول أخرى؛

٥ - **يحث** الدول الأعضاء على مواصلة تعزيز التعاون الدولي والمساعدة المتبادلة في منع الجريمة المرتكبة ضد الممتلكات المنقولة التي تشكل جزءا من التراث الثقافي للشعوب وملاحقتها قضائيا، وعلى التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية[١٠٦] وغيرها من الاتفاقيات ذات الصلة وتنفيذها؛

٦ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الخامسة عشرة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٧
٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤

٣٥/٢٠٠٤ - مكافحة انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في مرافق نظام العدالة الجنائية ومرافق الاحتجاز قبل المحاكمة والمرافق الإصلاحية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير جزعه استمرار تفشي وباء فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في مرافق الاحتجاز قبل المحاكمة والمرافق الإصلاحية[١١١]،

وإذ يشير إلى قراره ١٩٩٧/٣٦ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧، بشأن التعاون الدولي لأجل تحسين أحوال السجون، وقراره ١٩٩٩/٢٧ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩، بشأن إصلاح قوانين العقوبات،

وإذ يعيد تأكيد قراره ٢٠٠٢/١٥ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢، بشأن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي دعا الدول الأعضاء، في الجزء الثاني منه، إلى بذل الجهود اللازمة لحل مشكلة اكتظاظ السجون،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٦/٢٦١ المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، بشأن خطط العمل لأجل تنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، وعلى الخصوص خطط العمل المتعلقة بمنع الجريمة، وباكتظاظ السجون وبدائل الحبس، وبقضاء الأحداث، وبالاحتياجات الخاصة بالنساء في إطار نظام العدالة الجنائية،

وإذ يشير أيضا إلى الأهداف المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[١٢]،

---

(١١١) يشير تعبير "مرافق الاحتجاز قبل المحاكمة والمرافق الإصلاحية"، حسبما هو مستخدم في هذا النص، إلى الجانب المتعلق بنظام العدالة الجنائية المبين في عنوان القرار.

وإذ يرحب بإعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السادسة والعشرين بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١[٥١]،

وإذ يسلم بأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) هو في المقام الأول، وليس على سبيل الحصر، قضية من قضايا الصحة العامة تشرف عليها منظمة الصحة العالمية ويتولى التنسيق في شأنها برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، الذي يجمع بين جهود الوكالات والبرامج التسعة المشاركة في رعاية البرنامج ضمن منظومة الأمم المتحدة والتي تتولى صوغ وتنسيق استجابات السياسة العامة لهذه المشكلة العالمية،

وإذ يضع في اعتباره أنه، ضمن ذلك الإطار، تستحق فئات مستضعفة معينة، كالسجناء، اهتماما خاصا وأن لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، على أساس ذلك، دورا هاما يضطلع به في إطار الولاية المسندة إليه في المسائل المتعلقة بالمعايير والقواعد ذات الصلة بمرافق الاحتجاز قبل المحاكمة والمرافق الإصلاحية،

وإذ يشير إلى قراري لجنة المخدرات ١/٤٥ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢ [١١٢] و ٢/٤٦ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣[١١٣] بشأن تعزيز الاستراتيجيات المتعلقة بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في سياق إساءة استعمال المخدرات، وكذلك القرار ٢/٤٧ المؤرخ ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٤ بشأن الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) لدى متناولي المخدرات[١١٤]،

وإذ يشير أيضا إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٧/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ بشأن حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)[٣٥]، الذي تحث اللجنة فيه الدول الأعضاء على أن تضمن في سياساتها العامة وممارساتها المتعلقة بالسجون الاحترام لحقوق الإنسان، في سياق فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وأن تحظر التمييز فيما يتصل بالإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وأن تنفذ برامج فعالة من أجل الوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في مرافق الاحتجاز قبل المحاكمة والمرافق الإصلاحية،

وإذ يشير كذلك إلى شواغل لجنة حقوق الإنسان، المجسدة في قرارها ٢٦/٢٠٠٤ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، بشأن إتاحة سبل الحصول على الأدوية في سياق أوبئة مثل فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والملاريا[٨٥]،

وإذ يضع في اعتباره أن الأحوال المادية والاجتماعية المرتبطة بعقوبة السجن قد تسهل انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في مرافق الاحتجاز قبل المحاكمة والمرافق الإصلاحية، ومن ثم في المجتمع،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء الدور المحتمل لمرافق الاحتجاز قبل المحاكمة والمرافق الإصلاحية باعتبارها عوامل مضاعفة أو "حواضن" لوباء فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، حسبما يتبدى من النتائج الواردة في تقرير برنامج الأمم المتحدة

---

(١١٢) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٨ والتصويبان (E/2002/28 و Corr.1 و 2)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(١١٣) المرجع نفسه، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٨ (E/2003/28/Rev.1)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(١١٤) المرجع نفسه، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٨ والتصويب (E/2004/28 و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع دال.

الإنمائي المعنون دحر الوباء: حقائق وخيارات السياسة العامة[١١٥]،

وإذ يبرز أهمية القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء[١١٦]، باعتبارها مبادئ توجيهية بشأن إدارة مرافق الاحتجاز قبل المحاكمة والمرافق الإصلاحية في جو من الأمن والسلامة والنظام، وتوفير أنشطة مجدية للسجناء، ورصد أحوال السجن العامة، وضمان وجود نظام شكاوى فعال، وتوفير الحقوق الأساسية للسجناء، ومن ضمنها الحق في الرعاية الصحية الملائمة،

١ - **يسلم** بالحاجة إلى اتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة اكتظاظ مرافق الاحتجاز قبل المحاكمة والمرافق الإصلاحية وللتصدي للعنف داخلها؛

٢ - **يدعو** الدول الأعضاء إلى النظر، حيثما يكون ذلك مناسبا ووفقا للتشريعات الوطنية، في استخدام بدائل السجن، وكذلك في الإفراج المبكر عن السجناء الذين هم في مرحلة متقدمة من الإصابة بمرض الإيدز؛

٣ - **يسلم** بأن الاستراتيجيات الفعالة للوقاية والرعاية والمعالجة للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) تتطلب تغييرات سلوكية وإتاحة سبل الوصول بصورة متزايدة ودون تمييز إلى خدمات الوقاية والرعاية والمعالجة الخاصة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وكذلك زيادة البحث والتطوير في هذا المجال؛

٤ - **يسلم أيضا** بأن للسجناء الحق في المعالجة الصحية الملائمة وفي أن تضمن لهم سبل الوصول إلى الموظفين الطبيين المؤهلين؛

٥ - **يقترح** توفير تدريب مناسب للمديرين والسجانين في مرافق الاحتجاز قبل المحاكمة والمرافق الإصلاحية لتمكينهم من التعامل على نحو أفضل مع الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛

٦ - **يطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، أن يعمل، بالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ومنظمة الصحة العالمية وسائر هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، على جمع المعلومات عن حالة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في مرافق الاحتجاز قبل المحاكمة والمرافق الإصلاحية وإجراء دراسة تحليلية لها، بهدف تزويد الحكومات بالتوجيهات للبرامج والسياسات العامة، في إطار الولاية المسندة إليه فيما يتعلق بالمعايير والقواعد ذات الصلة بتلك المرافق، بالاعتماد على الدروس المكتسبة ومراعاة المبادئ التوجيهية والتوصيات القائمة المتوفرة من الأنشطة السابقة والمستمرة في مختلف مناطق العالم؛

٧ - **يشجع** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أن يقوم، في إطار الولاية المسندة إليه فيما يتعلق بالمعايير والقواعد ذات الصلة بمرافق الاحتجاز قبل المحاكمة والمرافق الإصلاحية، بتقديم المشورة والدراية الفنية إلى برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ومنظمة الصحة العالمية وسائر هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بغية ضمان التصدي بصورة ملائمة للمشاكل الخاصة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في تلك المرافق؛

٨ - **يدعو** الدول الأعضاء إلى تقديم تبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على سبيل الدعم المباشر لأنشطة ومشاريع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ذات الصلة بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في مرافق الاحتجاز قبل المحاكمة والمرافق الإصلاحية؛

---

(١١٥) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.04.III.B.8.

(١١٦) انظر: حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول (الجزء الأول) (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.XIV.1 (المجلد الأول، الجزء الأول)).

٩ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الخامسة عشرة.

الجلسة العامة ٤٧
٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤

٣٦/٢٠٠٤ - مكافحة زراعة القنب والاتجار به

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

"إن الجمعية العامة،

"**إذ تشير** إلى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١[١١٧]، وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢[١١٨]، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١[١١٩]، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨[٨٠]،

"**وإذ تشير أيضا** إلى قرار لجنة المخدرات ٨/٤٥ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢ بشأن مكافحة القنب في أفريقيا[١١٢]،

"**وإذ يساورها القلق** لأن القنب، من بين كل المواد المدرجة في المعاهدات الدولية لمكافحة المخدرات، هو المخدر الأوسع انتشارا والأكثر تعاطيا إلى حد بعيد، وبخاصة في أوساط الشباب،

"**وإذ يساورها القلق أيضا** لأن تعاطي القنب، وبخاصة في أوساط الشباب، كثيرا ما يؤدي إلى سلوك محفوف بالمخاطر،

"**وإذ يساورها القلق كذلك** لأن زراعة القنب والاتجار به يتزايدان في أفريقيا، مما يعزى في جزء منه إلى شدة الفقر وعدم وجود أي محصول بديل مجد اقتصاديا وفي جزء آخر إلى ربحية ذلك النشاط وإلى اشتداد الطلب على القنب في مناطق أخرى من العالم،

"**وإذ تلاحظ مع القلق** أن ازدياد زراعة القنب في أفريقيا يمثل خطرا بالغا على النظام الإيكولوجي، لأنه يفضي إلى استعمال الأسمدة على نطاق واسع وإلى فرط استغلال التربة وتدمير الأحراج لأجل توفير حيز لحقول القنب الجديدة، مما يعجل بتآكل التربة،

"**وإذ تحيط علما** بتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٣[١٢٠]، الذي أكدت فيه الهيئة على أن إنتاج القنب والاتجار به وتعاطيه ما فتئ يمثل مشكلة خطيرة في مختلف مناطق العالم،

"**وإذ تدرك** أهمية البرامج التي تعزز التنمية البديلة، بما فيها اللجوء، حسبما يكون مناسبا، إلى التنمية البديلة الوقائية،

"**وإذ تشدد** على ما للتعاون الدولي من أهمية كبرى في مكافحة الاتجار بالمخدرات وإساءة استعمالها،

"١ - **ترحب** بالدراسة الاستقصائية عن القنب لعام ٢٠٠٣ التي أجراها المغرب بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

"٢ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، رهنا بتوافر تبرعات قد تكون إما من أموال عامة الغرض، وفقا للمبادئ التوجيهية التي وضعتها لجنة المخدرات بشأن استخدام الأموال

---

(١١٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

(١١٨) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(١١٩) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(١٢٠) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.04.XI.1.

المخصصة للأغراض العامة[١٢١]، وإما من أموال مرصودة لأغراض مخصصة، أن يشرع في إجراء دراسة استقصائية عالمية عن القنب، بدءا بدراسة استقصائية عن الأسواق، قبل الدورة الثامنة والأربعين للجنة المخدرات؛

"٣ - **تطلب أيضا** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يدعم إنشاء أو تعزيز استراتيجيات وخطط عمل وطنية ودون إقليمية بشأن استئصال محاصيل القنب، رهنا بتوافر تبرعات قد تكون إما من أموال عامة الغرض، وفقا للمبادئ التوجيهية التي وضعتها لجنة المخدرات بشأن استخدام الأموال المخصصة للأغراض العامة، وإما من أموال مرصودة لأغراض مخصصة؛

"٤ - **تحث** الدول الأعضاء، وفقا لمبدأ تقاسم المسؤولية، ودلالة على التزامها بمكافحة المخدرات غير المشروعة، على أن تقدم إلى الدول المتضررة، وخصوصا في أفريقيا، عونا في مجال التنمية البديلة، بما في ذلك تمويل بحوث بشأن محاصيل توفر بدائل مجدية عن القنب، وكذلك في مجالي حماية البيئة والمساعدة التقنية؛

"٥ - **تشجع** الدول الأعضاء التي لديها تجارب وخبرات في استئصال محاصيل المخدرات غير المشروعة وفي برامج التنمية البديلة على مشاطرة الدول المتضررة، خصوصا في أفريقيا، تلك التجارب والخبرات؛

"٦ - **تحث** جميع الدول الأعضاء على تشجيع وصول منتجات مشاريع التنمية البديلة إلى الأسواق الدولية على نحو مناسب، دعما للجهود التي تستهدف القضاء على إنتاج المخدرات وتعزيز التنمية المستدامة؛

"٧ - **تشجع** الدول الأعضاء على استخدام استراتيجيات وأدوات جديدة تكمل ما هو موجود منها سعيا إلى مكافحة الاتجار بالقنب؛

"٨ - **تهيب** بجميع الدول أن تكفل الامتثال الصارم لكل أحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١[١١٧]، وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢[١١٨]، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١[١١٩]، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨[٨٠]؛

"٩ - **تطلب** إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم إلى لجنة المخدرات، في دورتها الثامنة والأربعين، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار".

الجلسة العامة ٤٧
٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤

٢٠٠٤/٣٧ - تقديم الدعم إلى حكومة أفغانستان في جهودها الرامية إلى القضاء على الأفيون غير المشروع وتعزيز الاستقرار والأمن في المنطقة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

"**إن الجمعية العامة،**

"**إذ تشير** إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[١٢]، الذي يبين الالتزامات والأهداف والغايات المترابطة المراد تحقيقها بشأن جملة أمور، منها التنمية والسلام والأمن، ويحدد الإطار اللازم للتعاون الدولي من أجل بلوغ تلك الأهداف،

"**وإذ تدرك** أن الخطر الناجم عن زراعة خشخاش الأفيون غير المشروعة وعن إنتاج الأفيون غير المشروع والاتجار به، بالصيغة التي عولج بها في

---

(١٢١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ٨ (E/2001/28/Rev.1)، الجزء الثاني، الفصل الأول، القرار ٢٠/٤٤، المرفق.

المؤتمر المعني بالطرق التي تسلكها تجارة المخدرات من آسيا الوسطى إلى أوروبا، الذي عقد في باريس يومي ٢١ و ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣، يشكل تحديا خطيرا لأمن واستقرار أفغانستان والبلدان المجاورة لها والمنطقة كلها، ويطرح مشكلة للبلدان في جميع أنحاء العالم،

''**وإذ تحيط علما** بالدراسة الاستقصائية المعنونة أفغانستان: مسح الأفيون، لعام ٢٠٠٣، التي نشرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،

''**وإذ تسلم** بالتزام الإدارة الانتقالية في أفغانستان الشديد والمتواصل على كل من المستوى المؤسسي والقانوني والإداري بالقضاء على زراعة خشخاش الأفيون بحلول عام ٢٠١٣،

''**وإذ تعيد تأكيد** الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين[١٢٢]، والذي سلمت فيه الدول الأعضاء بأن اتخاذ إجراءات للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية يمثل مسؤولية مشتركة يتحملها الجميع، وأعربت فيه عن اقتناعها بأنه يجب معالجة تلك المشكلة في إطار متعدد الأطراف،

''**وإذ تشير** إلى أن مجلس الأمن أهاب بالمجتمع الدولي، في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، أن يقدم المساعدة إلى الإدارة الانتقالية في أفغانستان، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبما يتوافق مع الاستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات[١٢٣]،

''**وإذ تشير أيضا** إلى أنها، في الجزء الثاني من قرارها ٥٨/١٤١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أعادت التأكيد على البيان الوزاري المشترك والتدابير الإضافية لأجل تنفيذ خطط العمل المنبثقة عن الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة، التي اعتمدت أثناء الجزء الوزاري من الدورة السادسة والأربعين للجنة المخدرات[١٢٤]، وأوصت بتقديم عون مناسب إلى أفغانستان دعما لالتزام الإدارة الانتقالية في أفغانستان بالقضاء على الأفيون غير المشروع،

''**وإذ تؤكد** الأهمية والضرورة العاجلة لتنفيذ خطط العمل الخمس التي اعتمدها المؤتمر الدولي لمكافحة المخدرات المعني بأفغانستان، المعقود في كابول يومي ٨ و ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤، والتي شكلت جزءا من المناقشة التي دارت لاحقا في المؤتمر الدولي المعنون 'أفغانستان والمجتمع الدولي: شراكة من أجل المستقبل'، الذي عقد في برلين يومي ٣١ آذار/مارس و ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، والاستنتاج الذي خلص إليه مؤتمر كابول أن مسألة المخدرات غير المشروعة تمثل أولوية عليا لدى جميع المهتمين بضمان مستقبل أفغانستان،

''**وإذ تشير** إلى أن الوزراء وغيرهم من ممثلي الحكومات المشاركين في الجزء الوزاري من الدورة السادسة والأربعين للجنة المخدرات أوصوا، في البيان الوزاري المشترك والتدابير الإضافية لأجل تنفيذ خطط العمل المنبثقة عن الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة، بتقديم معونة وافية بالغرض إلى أفغانستان في إطار الاستراتيجية الدولية الشاملة التي يجري تنفيذها بإشراف هيئات عدة، منها الأمم المتحدة، ومن خلال محافل أخرى متعددة الأطراف، وذلك دعما لالتزام حكومة أفغانستان الانتقالية بالقضاء على زراعة خشخاش الأفيون غير المشروعة،

---

(١٢٢) قرار الجمعية العامة دإ - ٢/٢٠، المرفق.

(١٢٣) انظر S/PRST/2003/7؛ وانظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٢ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣.

(١٢٤) A/58/124، الفرع الثاني - ألف.

واستجابة إلى الوضع الفريد الذي يتسم به ذلك البلد، وأكدوا من جديد أن من شأن ذلك أن يساعد على إيجاد موارد رزق بديلة وعلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والسلائف داخل أفغانستان وفي الدول المجاورة والبلدان الواقعة على طرق الاتجار، بما في ذلك تعزيز 'الأحزمة الأمنية' في المنطقة، وأنه لا بد من بذل جهود موسعة لأجل الحد من الطلب على المخدرات عالميا بغية الإسهام في استدامة القضاء على الزراعة غير المشروعة في أفغانستان، وأكدوا في ذلك السياق أن استجابتهم إلى ذلك الوضع الفريد لن تحيد بهم عن المضي في التزامهم وعن رصد الموارد المخصصة لمكافحة المخدرات في أنحاء أخرى من العالم[١٢٥]،

"**وإذ تشير أيضا** إلى أن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات أشارت، في تقريرها عن عام ٢٠٠٣، إلى أن الاتجار بالمواد الأفيونية الأفغانية يدر أموالا تفسد المؤسسات، وتمول الإرهاب والتمرد، وتفضي إلى زعزعة الاستقرار في المنطقة[١٢٦]،

"**وإذ تشير كذلك** إلى النداء الذي وجهته الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات إلى المجتمع الدولي في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٤ لكي يقدم دعمه الكامل إلى السلطات الأفغانية في معالجتها للأوضاع المتعلقة بمكافحة المخدرات، لتتمكن من تلبية متطلبات المعاهدات الدولية المتعلقة بالمخدرات، بما فيها المادة ١٤ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١[١١٧] وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢[١١٨]،

"١ - **ترحب** بالدعم الثنائي والمتعدد الأطراف الذي يقدمه المجتمع الدولي حاليا من خلال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمات أخرى؛

"٢ - **تعرب عن تأييدها** للجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في سبيل تعزيز التعاون الإقليمي من أجل مواجهة الخطر الذي يتهدد المجتمع الدولي والذي تشكله زراعة خشخاش الأفيون غير المشروعة في أفغانستان والاتجار به غير المشروع؛

"٣ - **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يزيد من الدعم المالي والتقني المقدم إلى أفغانستان، بغية تمكين الحكومة من تنفيذ استراتيجيتها الوطنية لمكافحة المخدرات بنجاح، وبالتالي خفض الطلب على المخدرات غير المشروعة في أفغانستان والحد من الخطر الذي أصبحت تشكله زراعة خشخاش الأفيون غير المشروعة والاتجار غير المشروع بالأفيون على السلام والاستقرار والانتعاش الاجتماعي والاقتصادي في أفغانستان وعلى أمن المنطقة وسائر أنحاء العالم؛

"٤ - **تحث** جميع الجهات ذات المصلحة على الإسراع بالجهود الرامية إلى تنفيذ استراتيجية موحدة، تشمل إنفاذ القوانين والاستئصال والحظر وخفض الطلب وبناء الوعي، بما في ذلك توفير مصادر رزق بديلة في سياق إنمائي أوسع مما هو مفهوم حاليا، بغية إيجاد سبل رزق مستدامة لا تعتمد على الأفيون غير المشروع؛

"٥ - **تشجع** الإدارة الانتقالية في أفغانستان على التعجيل بتنفيذ الالتزام الذي تعهدت به بشجاعة بشأن خطط العمل الخمس التي اعتمدها المؤتمر الدولي لمكافحة المخدرات المعني بأفغانستان، المعقود في كابول يومي ٨ و ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤؛

"٦ - **تؤكد من جديد** الحاجة إلى تعزيز التدابير المعنية بخفض الطلب العالمي على المخدرات غير المشروعة، دعما للجهود الرامية إلى القضاء على

---

(١٢٥) المرجع نفسه، الفقرة ٢٢.

(١٢٦) انظر: تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ٢٠٠٣ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.04.XI.1)، الفقرة ٢٠٣.

الأفيون غير المشروع في أفغانستان وإسهاما في استمراريتها؛

"٧ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، رهنا بتوافر تبرعات، قد تكون إما من أموال عامة الغرض، وفقا للمبادئ التوجيهية التي وضعتها لجنة المخدرات بشأن استخدام الأموال المخصصة للأغراض العامة[١٢١]، وإما من أموال مرصودة لأغراض مخصصة، أن يدمج بانتظام تدابير مكافحة المخدرات وتشجع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية المعنية على القيام بذلك كجزء من استراتيجياتها للتعاون الإنمائي، بالتنسيق مع الأهداف الإنمائية لحكومة أفغانستان، حتى تتوفر مصادر رزق بديلة مستدامة في أفغانستان".

الجلسة العامة ٤٧
٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤

٣٨/٢٠٠٤ - متابعة تعزيز نظم مراقبة السلائف الكيميائية ومنع تسريبها والاتجار بها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

"**إن الجمعية العامة،**

"**إذ يساورها القلق** من استمرار تسريب السلائف وإساءة استعمالها، ومن أنه على الرغم من الجهود التي تبذلها جميع الدول، بما فيها الدول المنتجة والمصدرة والمستوردة ودول العبور، لا تزال المواد الكيميائية تغذي على نحو متزايد صنع العقاقير غير المشروعة ذات الأصل الطبيعي أو الاصطناعي، وهي مشكلة تستحق أقصى قدر من الانتباه من جميع الدول،

"**وإذ تشير** إلى الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، المخصصة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية معا[١٢٢]، والذي قررت فيه الدول الأعضاء تحديد عام ٢٠٠٨ كموعد مستهدف تكون الدول قد قضت بحلوله على تسريب السلائف أو حدت منه بقدر ملحوظ،

"**وإذ تشير أيضا** إلى البيان الوزاري المشترك والتدابير الإضافية لأجل تنفيذ خطط العمل المنبثقة عن الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة، التي اعتمدت خلال الجزء الوزاري من الدورة السادسة والأربعين للجنة المخدرات[١٢٤]،

"**وإذ تؤكد** أهمية قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٣/٣٢ و ٢٠٠٣/٣٥ المؤرخين ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣، بشأن التدريب على مراقبة السلائف ومكافحة غسل الأموال والوقاية من تعاطي المخدرات وبشأن تعزيز منع وقمع الاتجار بالمخدرات غير المشروعة،

"**وإذ تشير** إلى الفقرات ١ و ٩ (ج) و ١٠ من المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨[٨٠]،

"**وإذ تعيد تأكيد** أهمية استخدام جميع الوسائل أو التدابير القانونية المتاحة لمنع تسريب المواد الكيميائية من التجارة المشروعة إلى صنع العقاقير غير المشروعة، باعتبار ذلك مكونا ضروريا للاستراتيجيات الشاملة لمكافحة تعاطي المخدرات والاتجار بها، ولمنع من يمارسون تجهيز العقاقير غير المشروعة أو يحاولون ممارسته من الحصول على السلائف الكيميائية،

"**وإذ تكرر تأكيد** أهمية تبادل المعلومات المتعلقة باعتراض سبل تهريب السلائف وتسريبها ومحاولات التسريب المشتبه فيها تبادلا فعالا وفي الوقت الحقيقي، باعتبار ذلك التبادل مكونا ضروريا للاستراتيجيات الرامية إلى تيسير التحقيقات الشاملة

بشأن القضايا ذات الصلة بذلك التسريب، بما في ذلك استبانة طرائق العمل والكيانات المتورطة، وبدء الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الصدد،

''**وإذ تشجع** الدول الأعضاء على إجراء تحقيقات تعقبية في مجال إنفاذ القوانين من أجل مكافحة شبكات التهريب المنظمة مكافحة فعالة،

''**وإذ تشجع أيضا** الدول الأعضاء على تيسير تبادل المعلومات بين الأجهزة ذات الصلة بغية استبانة مصادر كيميائيات السلائف المضبوطة والمسؤولين عن شحن تلك المواد وتسريبها، واستبانة مصادر المستحضرات الصيدلية التي يساء استعمالها لصنع العقاقير غير المشروعة،

''**وإذ تلاحظ** تزايد الكشف عن الصلات بين تهريب المخدرات وتهريب كيميائيات السلائف، بما في ذلك استخدام طرائق عمل متماثلة لإخفاء الشحنات من أجل اجتناب كشفها،

''**وإذ ترحب مع الارتياح** بالنتائج التي تحققت حتى الآن في إطار عمليتي بيربل وتوباز والمبادرة الجديدة المسماة مشروع بريزم، التي أعلنت بدء كل منها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، بالتعاون مع الدول الأعضاء، من أجل تعزيز الضوابط الرقابية على المواد الكيميائية المستخدمة في صنع الكوكايين والهيروين والمنشطات الأمفيتامينية غير المشروع، على التوالي،

''**وإذ يساورها القلق** من أن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لن تستطيع، دون موارد إضافية، أن تضطلع بوظائفها الهامة في إطار العمليات المذكورة أعلاه،

''١ - **تحث** جميع الدول الأعضاء على أن تنشئ نظما وتضع إجراءات لضمان إبلاغ جميع الحكومات المعنية والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات على جناح السرعة بتفاصيل أي اعتراض للسلائف أو ضبطها أو تسريبها أو محاولة تسريبها، وعلى أن تتشاطر كذلك، بقدر الإمكان، المعلومات ذات الصلة، لكي يتسنى التعرف على الطرائق الأكثر استخداما في الاتجار بالمواد الكيميائية على الصعيدين الوطني والدولي، وذلك عملا بالمادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨[٨٠]؛

''٢ - **تكرر تأكيد** أهمية تطبيق مبدأ ''اعرف عميلك'' المشار إليه في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٩/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣، وتؤكد ضرورة تعزيز استخدام آلية الإشعار السابق للتصدير، بما في ذلك بإرسال الردود في حينها، وبخاصة من خلال التشارك الفعال في المعلومات؛

''٣ - **تدعو** الدول التي لا توجد لديها الآليات التي تمكن من تبادل المعلومات في الوقت الحقيقي في إطار العمليات الدولية الراهنة، إلى النظر في إقامة جهة وصل وطنية أو سلطة وطنية مركزية، وفقا لإجراءات العمل الموحدة الخاصة بالعمليات الدولية، يمكن من خلالها تمرير جميع المعلومات عن الشحنات المشروعة وغير المشروعة، وتدعو جميع الدول الأعضاء إلى المساهمة في استيفاء دليل السلطات الوطنية المختصة بموجب المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات، بهدف تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية عام ١٩٨٨؛

''٤ - **توصي** بأن تطور الدول الأعضاء إجراءاتها الرقابية التنظيمية والتنفيذية لمكافحة تسريب المواد الكيميائية إلى إنتاج المخدرات أو صنعها غير المشروعين، أو أن تزيد من تكييف تلك الإجراءات عند الضرورة، وتشجع السلطات على بدء التنسيق والتعاون بين جميع الأجهزة التنظيمية والإنفاذية المعنية بمراقبة السلائف، أو زيادة تعزيز ذلك التنسيق والتعاون؛

''٥ - **تدعو** الدول الأعضاء والهيئات الدولية والإقليمية المعنية إلى أن تستعرض المعلومات

الاستخبارية عن تهريب المخدرات وتهريب كيميائيات السلائف، بغية استبانة الصلات المشتركة والتخطيط للعمليات المناسبة لوقف تلك الأنشطة؛

"٦ - **تشجع** الدول الأعضاء على ضمان توجيه انتباه في التحقيقات إلى محاولات التسريب الموقوفة يماثل الانتباه الذي يوجه إلى ضبط المواد نفسها، لأن مثل تلك الحالات يمكن أن توفر معلومات استخبارية قيمة من شأنها أن تؤدي إلى منع عمليات التسريب في موضع آخر؛

"٧ - **تشدد** على الحاجة إلى ضمان وجود آليات وافية بالغرض، حيثما يكون ذلك ضروريا، وبقدر الإمكان، لأجل منع تسريب المستحضرات المحتوية على مواد كيميائية مدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية عام ١٩٨٨، بشأن صنع العقاقير غير المشروع، وخصوصا المستحضرات المحتوية على الإيفيدرين وشبيه الإيفيدرين؛

"٨ - **تشجع** الدول الأعضاء، توخيا لمكافحة شبكات التهريب مكافحة فعالة، على أن تجري تحقيقات تعقبية في مجال إنفاذ القوانين وتعمل عند الاقتضاء على استبانة مصدر السلائف الكيميائية المضبوطة والمسؤولين عن الشحنة وعن التسريب في نهاية المطاف؛

"٩ - **تشجع أيضا** الدول الأعضاء على تقصي إمكانية وضع برامج تنفيذية لأجل توصيف سمات المواد الكيميائية، وتدعو جميع الدول إلى أن تدعم تلك البرامج قدر الإمكان؛

"١٠ - **تطلب** إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، بمقتضى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٥/٢٠ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥، رصد التجارة الدولية لكي يتسنى استبانة محاولات التسريب، بما يمنع السلائف الكيميائية من الوصول إلى السوق غير المشروعة؛

"١١ - **تحث** الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات على أن تواصل متابعة جميع حالات التسريب من هذا القبيل من خلال تيسير التحقيقات التي تجريها السلطات الوطنية، وعلى أن تتيح للحكومات الاطلاع على استنتاجاتها من خلال تقريرها السنوي؛

"١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوفر الموارد اللازمة للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بغية تمكينها من مواصلة عملها بفعالية في إطار عمليتي بيربل وتوباز ومشروع بريزم؛

"١٣ - **تطلب** إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يدرج في تقريره عن مراقبة السلائف، في إطار تقاريره التي يقدمها كل سنتين عن تنفيذ نتائج الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة، ومع مراعاة القرارات ذات الصلة التي اتخذت بشأن هذا الموضوع منذ الدورة الاستثنائية، وابتداء من تقريره الذي سيقدم إلى لجنة المخدرات في دورتها الثامنة والأربعين، توصيات بشأن كيفية تعزيز استخدام آلية الإشعار السابق للتصدير وضمان إرسال الردود في حينها".

الجلسة العامة ٤٧
٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤

٣٩/٢٠٠٤ - تقديم المساعدة في مراقبة المخدرات ومنع الجرائم ذات الصلة إلى البلدان الخارجة من الصراع

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يضع في اعتباره أحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢[١١٨]، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١[١١٩]، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨[٨٠]،

وإذ يشير إلى الإعلان المتعلق بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات الذي اعتمدته الجمعية العامة

في دورتها الاستثنائية العشرين[١٢٧]، وخطة العمل لتنفيذ الإعلان المتعلق بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات[١٢٨]،

وإذ يضع في اعتباره أن الجمعية العامة قد حددت في الإعلان السياسي الذي اعتمدته في دورتها الاستثنائية العشرين[١٢٢] غايات وأهدافا لكي تحققها الدول الأعضاء بحلول عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨،

وإذ يشير إلى قرار لجنة المخدرات ٥/٤٢ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٩، بشأن اتخاذ إجراءات عمل دولية لتخفيف آثار العلاقة بين إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها وحالات الصراع[١٢٩]، والقرار ٤/٤٣ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٠ بشأن التعاون الدولي على وقاية الأطفال من إساءة استعمال المخدرات[١٣٠]،

وإذ يدرك كل الإدراك أن المجتمع الدولي يجابه مشكلة الصراع والحرب في بعض أنحاء العالم، وبخاصة في آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وأوقيانوسيا، وكذلك خطر المواد المخدرة غير المشروعة الذي يهدد المجتمع المدني،

وإذ يساوره القلق لأن الطلب على المواد المخدرة والمؤثرات العقلية غير المشروعة وإنتاجها والاتجار بها من قبل الجماعات الإجرامية المنظمة لا تزال كلها تشكل أخطارا جدية تهدد النظم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والاستقرار والأمن القومي والسيادة الوطنية في عدد متزايد من الدول، وبخاصة الدول الخارجة من الصراع والحروب،

وإذ يساوره القلق أيضا بشأن أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة، الوطنية منها والدولية، الضالعة في الاتجار بالمخدرات، وخصوصا بشأن تأثير تلك الأنشطة المخل بالاستقرار في جهود حفظ السلام والتعمير،

وإذ يساوره القلق كذلك بشأن التقارير عن اتساع انتشار إساءة استعمال المخدرات في البلدان الخارجة من الصراع والحروب، في أوساط عموم السكان والجنود، وبخاصة الجنود الأطفال،

وإذ يدرك أن لجوء الموظفين الطبيين، عند معالجة ضحايا الصراع أو الحروب، إلى التطبيب الذاتي ووصف العقاقير لأجل طويل قد يؤدي إلى الاعتماد على العقاقير،

واقتناعا منه بالأولوية التي يجب إسنادها إلى الوقاية من استعمال المخدرات وإساءة استعمالها لدى الأطفال، ضمن إطار خطة العمل لتنفيذ الإعلان المتعلق بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات،

وإذ يدرك التحديات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وغيرها من التحديات المرتبطة بمرحلة ما بعد الصراع التي تجابه البلدان الخارجة من الصراع فيما يتعلق بالتعمير، وخصوصا بصدد بلوغ الأهداف المحددة في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين،

وإذ يدرك أيضا أهمية سيادة القانون للتعمير بعد انتهاء الصراع،

وإذ يلاحظ مع الارتياح التقدم المطرد الحاصل في سبيل استعادة السلم في عدد من مناطق الصراع في أنحاء شتى من العالم، وبخاصة في آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وأوقيانوسيا،

وإدراكا منه لضرورة ضمان اتخاذ تدابير فعالة بشأن حماية النساء والأطفال وتأهيلهم وشفائهم جسديا ونفسيا وإعادة إدماجهم في المجتمع، وجعل تلك التدابير في شكل منتظم جزءا من عملية السلام في جميع مراحلها، بما فيها برامج حفظ السلم وبناء السلم،

---

(١٢٧) قرار الجمعية العامة دإ - ٣/٢٠، المرفق.

(١٢٨) قرار الجمعية العامة ١٣٢/٥٤، المرفق.

(١٢٩) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ٨ (E/1999/28/Rev.1)، الفصل الأول، الفرع دال.

(١٣٠) المرجع نفسه، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٨ (E/2000/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

واقتناعا منه بأن تقديم الدعم لأجل مراقبة المخدرات سوف ييسر تعزيز السلم في البلدان الخارجة من الصراع،

١ - **يطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة النظر في وضع استراتيجيات محددة لتقديم المساعدة إلى البلدان الخارجة من الصراع فيما تبذله من جهود في مراقبة المخدرات ومنع الجرائم ذات الصلة، بالتعاون مع حكومات البلدان المتضررة ومع سائر هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة المعنية في عملية السلام، وكذلك إسناد الأولوية إلى تلك البلدان، رهنا بتوافر تبرعات قد تكون إما من أموال عامة الغرض، وفقا للمبادئ التوجيهية التي وضعتها لجنة المخدرات بشأن استخدام الأموال المخصصة لأغراض عامة[١٢١]، وإما أموال مرصودة لأغراض مخصصة؛

٢ - **يهيب** بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعمل على تيسير دمج برامج مراقبة المخدرات في المسار الرئيسي للجهود الإنمائية لدى البلدان الخارجة من الصراع؛

٣ - **يحث** الدول الأعضاء الخارجة من الصراع على إسناد أولوية وافية بالغرض إلى مشكلة المخدرات والجرائم ذات الصلة بها فيما تبذله من جهود بشأن التعمير بعد انتهاء الصراع، وعلى التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وسائر الشركاء في التنمية بغية معالجة تلك المشاكل بطريقة متكاملة وشاملة؛

٤ - **يحث** الدول الأعضاء التي تقدم المساعدة الإنمائية إلى البلدان الخارجة من الصراع على زيادة ما تقدمه إلى تلك البلدان من مساعدات ثنائية، حيثما كان ذلك وثيق الصلة بهذا الصدد، في مراقبة المخدرات ومنع الجرائم ذات الصلة؛

٥ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم إلى لجنة المخدرات، في دورتها الثامنة والأربعين، تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٧
٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤

٢٠٠٤/٤٠ - مبادئ توجيهية بشأن المعالجة الدوائية بمساعدة نفسية واجتماعية للأشخاص الذين يعاقرون المواد شبه الأفيونية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يدرك ضخامة عدد الذين يعاقرون[١٣١] المواد شبه الأفيونية، الذين يتلقون المعالجة من معاقرة هذه المواد أو الذين هم في حاجة إلى هذه المعالجة،

وإذ يحترم الحق السيادي للدول الأعضاء في وضع وتنفيذ استراتيجيات علاجية فعالة،

وإذ يلاحظ الأدلة على فعالية طرائق علاجية مختلفة، ومنها العلاج بالامتناع عن التعاطي،

وإذ يدرك وجود طائفة واسعة من خيارات المعالجة القائمة على الأدلة،

وإذ يؤكد على أن المعالجة الدوائية بمساعدة نفسية واجتماعية هي أحد خيارات المعالجة المتاحة من أجل تحسين صحة الأشخاص الذين يعاقرون المواد شبه الأفيونية ورفاههم وأدائهم الاجتماعي، وكذلك من أجل الحيلولة دون انتقال الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وسائر الأمراض المنقولة بالدم،

وإذ يعترف بأن هذا القرار قد لا يمكن تطبيقه إلا على الدول الأعضاء التي توفر المعالجة الدوائية بمساعدة نفسية واجتماعية أو تخطط لتوفيرها بخصوص الإدمان على المواد شبه الأفيونية،

وإذ يشير إلى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢[١١٨]، وخصوصا المادة ٣٨ منها المتعلقة بالتدابير الرامية إلى مكافحة إساءة استعمال المخدرات،

وإذ يشير أيضا إلى الإعلان المتعلق بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين[١٢٧]،

---

(١٣١) يستخدم تعبير ''الذين يعاقرون'' في هذا القرار بمعنى المدمنين.

وإذ يضع في الحسبان الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدتها منظمة الصحة العالمية في عام ١٩٩٣ عقب الاجتماع الثامن والعشرين للجنة الخبراء المعنية بالاعتماد على العقاقير، بشأن ضرورة زيادة سبل الوصول إلى المعالجة الفعالة،

وإذ يحيط علما بتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٣[١٢٠]، وخصوصا الفقرتين ٢٢٢ و ٣٢٨ منه،

وإذ يحيط علما أيضا بورقة الموقف الصادرة عن منظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) بشأن اعتماد العلاج البديل في التعامل مع معاقرة المواد شبه الأفيونية وفي الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)،

وإذ يسلم بالأعمال الجارية في مناطق مختلفة في مجال المعالجة الدوائية بمساعدة نفسية واجتماعية،

يدعو منظمة الصحة العالمية إلى أن تعمل، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، رهنا بتوافر تبرعات قد تكون إما من أموال عامة الغرض، وفقا للمبادئ التوجيهية التي وضعتها لجنة المخدرات بشأن استخدام الأموال المخصصة لأغراض عامة[١٢١]، وإما من أموال مخصصة، على صوغ ونشر متطلبات دنيا ومبادئ توجيهية دولية بشأن المعالجة الدوائية مع المساعدة النفسية والاجتماعية للأشخاص الذين يعاقرون المواد شبه الأفيونية[١٣٢]، تراعي فيها المبادرات الإقليمية التي اتخذت في هذا الميدان، بغية مساعدة الدول الأعضاء المعنية.

الجلسة العامة ٤٧
٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤

٢٠٠٤/٤١ – مكافحة صنع العقاقير التركيبية والاتجار بها وتعاطيها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يساوره القلق إزاء تفاقم مشكلة العرض غير المشروع للعقاقير التركيبية والاتجار بها وتسريبها وتوسع الأسواق غير المشروعة لتلك العقاقير،

وإذ يلاحظ أن عرض العقاقير غير المشروعة، بما فيها العقاقير التركيبية، يؤذي صحة الناس، وأن الطلب على تلك العقاقير منتشر في صفوف الشباب،

وإذ يسلم بأن التعليم والتدريب شرطان لازمان لضمان كفاءة أداء مختلف المهام التي يجب على المؤسسات وموظفيها أن يقوموا بها لمعالجة مشكلة المخدرات العالمية،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء تزايد عدد الأشخاص الذين يعرضون صحتهم للمخاطر بتعاطي المنشطات الأمفيتامينية نتيجة لعدم إدراكهم أو عدم معرفتهم بالمخاطر الصحية المرتبطة بتعاطي تلك المنشطات، وخصوصا تعاطي مادة ميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين، المعروفة باسم إكستاسي،

وإذ يلاحظ أن خفض كل من الطلب والعرض غير المشروعين للمنشطات الأمفيتامينية خفضا شاملا وفاعلا يتطلب التزاما سياسيا قويا،

وإذ يلاحظ أيضا أن وضع استراتيجيات لخفض الطلب والعرض غير المشروعين للمنشطات الأمفيتامينية يتطلب معلومات دقيقة، بما فيها بيانات عن صنع تلك المنشطات والاتجار بها وتعاطيها،

وإذ يضع في اعتباره أن حجم تعاطي المنشطات الأمفيتامينية في صفوف الشباب وأفراد فئات مهنية معينة يستلزم إجراء بحوث أكثر منهجية عن المخاطر الصحية لتعاطي تلك المنشطات، من شأنها أن تسهم في تحسين صوغ برامج التوعية الصحية والوقاية، وكذلك الخدمات العلاجية، تلبية لاحتياجات جميع الأشخاص الذين يتعاطون المنشطات الأمفيتامينية،

---

(١٣٢) انظر على سبيل المثال: M. Gossop, M. Grant and A. Wodak, eds., *The Uses of Methadone in the Treatment and Management of Opioid Dependence* (WHO/MNH/DAT/89.1) (جنيف، منظمة الصحة العالمية، ١٩٨٩).

وإذ يضع في اعتباره أيضا أن إجراء بحوث منهجية عن المخاطر الصحية لتعاطي المنشطات الأمفيتامينية أمر بالغ الضرورة لإجراء تقييمات للآثار الصحية والاجتماعية الأوسع لأنماط تعاطي تلك المنشطات،

وإذ يدرك أهمية آليات الإنذار المبكر وأهمية التعميم السريع والعالمي للمعلومات عن العقاقير الجديدة وعن مركبات العقاقير وعن أنماط تعاطيها، وكذلك توفير معلومات أكثر تفصيلا عما يستخدم في صنع المنشطات الأمفيتامينية من أصبغة وتسميات وآلات ومعدات،

١ - **يعرب عن امتنانه** لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لإصداره النشرة المعنونة "*Ecstasy and Amphetamines: Global Survey, 2003*"(١٣٣) التي تقيم تقييما كميا مدى صنع المنشطات الأمفيتامينية والاتجار بها وتعاطيها في جميع أنحاء العالم؛

٢ - **يطلب** إلى الدول الأعضاء أن تواصل صوغ برامج للتقليل من عرض المنشطات الأمفيتامينية والطلب عليها بطرق غير مشروعة؛

٣ - **يحث** الدول الأعضاء على اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان أن تكون أجهزتها الوطنية المعنية بمكافحة المخدرات واعية ومدربة على التعرف على المنشطات الأمفيتامينية والأساليب المستخدمة في تهريبها، وأن تكون كذلك مدربة على اعتراض شحنات المنشطات الأمفيتامينية المصنوعة بطرق غير مشروعة؛

٤ - **يحث أيضا** الدول الأعضاء على رصد التغير في أنماط تعاطي وتوافر العقاقير التركيبية، بما فيها العقار ميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين، المسمى إكستاسي؛

٥ - **يهيب** بالدول الأعضاء أن تدرج، في استراتيجية متعددة الجوانب، تدابير لمكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية والاتجار بها وتعاطيها بطرق غير مشروعة، وأن تعمل على كشف وتفكيك المعامل السرية التي تصنع تلك المنشطات؛

٦ - **يشجع** الدول الأعضاء على تقديم دعمها الكامل والفعال لمشروع بريزم، وهو مبادرة أطلقتها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، من أجل التصدي لصنع المنشطات الأمفيتامينية بطرق غير مشروعة، باتباع نهج المشروع المؤلف من شقين، هما إرساء آليات لمنع تسريب كيميائيات السلائف من التجارة الدولية المشروعة أو قنوات التوزيع الداخلي وإجراء تحقيقات تعقبية في عمليات الضبط والاعتراض من أجل تحديد المصادر غير المشروعة والتعرف على الأشخاص الضالعين في ذلك؛

٧ - **يحث** الدول الأعضاء على توفير معلومات دقيقة تستند إلى أدلة عن مضار المنشطات الأمفيتامينية من خلال حملات توعية وإعلام ترمي إلى زيادة معرفة الناس ووعيهم بتلك المضار، بقصد تقليل الطلب على تلك المنشطات، خصوصا بين أوساط الشباب؛

٨ - **يحث** الدول التي تصنع كيميائيات السلائف المستخدمة في الصنع غير المشروع للمنشطات الأمفيتامينية وتستورد تلك الكيميائيات وتصدرها وتنقلها عبر أراضيها بطرق مشروعة على أن تنفذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨(٨٠) تنفيذا تاما، وأن تقوم عند الاقتضاء بتعزيز الرقابة على تلك المواد، وفقا لأحكام تلك الاتفاقية؛

٩ - **يحث** المنظمات الدولية ذات الصلة على النظر في تقديم دعم لأنشطة التدريب وغير ذلك من أشكال المساعدة التقنية الرامية إلى مواجهة خطر العقاقير التركيبية، بما في ذلك من خلال تدعيم التدابير الوقائية؛

١٠ - **يشجع** المنظمات الدولية ذات الصلة وغيرها من الكيانات، وخصوصا مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، على مواصلة التسليم بما تمثله العقاقير التركيبية من خطر عالمي شديد وعلى اتخاذ تدابير مناسبة لتحسين الوضع؛

١١ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم إلى لجنة المخدرات في دورتها الثامنة والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٧
٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤

(١٣٣) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.03.XI.15.

٤٢/٢٠٠٤ - بيع العقاقير المشروعة الخاضعة للمراقبة الدولية إلى الأفراد عن طريق الإنترنت

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يسلم بأن الاتجار غير المرخص بالعقاقير المشروعة الخاضعة للمراقبة الدولية التي تطلب عن طريق الإنترنت قد تفشى كالوباء،

وإذ يقترح بشدة على الدول الأعضاء أن تحظر البيع الدولي للعقاقير المشروعة الخاضعة للمراقبة الدولية، عن طريق الإنترنت، وأن يكون بيع هذه العقاقير عن طريق الإنترنت، عند السماح به ضمن حدودها الوطنية، خاضعا للتنظيم الرقابي الصارم، وإذ يعترف في الوقت ذاته بأن بعض الدول الأعضاء قد سنت قوانين تحول دون بيع المواد الخاضعة للمراقبة الدولية عن طريق الإنترنت،

وإذ يدرك أن استعمال العقاقير المشروعة الخاضعة للمراقبة الدولية دون وصفة طبية أو بوصفة طبية غير صحيحة يشكل خطورة جسيمة على الصحة العامة، وأن هذا الاستعمال ييسره الإنترنت،

وإذ يلاحظ أن لجنة المخدرات شجعت، في قرارها ٨/٤٣ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٠[١٣٠]، الدول الأعضاء على النظر في اتخاذ تدابير لمنع تسريب العقاقير المشروعة الخاضعة للمراقبة الدولية عن طريق الإنترنت،

وإذ يلاحظ أيضا أن الأمين العام قدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الحادية عشرة تقريرا عن التدابير الفعالة لمنع ومكافحة الجرائم ذات الصلة بالحاسوب، سلم فيه بأن استعمال الصيدليات المتاحة على الإنترنت لاشتراء عقاقير مشروعة خاضعة للمراقبة الدولية دون إشراف طبي يمثل مشكلة ناشئة لسلطات إنفاذ القوانين والسلطات الرقابية والصحية[١٣٤]،

وإذ يلاحظ كذلك النداءات المتكررة الصادرة عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في الأعوام ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ لكي تتخذ الحكومات تدابير لمنع إساءة استعمال الإنترنت في عرض وبيع وتوزيع العقاقير المشروعة الخاضعة للمراقبة الدولية على نحو غير مشروع،

وإذ يسلم بأن شراء العقاقير المشروعة الخاضعة للمراقبة الدولية عن طريق الإنترنت عمل غير قانوني في جميع الحالات التي تنتهك فيها إحدى المعاهدات الدولية أو التشريعات الوطنية،

وإذ يشير إلى النجاح الذي تحقق في مكافحة تسريب المستحضرات الصيدلانية المشروعة على الصعيدين الوطني والدولي، عملا بأحكام الاتفاقيات ذات الصلة،

١ - **يشجع** الدول الأعضاء على النظر في وسائل واستراتيجيات جديدة لإيجاد سبل للتعاون بغية حظر عرض توفير العقاقير المشروعة الخاضعة للمراقبة الدولية، التي يحصل عليها على نحو غير قانوني عبر الإنترنت، وكذلك حظر الحصول عليها من قبل الأفراد على الصعيد الدولي؛

٢ - **يهيب** بالدول الأعضاء أن تنفذ، حسب الاقتضاء، أحكام المادة ٣٠ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١[١١٧] والمادة ١٠ من اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١[١١٩] حيث إنهما تنطبقان على الصيدليات العاملة في أراضيها، وتحديدا فيما يتعلق بضرورة القيام بما يلي:

(أ) إصدار تراخيص للصيدليات التي تقوم بتوزيع العقاقير المشروعة الخاضعة للمراقبة الدولية عن طريق الإنترنت وإلزامها بالكشف عن المعلومات الخاصة بهوية الأطراف المسؤولة وعن مقرها القانوني؛

(ب) السعي بنشاط إلى ملاحقة من ينتهك منها الأحكام الواردة في الاتفاقيتين المذكورتين بشأن الاستيراد والتصدير؛

٣ - **يحث** الدول الأعضاء على أن تضع، بحسب الاقتضاء، سياسات محكمة التنسيق ودقيقة التركيز بغية استبانة المواقع الشبكية التي تستعمل لعرض العقاقير المشروعة الخاضعة للمراقبة الدولية على نحو غير مأذون به، واتخاذ

---

(١٣٤) انظر E/CN.15/2002/8، الفقرة ١٢.

التدابير المناسبة لإغلاق تلك المواقع، من خلال زيادة التنسيق بين أجهزة القضاء والشرطة والبريد والجمارك وغيرها من الأجهزة المختصة؛

٤ - **يشجع** الدول الأعضاء على سن قوانين تفرض جزاءات أو عقوبات، أو تعززها عند الاقتضاء، على توفير العقاقير المشروعة الخاضعة للمراقبة الدولية، عبر الإنترنت، دون وصفة طبية صحيحة داخل حدودها الوطنية؛

٥ - **يشجع أيضا** الدول الأعضاء على تحديد هوية القائمين على تشغيل مواقع على الشبكة تعرض على نحو غير قانوني عقاقير مشروعة خاضعة للمراقبة الدولية، وذلك من خلال التماس التعاون والدعم من مقدمي خدمات الإنترنت؛

٦ - **يشجع** الدول الأعضاء التي ليست لديها قوانين تحظر الاتجار بالعقاقير المشروعة الخاضعة للمراقبة الدولية عن طريق الإنترنت، على وضع قوانين أو لوائح تنظيمية، حسب الاقتضاء، تحكم بيع هذه العقاقير عن طريق الإنترنت، بهدف التقليل إلى أدنى حد من المخاطر، على أن تشمل كحد أدنى:

(أ) إلزام الشركات الموجودة ضمن حدودها الوطنية والتي تعرض عقاقير مشروعة خاضعة للمراقبة الدولية عن طريق الإنترنت، بالحصول أولا على رخص لممارسة نشاطها؛

(ب) إلزام تلك الشركات الموجودة ضمن حدودها الوطنية بألا تزود بالعقاقير المشروعة الخاضعة للمراقبة الدولية عن طريق الإنترنت إلا الأشخاص الذين يستوفون كل الشروط الطبية والقانونية اللازمة للحصول على تلك المواد؛

(ج) الحظر على الشركات المأذون لها الموجودة ضمن حدودها الوطنية أن تقوم بعمليات تسليم مباشر لعقاقير مشروعة خاضعة للمراقبة الدولية خارج حدودها الوطنية عندما تكون عمليات التسليم هذه لأشخاص بصفتهم الفردية أو لشركات غير مأذون لها باستيراد هذه العقاقير، لا لشركات مرخص لها وفقا للمعاهدات الدولية ذات الصلة؛

(د) ضرورة احتفاظ الموردين بسجلات لجميع عمليات تسلم وتسليم العقاقير المشروعة الخاضعة للمراقبة الدولية، وذلك لفترة لا تقل عن عامين، وفقا للمعاهدات الدولية ذات الصلة؛

٧ - **يشجع** السلطات الوطنية المختصة على زيادة وعي الجمهور بالمخاطر المقترنة بالحصول على العقاقير المشروعة الخاضعة للمراقبة الدولية على نحو غير مأذون به عن طريق الإنترنت، وخصوصا فيما يتعلق بالنوعية المشكوك فيها للمنتجات وبمساوئ عدم وجود إشراف طبي مرافق؛

٨ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يحيل نص هذا القرار إلى جميع الدول الأعضاء لكي تنظر فيه.

الجلسة العامة ٤٧
٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤

٤٣/٢٠٠٤ - طلب وعرض المواد الأفيونية المستخدمة في تلبية الاحتياجات الطبية والعلمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ٤٠/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣ وما سبقه من قرارات ذات صلة،

وإذ يؤكد على أن الحاجة إلى الموازنة بين العرض المشروع للمواد الأفيونية على نطاق العالم والطلب المشروع على المواد الأفيونية المستخدمة في تلبية الاحتياجات الطبية والعلمية تمثل عنصرا محوريا في الاستراتيجية والسياسة الدوليتين بشأن مراقبة المخدرات،

وإذ يلاحظ أن هناك حاجة جوهرية إلى التعاون الدولي على مراقبة المخدرات مع البلدان الموردة التقليدية والراسخة، ضمانا للامتثال العالمي لأحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١[١١٧] وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢[١١٨]،

وإذ يؤكد من جديد أنه أمكن في الماضي تحقيق توازن بين استهلاك الخامات الأفيونية وإنتاجها نتيجة لجهود بذلها البلدان الموردان التقليديان، تركيا والهند، جنبا إلى جنب مع سائر البلدان المنتجة،

وإذ يعرب عن القلق البالغ إزاء استمرار ازدياد الإنتاج العالمي للخامات الأفيونية وتراكم المخزونات الضخم على مدى السنوات الماضية نتيجة لفعالية قوى السوق، مما يحدث تضاربا ومما أخذ الآن يخل بالتوازن الحرج بين العرض والطلب المشروعين على المواد الأفيونية المستخدمة في تلبية الاحتياجات الطبية والعلمية،

وإذ يؤكد على أهمية الامتثال للتقديرات التي تضعها وتثبتها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات فيما يتعلق بزراعة الخامات الأفيونية وإنتاجها، خصوصا بالنظر إلى ما هو موجود حاليا من إفراط في العرض،

وإذ يشير إلى البيان الوزاري المشترك الذي اعتمد أثناء انعقاد الجزء الوزاري من الدورة السادسة والأربعين للجنة المخدرات[١٢٤]، الذي أهاب فيه الوزراء وغيرهم من الممثلين الحكوميين بالدول أن تواصل إسهامها في الحفاظ على توازن بين العرض والطلب المشروعين على الخامات الأفيونية المستخدمة في الأغراض الطبية والعلمية، وأن تواصل تعاونها على منع انتشار مصادر إنتاج الخامات الأفيونية،

وإذ يؤكد من جديد أهمية استخدام المواد الأفيونية استخداما طبيا مناسبا في العلاج المخفف للآلام، حسبما تدعو إليه منظمة الصحة العالمية،

وإذ يلاحظ أن هناك تفاوتا كبيرا بين الدول من حيث حجم استهلاك المخدرات، وأن استخدام المخدرات لأغراض طبية في غالبية البلدان النامية لا يزال على مستوى منخفض جدا،

١ - **يحث** جميع الحكومات على أن تواصل الإسهام في الحفاظ على توازن بين العرض والطلب المشروعين على الخامات الأفيونية المستخدمة في تلبية الاحتياجات الطبية والعلمية، الذي ييسر تحقيقه استمرار الحكومات، بقدر ما تسمح به نظمها الدستورية والقانونية، في تقديم الدعم إلى البلدان الموردة التقليدية والراسخة، وعلى أن تتعاون على منع انتشار مصادر إنتاج الخامات الأفيونية؛

٢ - **يحث** حكومات جميع البلدان المنتجة على أن تمتثل بشدة لأحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١[١١٧] وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢[١١٨]، وعلى أن تتخذ تدابير فعالة لمنع إنتاج الخامات الأفيونية غير المشروع أو تسريبها إلى القنوات غير المشروعة، خصوصا عند زيادة الإنتاج المشروع، ويدعو الحكومات المعنية إلى الإسهام في الدراسة التي تضطلع بها حاليا الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بشأن المزايا النسبية لمختلف طرائق إنتاج الخامات الأفيونية، ويشجع البلدان المنتجة على اتباع أفضل الممارسات في زراعة الخامات الأفيونية وإنتاجها؛

٣ - **يحث** حكومات البلدان المستهلكة على أن تقيم احتياجاتها المشروعة من الخامات الأفيونية تقييما واقعيا وأن تبلغ الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بتلك الاحتياجات ضمانا لسهولة التوريد، ويهيب بحكومات جميع البلدان المنتجة لخشخاش الأفيون أن تحد من زراعته، آخذة في اعتبارها الحجم الحالي لمخزوناته العالمية، بما يتطابق مع التقديرات التي تضعها وتثبتها الهيئة وفقا لمتطلبات الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، ويهيب بالبلدان المنتجة أن تضع في اعتبارها، عند تقديم تقديراتها بشأن تلك الزراعة، احتياجات الطلب الخاصة بالبلدان المستهلكة؛

٤ - **يحث** حكومات جميع البلدان التي لم يكن خشخاش الأفيون في الماضي يزرع فيها لأغراض إنتاج الخامات الأفيونية المشروع، على أن تستلهم روح المسؤولية الجماعية، فتمتنع عن القيام بزراعة خشخاش الأفيون لأغراض تجارية، منعا لانتشار مواقع العرض؛

٥ - **يثني** على الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لما بذلته من جهود في رصد تنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة، وخصوصا:

(أ) في حث الحكومات المعنية على جعل حجم الإنتاج العالمي من الخامات الأفيونية متوافقا مع الاحتياجات المشروعة الفعلية، وعلى اجتناب ما يحدثه تصدير المنتجات

المصنوعة من المخدرات المضبوطة والمصادرة من اختلالات في التوازن غير متوقعة بين العرض المشروع للمواد الأفيونية والطلب المشروع عليها؛

(ب) في دعوة الحكومات المعنية إلى ضمان ألا تكون المواد الأفيونية المستوردة إلى بلدانها لأغراض الاستخدام الطبي والعلمي آتية في الأصل من بلدان تحول المخدرات المضبوطة والمصادرة إلى مواد أفيونية مشروعة؛

(ج) في الترتيب لاجتماعات غير رسمية، أثناء دورات لجنة المخدرات، مع الدول الرئيسية التي تستورد الخامات الأفيونية وتنتجها؛

٦ - **يطلب** إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات أن تواصل جهودها في رصد تنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة، بما يكفل الامتثال التام لأحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢؛

٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يرسل نص هذا القرار إلى جميع الحكومات للنظر فيه وتنفيذه، وأن يقدم إلى لجنة المخدرات في دورتها الثامنة والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٧
٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤

٢٠٠٤/٤٤ - دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى استنتاجاته المتفق عليها ١٩٩٥/١ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥[١٣٥] و ٢٠٠٢/١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢[١٣٦] وقراراته ذات الصلة بشأن التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة،

وإذ يشير أيضا إلى قرارات الجمعية العامة ٥٠/٢٢٧ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦، و ٥٢/١٢ باء المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٥٧/٢٧٠ باء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣،

وإذ يشير كذلك إلى الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[١٢]، ونتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، وعمليات استعراض تنفيذها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام[١٣٧]،

١ - **يقرر** مواصلة اتخاذ الخطوات الضرورية من أجل التنفيذ الفعال لأحكام القرارات ٥٠/٢٢٧، و ٥٢/١٢ باء، و ٥٧/٢٧٠ باء، التي تتصل بأعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي وآلياته الفرعية؛

٢ - **يرحب** بقرار الجمعية العامة ٥٨/٢٩١ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤ بشأن متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية والتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي، ويقرر الإسهام في الأعمال التحضيرية العامة للاجتماع العام الرفيع المستوى الذي ستعقده الجمعية في عام ٢٠٠٥، وفقا للطرائق التي ستحددها الجمعية في دورتها التاسعة والخمسين؛

٣ - **يطلب**، في هذا الصدد، إلى اللجان الفنية، واللجان الإقليمية، وغيرها من الهيئات الفرعية ذات الصلة المشاركة في إعداد المدخلات التي يساهم بها المجلس

---

(١٣٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٣ (A/50/3/Rev.1)، الفصل الثالث، الفقرة ٢٢.

(١٣٦) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/57/3/Rev.1)، الفصل الخامس، الفقرة ٩.

(١٣٧) E/2004/71.

الاقتصادي والاجتماعي في الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة؛

٤ - **يطلب** إلى اللجان الفنية وغيرها من الهيئات الفرعية ذات الصلة مواصلة دراسة أساليب عملها، على النحو المكلفة به في القرار ٢٧٠/٥٧ باء، لكي يتسنى لها أن تتابع، على نحو أفضل، تنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، وأن تقدم تقاريرها إلى المجلس في عام ٢٠٠٥؛

٥ - **يقرر** تنقيح عنوان البند ٨ من جدول الأعمال ليصبح نصه ''تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠، و ١٢/٥٢ باء، و ٢٧٠/٥٧ باء''، في الدورة الموضوعية المقبلة للمجلس في عام ٢٠٠٥؛

٦ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠، و ١٢/٥٢ باء، و ٢٧٠/٥٧ باء لينظر فيه المجلس في دورته الموضوعية في عام ٢٠٠٥.

الجلسة العامة ٤٨
٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤

٤٥/٢٠٠٤ - قرار سان خوان بشأن التنمية المنتجة في ظل الاقتصادات المفتوحة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يضع في اعتباره القرار ٥٩٥ (د - ٢٩) المؤرخ ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢ الذي اتخذته اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في دورتها التاسعة والعشرين[١٣٨]، والذي حثت فيه أمانتها على تحليل العلاقة القائمة بين برامج تحرير الاقتصاد في بلدان المنطقة وما يرتبط بها من سياسات التنمية المنتجة، بما في ذلك، بوجه خاص، صلاتها بالتجارة والتمويل الوطني والدولي والمسائل الاجتماعية والبيئية، وذلك ضمانا لمراعاة تلك السياسات مصالح بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي،

وإذ يسلم بإحراز تقدم في نشر الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية نشرا تدريجيا في بلدان منطقة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، غير أن هذا لم يحقق معدلات نمو مرتفعة ومستقرة من شأنها تهيئة الظروف الضرورية لتوفير الموارد على المستويين الفردي والعام بما يسمح بتلبية الاحتياجات الداخلة في صلب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على النحو الذي شدد عليه، بوجه خاص، إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[١٢]،

وإذ يلاحظ أن ظهور دلائل على تنامي الاعتماد المتبادل فيما بين بلدان المنطقة في عدد من المجالات من قبيل التجارة، والتمويل الدولي، والبيئة لا يتيح فرصا جديدة فقط بل إنه يحد أيضا من استقلالية السلطات الوطنية المعنية برسم السياسات،

وإدراكا منه لعمق عمليات إعادة الهيكلة الجارية حاليا في مجالات الإنتاج والتجارة والمالية على الصعيد العالمي، بالمشاركة النشطة من جانب الشركات عبر الوطنية التي تتصدر نظم الإنتاج المتكاملة دوليا التي تدمج فيها الآن بعض بلدان المنطقة،

وإذ يلاحظ أن توسع التجارة لم يسفر عن نمو اقتصادي عالمي سريع، وأن تدفق رأس المال إلى المنطقة، بما في ذلك الاستثمار المباشر الأجنبي، قد تضاءل، وأن ذلك كان عاملا من عوامل اتساع الفجوة في المعرفة والابتكار التكنولوجي بين المنطقة والبلدان الصناعية،

وإذ يلاحظ أن بلدان المنطقة ما برحت تشهد اتجاها نحو التفاوت في الدخل فيما بينها؛ وأن قلة العمليات التي تساهم في تغيير أنماط الإنتاج قد عمقت التباين فيما بينها في الهيكل الإنتاجي، فظهرت أنماط مختلفة في بعض القطاعات؛ وأن هذه القطاعات تؤثر في التفاوت بين الأسر من حيث مستوى رفاهها، وذلك من خلال تأثير تلك القطاعات في تكوين العمالة ونوعيتها،

(١٣٨) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٢٠ (E/2002/40).

وإذ يشدد، على وجه الإجمال، على أن المرحلة الحالية من مراحل دخول الأسواق الدولية تتيح فرصا متنوعة للتنمية المنتجة، وقد استغلت بعض القطاعات في البلدان النامية بعض هذه الفرص استغلالا كاملا، لكنها أحدثت أيضا آثارا سلبية بسبب التغير الهيكلي الذي يتطلبه التكيف مع الظروف المتغيرة من ناحية القدرة التنافسية،

وإذ يشدد أيضا على عراقة وحيوية خطط التكامل دون الإقليمي وإمكانات تعميقها في إطار ينطلق من الدعوة إلى الإقليمية المندمجة مع العولمة، إلى جانب ما يوجد في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي من مجموعة قوية من المؤسسات الإقليمية،

وإدراكا منه للطرق المختلفة التي انتهجتها بلدان المنطقة في توسيع تجارتها داخل المنطقة وخارجها على حد سواء والظروف الصعبة التي تحتذب في ظلها الموارد المالية، بما في ذلك الموارد التي تأتي في شكل استثمار مباشر أجنبي، وأنه في حالات كثيرة أدى السلوك الدوري المؤيد لتدفقات رأس المال على المنطقة إلى مديونية لا يمكن تحملها،

وإذ يبرز التقدم الذي أحرزته بلدان كثيرة في المنطقة في مجال إدارة الاقتصاد الكلي، وبخاصة فيما يتعلق بالتحكم في المالية العامة والسيطرة على التضخم؛ والخطوات الواسعة التي قطعت في اتجاه دمج أكثر فعالية لخطة التنمية المستدامة؛ والتوسع، في حالات كثيرة، في الإنفاق العام على التعليم توسعا أتاح زيادة نسبة التغطية في مرحلتي التعليم الأساسي والمتوسط والبدء في أنشطة تهدف إلى إفساح المجال أمام السكان للوصول إلى شبكات المعلومات المحوسبة ووسائط الإعلام السمعية والبصرية؛ والجهود المبذولة حاليا لجعل سوق العمل أقدر على التكيف باعتماد ترتيبات جديدة لتدريب العمال والتأمين ضد البطالة؛ ومشاركة القطاع الخاص في تحديث قطاعات متنوعة للهياكل الأساسية وفي التفاعل مع القطاع العام في وضع نهج مبتكرة في مجال الضمان الاجتماعي؛ وضرورة القيام، على الرغم من ذلك، ببذل جهود لزيادة التركيز على تكريس الاهتمام للصعوبات التي نشأت في بعض البلدان عن تنفيذ إصلاحات نظام المعاشات،

وإذ يلاحظ أن العقبات التي تعترض عملية تغيير أنماط الإنتاج مع كفالة العدالة الاجتماعية والاستدامة البيئية في المنطقة ما زالت قائمة؛ وأنه مما يدعو للأسف أن مستويات الفقر مستمرة؛ وأن النمو الاقتصادي لم يتحقق بالقدر الكافي وأن معدلاته متقلبة؛ وأن زيادة الإنتاجية لم تؤد إلى تضييق الفجوة بين المنطقة والعالم المتقدم النمو؛ وأن صلة أنشطة التصدير والاستثمار المباشر الأجنبي بالأنشطة الاقتصادية الأخرى ما زالت غير كافية؛ وأن مؤسسات التنمية المستدامة لا يوجد تحت تصرفها إلا القليل من الأدوات والموارد الشحيحة؛ وأن عدم إيجاد وظائف كافية وجيدة النوعية لا يزال يعوق جهود الحد من البطالة السافرة والعمالة غير المنظمة؛ وأن الفجوة التعليمية بين المنطقة والعالم المتقدم النمو ما زالت قائمة فيما يتصل بمعدل التغطية (التعليم الثانوي والعالي) ونتائج التعليم؛ وأن الطلبات المقدمة إلى نظم الضمان الاجتماعي لتغطية الأخطار التقليدية (الرعاية الصحية والشيخوخة والمرض) والأخطار المستجدة المرتبطة بزيادة العمالة وضعف الدخل في تزايد مستمر،

١ - **يرحب** بالوثيقة التي أعدتها أمانة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، والمعنونة ''التنمية المنتجة في الاقتصادات المفتوحة''[١٣٩]، واضعا في اعتباره أنها، بفضل ما تستكشفه من مفاهيم، وما تتضمنه من معلومات وما تطرحه من مقترحات فيما يتصل بالروابط الدولية والتنمية المنتجة وقلة المناعة الاجتماعية، تسهم إسهاما كبيرا في المرحلة الراهنة من تحرير التجارة ومستويات القدرة التنافسية وتطوير أسواق العمل والتعليم والتدريب؛

٢ - **يرحب أيضا** بالخطة الاستشرافية التي اقترحتها أمانة اللجنة من أجل التصدي لتحديات المرحلة الراهنة من عملية التنمية المنتجة، وبخاصة إعادة تأكيد الاستراتيجيات الوطنية لتحسين الصلات بالاقتصاد العالمي بوصفها دعائم لعملية زيادة القدرة التنافسية؛ وبالإسهام الذي يمكن أن تقدمه المنطقة في بناء مجتمعات متماسكة وقادرة على تخفيف

---

(١٣٩) LC/G.2234 (SES.30/3).

قلة المناعة الاجتماعية وإفساح مجال أكبر أمام البلدان للحركة في إطار عملية إعادة هيكلة نظم الإنتاج؛ وبالتشديد على أهمية اتباع نهج متكامل تتسق فيه سلامة الاقتصاد الكلي مع سياسات التنمية المنتجة والتماسك الاجتماعي؛

٣ - **يطلب** إلى أمانة اللجنة أن تكفل نشر الوثيقة المعنونة ''التنمية المنتجة في الاقتصادات المفتوحة'' على نطاق واسع، وأن تشجع على وضعها في الاعتبار في الميدانين التاليين:

'١' المجالات السياسية والاجتماعية والأكاديمية والأعمال التجارية ومنظمات المجتمع المدني في المنطقة، وذلك من خلال إقامة حوارات وطنية ودون إقليمية وإقليمية بشأن العناصر الرئيسية في الخطة المقترحة؛

'٢' المنظمات الدولية المعنية بالتنمية الاقتصادية بمختلف أبعادها، وبخاصة ابتغاء تعزيز تبادل الأفكار المتعلقة بالمقترحات الداعية إلى تصحيح أوجه الاختلال وسد الثغرات في جدول الأعمال الدولي، وبخاصة مع منظمة العمل الدولية فيما يتعلق بسياسات العمالة والتماسك الاجتماعي وإيجاد فرص العمل الكريم بما يكفل وجود شكل عادل من أشكال العولمة؛

٤ - **يطلب** إلى الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي أن يضطلع بتحليل أعمق للمسائل التالية:

'١' التعليم والعلم والتكنولوجيا، مع تسليط الضوء على تطوير نظم الابتكار الوطنية والإقليمية التي تتوحد فيها جهود القطاعين العام والخاص؛

'٢' سياسات الحماية الاجتماعية وسوق العمل النشيطة الرامية إلى تحقيق التكامل بين الآليات العامة والخاصة بغية توسيع نطاق التغطية وإتباع نهج تقوم على أساس التضامن، وذلك كجزء من جهد ضخم لتعزيز التماسك الاجتماعي؛

'٣' إدارة الاقتصاد الكلي إدارة تكافح التقلبات الدورية، مع إضافة تدابير وطنية ودون إقليمية وإقليمية لاستكمال التغييرات اللازمة على الصعيد الدولي؛

'٤' صلات الإنتاج، مع تحديد السياسات اللازمة لتطويرها وترسيخها ولتكوين مجموعات إنتاج؛

'٥' التنمية المستدامة والقدرة التنافسية، مع إيلاء عناية خاصة لتقييم السلع والخدمات البيئية من الناحية الاقتصادية ولتحسين ظروف وصولها إلى الأسواق؛

'٦' تمويل التنمية، مع التركيز بوجه خاص على: التطوير المالي اللازم للاستعاضة عن نظم الوساطة التي تهيمن عليها المصارف بنظم تشمل أسواق رأس المال الكبيرة؛ وتعزيز المصارف الإنمائية لتشجيع التغييرات المؤسسية اللازمة لاجتذاب التمويل الطويل الأجل وتوفيره وتصميم أدوات لإدارة الأخطار لمنح الأنواع المختلفة من المؤسسات فرصا أيسر للحصول على التمويل؛ والاعتماد على المؤسسات المالية دون الإقليمية في توفير التمويل المناهض للتقلبات الدورية، وتصحيح حالات انعدام السيولة، ودعم برامج الاستثمار لأغراض تحقيق التنمية المستدامة؛ ودور الهياكل الأساسية في تحقيق التنمية المنتجة والقدرة التنافسية؛

'٧' التكامل التجاري والتنمية، مع إيلاء عناية خاصة لتجارة السلع الزراعية ووصولها إلى الأسواق التي يكون بوسعها تمكين اقتصادات المنطقة من الاستفادة من مزاياها التنافسية واستخدام التكنولوجيا المناسبة؛

٥ - **يهيب** بأمانة اللجنة أن تواصل بحث الاستراتيجيات الإنمائية لبلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في سياق العولمة، بإتباع نهج متكامل إزاء المسائل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية يشمل أيضا تحليلا لنوع

الجنس، وأن تحدد التدابير التي ينبغي اتخاذها على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي.

الجلسة العامة ٤٨
٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤

٤٦/٢٠٠٤ - دعم بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى القرار ٥٠٣ (د - ٢٣) المؤرخ ٩ أيار/مايو ١٩٩٠ الذي اتخذته اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بشأن دعم هايتي[١٤٠]،

وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٣٣٧/٥٧ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣ بشأن منع نشوب الصراع المسلح، وبخاصة الدور المسند إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذا الصدد،

وإذ يضع في اعتباره قرار مجلس الأمن ١٥٤٢ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ الذي قرر فيه المجلس إنشاء بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي ونظر في مختلف جوانبها، بما في ذلك النهوض بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية لهايتي وضرورة وضع استراتيجية إنمائية طويلة الأجل تحقيقا لذلك الغرض،

وإذ يضع في اعتباره أيضا أن القرار ١٥٤٢ (٢٠٠٤) يشدد على ضرورة أن تقوم الدول الأعضاء، وبخاصة دول المنطقة، وهيئات الأمم المتحدة، ضمن جهات فاعلة أخرى، بتوفير الدعم المناسب لهذه الإجراءات،

وإذ يبرز الدور الذي يمكن أن يؤديه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في برنامج طويل الأجل لدعم هايتي،

وإذ يبرز أيضا أن هذه الجهود الاقتصادية والاجتماعية ستشكل إسهاما مهما في تحقيق هدفي البعثة المتصلين بالسلام والأمن على المدى الطويل، وهما الهدفان اللذان يشكلان حاليا الأولوية العاجلة القصوى على أرض الواقع،

وإذ يضع في اعتباره محتوى برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا[٢٤]،

١ - **يرحب** بالالتزامات التي قطعتها بلدان المنطقة على نفسها حيال الجهود الرامية إلى إعمار هايتي؛

٢ - **يثق** في أن يتسع نطاق هذه الالتزامات مستقبلا ليشمل جميع المجالات المتوخاة في ولاية بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، مع التركيز بوجه خاص على التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وفقا لروح قرار مجلس الأمن ١٥٤٢ (٢٠٠٤)؛

٣ - **يطلب** إلى أمانة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي أن تدعم بلدان المنطقة، في سياق هذا الجهد، بالتعاون الكامل مع الحكومة الانتقالية لهايتي والتنسيق الوثيق مع البعثة، بما يكفل لتلك البلدان الاضطلاع على النحو الأمثل بما تسعى إلى اتخاذه من إجراءات في إطار اختصاصات البعثة؛

٤ - **يوعز** إلى الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي أن يقوم، بالتنسيق مع الحكومة الانتقالية لهايتي والأمين العام والبعثة، بتقييم توقيت ذلك التعاون وطرائقه؛

٥ - **يعرب عن ارتياحه** للمساعدة التي تقدمها الحكومات المشاركة في البعثة، ويحث الحكومات الأخرى في المنطقة على المشاركة، في حدود قدراتها، في هذا التعبير على التضامن.

الجلسة العامة ٤٨
٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤

---

(١٤٠) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٠، الملحق رقم ١٤ (E/1990/43)، الفصل الثالث، الفرع دال.

٤٧/٢٠٠٤ - مكان انعقاد الدورة القادمة للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يضع في اعتباره الفقرة ١٥ من اختصاصات اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي والمادتين ١ و ٢ من نظامها الداخلي،

وإذ يضع في اعتباره الدعوة الموجهة من حكومة أوروغواي لاستضافة دورة اللجنة الحادية والثلاثين،

١ - **يعرب عن تقديره** لحكومة أوروغواي لدعوتها الكريمة؛

٢ - **يلاحظ** قبول اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لهذه الدعوة بكل سرور؛

٣ - **يؤيد** قرار اللجنة عقد دورتها الحادية والثلاثين في أوروغواي في عام ٢٠٠٦.

الجلسة العامة ٤٨
٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤

٤٨/٢٠٠٤ - النهج المتناسق والمتكامل لمنظومة الأمم المتحدة الرامي إلى تعزيز التنمية الريفية في البلدان النامية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لأقل البلدان نموا، من أجل القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى مقرره ٢٨٧/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣، الذي قرر فيه أن ينظر، في أثناء جزئه المتعلق بالتنسيق لعام ٢٠٠٤، في موضوع "النهج المتناسق والمتكامل لمنظومة الأمم المتحدة الرامي إلى تعزيز التنمية الريفية في البلدان النامية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لأقل البلدان نموا، من أجل القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة"،

وإذ يعيد تأكيد الإعلان الوزاري الذي اعتمده الجزء الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣[١٤١]،

وإذ يشير إلى الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[١٢]، ونتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، والدورات الاستثنائية ذات الصلة التي تعقدها الجمعية العامة،

وإذ يشير أيضا إلى إعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية: بعد مرور خمس سنوات، الذي اعتمد في روما في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢[١٤٢]،

وإذ يعيد تأكيد برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا[٢٤]،

وإذ يكرر تأكيد أن القضاء على الفقر والجوع في المناطق الريفية أمر أساسي لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الألفية، وأنه ينبغي مواصلة التنمية الريفية من خلال إتباع نهج متكامل يشمل الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، ويأخذ في الاعتبار المنظور الجنساني، ويتألف من سياسات وبرامج يدعم بعضها البعض، وينبغي له أن يكون متوازنا ومحدد الأهداف وبما يناسب كل حالة على حدة ومملوكا محليا، ويشمل أوجه التآزر والمبادرات المحلية، ويستجيب لاحتياجات السكان الريفيين،

وإذ يسلم بأن مسؤولية التنمية الريفية تقع على عاتق كل بلد من البلدان وتنطلق من بيئة وطنية مؤاتية، وإذ يعيد تأكيد أن وجود بيئة اقتصادية دولية مؤاتية عنصر مهم لدعم

---

(١٤١) A/58/3/(Part I)، الفصل الثالث، الفقرة ٣٥. وللاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٣.

(١٤٢) انظر: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير مؤتمر القمة العالمي للأغذية: بعد مرور خمس سنوات، ١٠-١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، الجزء الأول، التذييل؛ انظر أيضا A/57/499، المرفق.

فعالية الجهود الإنمائية الوطنية، بما في ذلك جهود التنمية الريفية، وأنه ينبغي لها أن تجمع بين السياسات الفعالة والمتسقة والحكم الرشيد والمؤسسات المسؤولة على الصعيدين الوطني والدولي، وكذلك تعزيز المساواة بين الجنسين وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، بما فيها الحق في التنمية، وأن محاربة الفقر في الريف بحاجة إلى نمو اقتصادي يتسم بالقوة واتساع القاعدة والإنصاف، وبحاجة كذلك إلى تنمية الموارد البشرية،

١ - **يحيط علما** بتقرير الأمين العام[١٤٣]؛

٢ - **يلاحظ** الجهود التي تبذلها مؤسسات الأمم المتحدة لمساعدة البلدان النامية، بناء على طلبها، في إدماج التنمية الريفية في استراتيجياتها الإنمائية الوطنية، ويحثها على تعزيز المزيد من دمج هذا النهج في أنشطتها التنفيذية وأنشطتها الأخرى لمواصلة تحسين كفاءة استغلال الموارد ومواصلة العمل، في إطار ولاياتها، لتحقيق هذه الغاية، ويشدد في هذا المجال على الحاجة إلى تقديم الموارد الملائمة إلى وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة لتعزيز التنمية الريفية المتكاملة؛

٣ - **يدعو** إلى تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين وكالات منظومة الأمم المتحدة، بما فيها الوكالات التي تقع مقارها في روما، وبخاصة على الصعيد القطري، على أساس التقييم القطري المشترك وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، لدعم استراتيجيات التنمية الوطنية وتعزيز تعاونها مع البنك الدولي ومصارف التنمية الإقليمية؛

٤ - **يعترف** بزيادة مخصصات المساعدة الإنمائية الرسمية مؤخرا للتنمية الريفية والزراعة، ويحث البلدان المتقدمة النمو التي لم تبذل بعد جهودا ملموسة نحو بلوغ الهدف المتمثل في تقديم ٠,٧ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية للبلدان النامية وتقديم ما يتراوح بين ٠,١٥ إلى ٠,٢٠ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي لأقل البلدان نموا، على النحو الذي أعاد تأكيده مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا، المعقود في بروكسل في الفترة من ١٤ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠١[١٤٤]، على أن تفعل ذلك، ويشجع البلدان النامية على الإفادة من التقدم المحرز في كفالة استخدام المساعدة الإنمائية الرسمية بفعالية للمساعدة على بلوغ الأهداف والغايات الإنمائية، ويسلم بجهود جميع الجهات المانحة، ويثني على الجهات المانحة التي تفوق مساهماتها في مجال المساعدة الإنمائية الرسمية الأهداف المحددة أو تبلغها أو تزداد اقترابا منها، ويشدد على أهمية إجراء دراسة للوسائل والأطر الزمنية لبلوغ الغايات والأهداف[١٤٥]؛

٥ - **يدعو** المؤسسات المالية الدولية والإقليمية إلى مواصلة تعزيز دعمها للجهود الوطنية المبذولة من أجل القضاء على الفقر ومن أجل التنمية الريفية في البلدان النامية، بما في ذلك تعبئة الاستثمار العام والخاص وكذلك تحسين طرق الوصول إلى الائتمانات لتطوير الهياكل الأساسية الريفية بغية تعزيز الإنتاجية وزيادة طرق الوصول إلى الأسواق والحصول على المعلومات، ويدعو إلى اتخاذ إجراءات لتيسير إنشاء مؤسسات مالية ريفية وتعزيزها، بما في ذلك مرافق الائتمانات الصغيرة/التمويل الصغير والتوفير والتأمين والمشاريع التعاونية لأغراض التنمية الريفية، وكذلك تطوير المؤسسات الصغرى والصغيرة والمتوسطة الحجم، ويشدد، في هذا الصدد، على أهمية السنة الدولية للائتمانات الصغيرة، ٢٠٠٥، كمنبر لتعزيز هذه الأهداف؛

٦ - **يسلم** بأنه على الرغم من الجهود الجادة التي بذلت لإحراز تقدم، لا تزال هناك مسائل مهمة معلقة فيما يتصل بتنفيذ الإعلان الوزاري الذي اعتمده المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية، المعقود في الدوحة في الفترة من ٩ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١[١٤٦]، وخصوصا

---

(١٤٣) E/2004/58.

(١٤٤) انظر A/CONF.191/13.

(١٤٥) انظر الفقرة ٤٢ من توافق آراء مونتيري (انظر: تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، المرفق).

(١٤٦) A/C.2/56/7، المرفق.

ما يتعلق منها بالالتزامات المتصلة بجملة أمور، منها إجراء مفاوضات شاملة من أجل تحقيق تحسن كبير في الوصول إلى الأسواق؛ وبأنه في مجال الزراعة، ودون حكم مسبق على نتائج المفاوضات، هناك ضرورة إلى تخفيض جميع أشكال دعم الصادرات بهدف إلغائها تدريجيا وإلى إجراء تخفيض كبير في الدعم المحلي الذي يشوه التجارة وإلى زيادة فرص الوصول إلى الأسواق؛ وبأن المعاملة الخاصة والتفضيلية للبلدان النامية ستشكل جزءا لا يتجزأ من جميع عناصر المفاوضات، مع المراعاة الكاملة للاحتياجات الإنمائية بشكل يتسق وولاية الدوحة، بما في ذلك الأمن الغذائي والتنمية الريفية؛ وبأن الشواغل غير التجارية للبلدان ستؤخذ في الاعتبار أيضا على النحو المنصوص عليه في الاتفاق المتعلق بالزراعة[١٤٧]، وفقا للفقرة ١٣ من إعلان الدوحة الوزاري، ويحث منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، على تقديم المزيد من المساعدة الفنية ذات الصلة بالتجارة وبناء القدرات إلى البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا؛

٧ - **يسلم أيضا** بضعف البلدان النامية المعتمدة على السلع الأساسية، ولا سيما أقل البلدان نموا، في مواجهة تقلبات السوق، ويهيب بمنظومة الأمم المتحدة دعم جهودها المبذولة لتنويع صادراتها وتطوير عمليات التجهيز لأغراض تحقيق القيمة المضافة كوسيلة لزيادة إيرادات الصادرات، وذلك بطرق منها تقديم الدعم لتمكين البلدان النامية من اتخاذ تدابير ملائمة وضرورية لتطبيق معايير تتفق وأحكام منظمة التجارة العالمية وتحسين معدلات التبادل التجاري ومن مواجهة أثر عدم الاستقرار في أسعار السلع الأساسية؛

٨ - **يؤكد** الحاجة إلى تعزيز وزيادة فرص حصول البلدان النامية على التكنولوجيات المناسبة المؤاتية للفقراء وزيادة الإنتاجية، ويشدد على الحاجة إلى اتخاذ تدابير لزيادة الاستثمار في البحوث الزراعية، بما في ذلك التكنولوجيات الحديثة، وكذلك في إدارة الموارد الطبيعية وبناء القدرات، ويشجع منظومة الأمم المتحدة على تعزيز دعمها للفريق الاستشاري للبحوث الزراعية الدولية؛

٩ - **يؤكد من جديد** أن الزراعة والتنمية الريفية المستدامتين أساسيتان لتطبيق نهج متكامل في مجال الأمن والسلامة الغذائيين بطريقة مستدامة من الناحية البيئية، ويسلم بأهمية الدور الذي يضطلع به السكان الريفيون في إدارة الموارد الطبيعية على نحو مستدام، ويدعو إلى تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين وكالات منظومة الأمم المتحدة في دعم الجهود الوطنية الرامية إلى تعزيز إدارة الموارد الطبيعية على نحو سليم بيئيا ومستدام؛

١٠ - **يؤكد من جديد أيضا** الحاجة إلى تحسين فرص الوصول إلى خدمات وموارد الطاقة التي يعول عليها وتكون ميسرة ومجدية من الناحية الاقتصادية ومقبولة من الناحية الاجتماعية وسليمة من الناحية البيئية، مع مراعاة الخصوصيات والظروف الوطنية بوسائل مختلفة كتحسين كهربة الريف، وإتباع اللامركزية في نظم الطاقة، وزيادة استعمال مصادر الطاقة المتجددة، واستعمال وقود سائل وغازي أنظف، وتحسين فعالية الطاقة، وكذلك عن طريق مضاعفة التعاون الإقليمي والدولي وتعزيز التنسيق والتعاون فيما بين وكالات منظومة الأمم المتحدة دعما للجهود الوطنية، بما في ذلك من خلال بناء القدرات والمساعدة المالية والتكنولوجية وآليات التمويل المبتكرة، على مستويات منها المستويان الصغير والمتوسط، مع التسليم بالعوامل المحددة التي تيسر حصول الفقراء عليها؛

١١ - **يعرب عن قلقه البالغ** إزاء النقص الشديد في الأغذية والجوع اللذين يواجهان ملايين البشر، وبخاصة في أفريقيا، ويسلم بأن الأمن الغذائي يمثل شاغلا عالميا، ويؤكد أهمية تحسين آليات منع المجاعات وتحقيق الأمن الغذائي الطويل الأمد، وكذلك أهمية الاستجابة لاحتياجات المعونة الغذائية الطارئة؛

---

(١٤٧) انظر: الصكوك القانونية التي تتضمن نتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، الموقعة في مراكش في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ (منشورات أمانة مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة، رقم المبيع GATT/1994-7).

١٢ - **يدعو** منظومة الأمم المتحدة إلى مواصلة دعم تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا[١٤٨]، والتصدي لأسباب التصحر وتدهور الأراضي للحفاظ على الأراضي وإعادتها إلى حالتها، وكذلك مكافحة الفقر الناجم عن تدهور الأراضي؛

١٣ - **يدرك** أن سد الفجوة الرقمية سيتطلب التزاما قويا من جميع أصحاب المصلحة على الصعيدين الوطني والدولي، ويشجع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها على جميع الجهود التي تبذلها لمساعدة البلدان النامية على تجاوز الفجوة الرقمية وتعزيز استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لتشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وبخاصة في المناطق الريفية؛

١٤ - **يسلم** بالأثر المدمر لفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وغيره من الأمراض المعدية في المجتمعات، ويدعو هيئات الأمم المتحدة، وبخاصة الوكالات المشاركة في رعاية برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والشركاء في التنمية، إلى مواصلة إدماج الشواغل المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في صلب التخطيط للتنمية الريفية، بما في ذلك استراتيجيات القضاء على الفقر وتحقيق الأمن الغذائي والأنشطة الإنمائية المتعددة القطاعات التي تغطي الجوانب الاقتصادية والاجتماعية، بما فيها المنظور الجنساني؛

١٥ - **يدعو** مؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة التي تعنى بمسائل التنمية إلى تعزيز تعاونها في تناول مسألة تمكين المرأة الريفية وتلبية احتياجاتها الخاصة ودعم ذلك التمكين في برامجها واستراتيجياتها؛

١٦ - **يؤكد** أنه ينبغي لمنظومة الأمم المتحدة أن تحسن تنسيقها في دعم الجهود الوطنية لزيادة معدل الالتحاق بالمدارس، وبخاصة التحاق الأطفال الإناث، وأن توفر تعليما جيد النوعية لفقراء الريف بطرق، منها تعبئة الموارد المالية والتقنية اللازمة، بما في ذلك الاستخدام الكامل للمنهجيات والتكنولوجيات الحديثة، وكذلك إنشاء أنظمة تربوية للتعليم من بعد؛

١٧ - **يسلم** بأهمية العمالة لتحقيق نمو مؤات للفقراء في المناطق الريفية، ويشجع منظومة الأمم المتحدة والشركاء في التنمية على مساعدة البلدان، بناء على طلبها، في إدماج العمالة في صلب سياسات الاستثمار واستراتيجية الحد من الفقر، بما فيها السياسات والاستراتيجيات التي تركز على تنمية المناطق الريفية؛

١٨ - **يدعو** منظومة الأمم المتحدة إلى مواصلة مساعدة البلدان النامية في جهودها لتعزيز حصول فقراء الريف على الأصول المنتجة، وبخاصة الأرض والمياه، بغية تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية؛

١٩ - **يهيب** بمنظومة الأمم المتحدة مواصلة دعم برامج بناء القدرات من أجل التنمية الريفية وتبادل الخبرات بشأنها عن طريق آليات تعزيز التنسيق وتبادل المعلومات مثل شبكة منظومة الأمم المتحدة المعنية بالتنمية الريفية والأمن الغذائي؛

٢٠ - **يؤكد** أنه ينبغي لمنظومة الأمم المتحدة أن تواصل دعم المبادرات الإقليمية ودون الإقليمية، حيثما اقتضى الأمر، بغية تعزيز نهج متكامل إزاء التنمية الريفية، ويطلب إلى لجان الأمم المتحدة الإقليمية مواصلة تعزيز التعاون الإقليمي والأقاليمي، وبخاصة التعاون من أجل تبادل أفضل الممارسات؛

٢١ - **يهيب** بمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية اتخاذ تدابير لمواصلة تعزيز التعاون بين بلدان الجنوب، بما في ذلك التعاون الثلاثي في مجال التنمية الريفية، وفي هذا الصدد، يشدد على الحاجة إلى زيادة التعاون فيما بين هيئات منظومة الأمم المتحدة لتعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب؛

---

(١٤٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٥٤، الرقم ٣٣٤٨٠.

٢٢ - **يلاحظ** عمل منظومة الأمم المتحدة بشأن الشراكات، ويرحب بإنشاء العديد من الشراكات على الصعيد الميداني من أجل التنمية الريفية المستدامة، التي دخلتها عدة وكالات في الأمم المتحدة ودول أعضاء والقطاع الخاص ومنظمات غير حكومية والمجتمع المدني عموما، ويشجع منظومة الأمم المتحدة على مواصلة تعزيز الشراكات على الصعيدين الوطني والدولي وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة.

الجلسة العامة ٥٠
٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤

٤٩/٢٠٠٤ - تحالف الأمم المتحدة بين القطاعين العام والخاص لأغراض التنمية الريفية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى الإعلان الوزاري الذي اعتمده الجزء الرفيع المستوى من المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣[١٤١] والذي شدد على أهمية إقامة تحالفات وشراكات بين الجهات الفاعلة في مختلف القطاعات من أجل تعزيز التنمية الريفية المتكاملة،

وإذ يشدد على أهمية المساهمة المقدمة من القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني عموما في تنفيذ نتائج المؤتمرات التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما،

وإذ يشير إلى الدور والمسؤولية الأساسيين للحكومات في مجال وضع السياسات على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ يضع في اعتباره قرار الجمعية العامة ١٢٩/٥٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ والمعنون ''نحو إقامة شراكات عالمية''، الذي حددت فيه الجمعية، ضمن أمور أخرى، مبادئ هذه الشراكات وأهدافها، ورحبت بالشراكات العديدة التي أقيمت على الصعيد الميداني مثل تحالف الأمم المتحدة بين القطاعين العام والخاص لأغراض التنمية الريفية (تحالف الأمم المتحدة) والتي انضمت إليها مختلف مؤسسات الأمم المتحدة والدول الأعضاء وغير ذلك من أصحاب المصلحة،

١ - **يرحب** بمبادرة حكومة مدغشقر في القيام بدور البلد الرائد لتحالف الأمم المتحدة بين القطاعين العام والخاص لأغراض التنمية الريفية (تحالف الأمم المتحدة)؛

٢ - **يدعو** جميع الدول الأعضاء، وصناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها، ومؤسسات بريتون وودز، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة إلى دعم برامج تحالف الأمم المتحدة وأنشطته في مهمته الرامية إلى تشجيع التنمية الريفية المستدامة، بما يتماشى مع قرار الجمعية العامة ١٢٩/٥٨ وغيره من القرارات والمقررات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

٣ - **يؤكد** ضرورة أخذ تنفيذ إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية في الاعتبار لدى اضطلاع صناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة بأنشطتها على الصعيد القطري دعما لتحالف الأمم المتحدة؛

٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٦ عن أعمال تحالف الأمم المتحدة.

الجلسة العامة ٥٠
٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤

٥٠/٢٠٠٤ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يعيد تأكيد قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، وإذ يشير إلى ضرورة توفير المساعدة الإنسانية وفقا للمبادئ التوجيهية الواردة في مرفق ذلك القرار ومع الاحترام الواجب لهذه المبادئ، وإذ يشير أيضا إلى قرارات الجمعية الأخرى ذات الصلة وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي واستنتاجاته المتفق عليها،

وإذ يشير إلى قراره ٥/٢٠٠٣ المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣ وقرار الجمعية العامة ١١٤/٥٨ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ يرحب بنظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية لعام ٢٠٠٤، في موضوع ''تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة: التحديات الحالية والمقبلة''، وبعقد المجلس لاجتماعين بشأن ''تعزيز التأهب والتصدي للكوارث الطبيعية، مع التركيز على بناء القدرات'' و ''التنسيق على الصعيد الميداني تحقيقا لاستمرار وجود وعمل بعثات الأمم المتحدة للمساعدة الإنسانية في البيئات الأكثر خطورة''،

وإذ يسلم بأن للدولة المتضررة الدور الرئيسي في بدء تقديم المساعدة الإنسانية وتنظيمها وتنسيقها وإيصالها داخل إقليمها وفي تيسير عمل المنظمات الإنسانية،

وإذ يشدد على أهمية مواصلة التعاون الدولي دعما للجهود التي تبذلها الدول المتضررة في معالجة الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المعقدة في جميع مراحلها، وإذ يسلم بأن الكثير من حالات الطوارئ قد يكون من الحجم والأمد بحيث يتعذر على العديد من البلدان المتضررة أن يتصدى لها،

وإذ يؤكد من جديد ما للمساعدة الإنسانية من أهمية أساسية بالنسبة لضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الأخرى،

وإذ يؤكد من جديد أيضا أهمية مبادئ الحيدة والإنسانية والنزاهة من أجل تقديم المساعدة الإنسانية،

وإذ يؤكد من جديد كذلك أن الاستقلال، أي استقلال الأهداف الإنسانية عن الأهداف السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية أو غيرها من الأهداف لأي جهة في المناطق التي يجري فيها القيام بالعمل الإنساني، هو أيضا من المبادئ التوجيهية المهمة لتوفير المساعدة الإنسانية، وينبغي أن يطبق على أساس الاحترام التام للقانون الإنساني الدولي والامتثال الكامل له،

وإذ يرحب بالتطورات الإيجابية صوب تسوية بعض حالات الطوارئ المعقدة القائمة منذ أمد بعيد، وإن كان لا يزال يشعر بقلق عميق إزاء اندلاع حالات طوارئ معقدة جديدة وطابع الديمومة لحالات طوارئ معقدة أخرى،

وإذ يلاحظ الزيادة في عدد وطبيعة المنظمات المشاركة في العمل الإنساني، وإذ يضع في اعتباره ضرورة ضمان ألا يؤدي تزايد الجهات الفاعلة هذا إلى الانتقاص من فعالية الاستجابة الإنسانية وطابع الحيدة والاستقلال الذي تتسم به المساعدة الإنسانية،

وإذ يعرب عن شديد الأسف وبالغ القلق إزاء مأساة إزهاق أرواح موظفي المساعدة الإنسانية في أثناء تقديمهم المساعدة الإنسانية وإزاء ازدياد حالة انعدام الأمن التي تواجه موظفي المساعدة الإنسانية وكذلك ما يرتكب ضدهم من أعمال عنف، وبخاصة الاعتداءات المتعمدة، وإذ يضع في اعتباره الحاجة إلى حماية أمنهم قدر المستطاع ومع مراعاة قرار الجمعية العامة ١٢٢/٥٨ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وقرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣، في هذا الصدد،

وإذ يساوره بالغ القلق لأن وصول الوكالات الإنسانية إلى السكان المدنيين المتضررين في بعض حالات الطوارئ المعقدة المعاصرة في العالم لا يزال محدودا ونادرا وفي بعض الحالات محظورا،

وإذ يضع في اعتباره أن نجاح مفاوضات السلام قد يفضي، ضمن عمليات أخرى، إلى زيادة كبيرة في عدد اللاجئين الذين يختارون العودة الطوعية وفي إمكانية إعادة إدماج المشردين داخليا، وإذ يعرب عن اعتقاده بأنه ينبغي لمنظومة الأمم المتحدة أن تولي الاعتبار الواجب لهذه التطورات لدى تخطيط استجابتها،

وإذ يلاحظ مع بالغ القلق تزايد الكوارث الطبيعية شدة وتواترا، وإذ يعيد تأكيد أهمية اتخاذ تدابير مستدامة ترمي إلى الحد من ضعف المجتمعات في مواجهة الأخطار الطبيعية بإتباع نهج متكامل وشامل قائم على المشاركة من

أجل معالجة أوجه الضعف، وتقييم الأخطار، ودرء الكوارث والتخفيف من آثارها، والتأهب، والتصدي لها والانتعاش،

وإذ يلاحظ ما لوباء فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وغيره من الأمراض المعدية الرئيسية الواسعة الانتشار في السياق الإنساني، مثل الملاريا والسل والكوليرا، من عواقب إنسانية وإنمائية وخيمة بالنسبة للبلدان المتضررة،

وإذ يساوره بالغ القلق لأن العنف، بما في ذلك الاعتداء الجنسي والعنف الجنسي وغيره من أنواع العنف التي ترتكب ضد النساء والفتيات والصبية، لا يزال، في العديد من حالات الطوارئ، موجها بشكل متعمد ضد السكان المدنيين، وإذ يعيد تأكيد أن أفعال العنف الجنسي في حالات الصراع المسلح يمكن أن تشكل انتهاكات خطيرة أو عمليات خرق جسيمة للقانون الإنساني الدولي وتشكل، في حالات محددة، جريمة ضد الإنسانية و/أو جريمة حرب، وإذ يعيد إلى الأذهان الأحكام ذات الصلة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٤٦]،

وإذ يكرر تأكيد ضرورة تقديم المساعدة الإنسانية على نحو لا يمس الموارد المتاحة لأغراض التعاون الدولي من أجل التنمية،

١ - **يحيط علما** بتقرير الأمين العام[١٤٩]؛

٢ - **يهيب** بجميع الأطراف في الصراع المسلح الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين؛

٣ - **يعيد تأكيد** التزام جميع الدول والأطراف في الصراع المسلح بحماية المدنيين في الصراعات المسلحة وفقا للقانون الإنساني الدولي، ويدعو الدول إلى الترويج لثقافة الحماية، آخذة في اعتبارها الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال والمسنين والمعوقين؛

٤ - **يلاحظ** أن بعض المسائل التي تؤثر في حماية المدنيين في الصراع المسلح يمكن أيضا معالجتها بشكل فعال على صعيد إقليمي، ويرحب، في هذا الصدد، بأن الدول وبعض المنظمات الإقليمية أخذت تلجأ بشكل متزايد، في حدود ولاياتها، إلى اتخاذ تدابير لمواجهة أوجه القلق هذه وما يتصل منها بالحماية؛

٥ - **يشجع بشدة** الأمم المتحدة على بحث مسألة حماية المدنيين والمسائل الإنسانية الأخرى مع المنظمات الإقليمية بصورة أكثر منهجية، وفقا لولايات كل منها، وبطرق منها الحوار المتواصل؛

٦ - **يدعو** إلى تعزيز التعاون داخل منظومة الأمم المتحدة وفيما بين مختلف هيئات الأمم المتحدة، بما فيها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، كل ضمن حدود ولايته الخاصة، في مجال حماية المدنيين في الصراع المسلح؛

٧ - **يهيب** بالدول الامتثال التام لأحكام القانون الإنساني الدولي، وبخاصة على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٤٤]، وذلك من أجل حماية المدنيين ومساعدتهم في الأقاليم الواقعة تحت الاحتلال؛

٨ - **يحث** المجتمع الدولي والمنظمات المختصة في منظومة الأمم المتحدة على القيام، في هذا الصدد، بتعزيز المساعدة الإنسانية وغيرها من أنواع المساعدة المقدمة إلى المدنيين الخاضعين لاحتلال أجنبي؛

٩ - **يهيب** بجميع الحكومات والأطراف في حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة، وبخاصة في الصراع المسلح وفي حالات ما بعد انتهاء الصراع، في البلدان التي يعمل فيها موظفو المساعدة الإنسانية، أن تتعاون تعاونا تاما، وفقا للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي والقوانين الوطنية، مع الأمم المتحدة وغيرها من الوكالات والمنظمات الإنسانية، وأن تكفل وصول موظفي المساعدة الإنسانية وكذلك الإمدادات والمعدات وصولا آمنا لا تعترضه عراقيل إلى الجهات المقصودة من أجل الأداء الكفء لمهمتهم المتمثلة

---

(١٤٩) A/59/93-E/2004/74.

في مساعدة السكان المدنيين المتضررين، بمن فيهم اللاجئون والمشردون داخليا؛

١٠ - **يحث بشدة** جميع الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والموظفين المرتبطين بها؛

١١ - **يحث بشدة أيضا** الدول على أن تكفل تقديم المسؤولين عن الهجمات التي تشن على موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والموظفين المرتبطين بها للمحاكمة فورا، على النحو المنصوص عليه في قوانينها الوطنية والتزاماتها بموجب القانون الدولي، ويلاحظ ضرورة وضع الدول حدا للإفلات من العقاب على هذه الأفعال؛

١٢ - **يؤكد** أهمية التعاون المتواصل على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن المسائل المتعلقة بسلامة الموظفين وأمنهم، آخذا في اعتباره الجهود الجارية التي يبذلها الأمين العام بشأن التدابير الرامية إلى زيادة تحسين نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن؛

١٣ - **يشجع** مؤسسات الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة الإنسانية على التصدي للأخطار الأمنية التي تواجه موظفي المساعدة الإنسانية وذلك بجملة أمور، منها تعزيز المساءلة على كافة المستويات وترويج الإجراءات التعاونية وتعزيزها، وفقا للأحكام ذات الصلة من القانون الإنساني الدولي والقوانين الوطنية، حيثما كانت منطبقة؛

١٤ - **يؤكد** أهمية ضمان أن يراعي موظفو المساعدة الإنسانية وموظفو الأمم المتحدة والموظفون المرتبطون بها العادات والتقاليد المحلية في البلدان الموفدين إليها، وأن يعرفوا السكان المحليين بشكل أفضل بأهدافهم ومقصدهم، وأن يراعوا قوانين البلد الذي يعملون فيه ويحترموها، وفقا لأحكام القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة؛

١٥ - **يحيط علما مع التقدير** بالجهود المستمرة التي يبذلها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بالأمانة العامة من أجل تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة؛

١٦ - **يشجع** مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية على مواصلة الحوار مع الدول بشأن المساعدة الإنسانية، بما في ذلك عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، سعيا لتعزيز دوره التنسيقي في كافة الأنشطة الإنسانية التي تضطلع بها الأمم المتحدة لتحسين الدعم والتوجيه الحكوميين الدوليين الشاملين المقدمين إلى منظومة الأمم المتحدة؛

١٧ - **يؤيد** الجهود التي يبذلها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية لكفالة أن يراعي تخطيط وتنفيذ البعثات المتكاملة للأمم المتحدة مبادئ الحيدة والإنسانية والنزاهة، وكذلك استقلال الأهداف الإنسانية لتقديم المساعدة الإنسانية؛

١٨ - **يشجع** الأمانة العامة للأمم المتحدة على الدخول في حوار، لدى القيام بتعزيز تنسيق العمل الإنساني والمساعدات الإنسانية، مع الدول والكيانات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة لتوضيح الأدوار التي يضطلع بها كل من الكيانات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة والعاملة في إطار بعثات الأمم المتحدة المتعددة الأبعاد وتوضيح التكامل فيما بين هذه الكيانات، ويدعو الأمانة العامة إلى التشاور مع المنظمات الإنسانية المختصة في هذا الصدد، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا بهذا الشأن إلى الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

١٩ - **يعيد تأكيد** الدور الرئيسي للمنظمات المدنية في إيصال المساعدات الإنسانية، وبخاصة في المناطق المتأثرة بالصراع، كما يؤكد الحاجة إلى أن يكون استعمالها متفقا مع القانون الإنساني الدولي والمبادئ الإنسانية في الحالات التي تستخدم فيها القدرات والأصول العسكرية لدعم إيصال المساعدات الإنسانية؛

٢٠ - **يشجع** المنظمات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة وغيرها من كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة على القيام معا بإجراء دراسة متعمقة لمدى تأثير التطورات الحاصلة في مجالي السلام والأمن الدوليين في تفهم وقبول السكان المحليين للمنظمات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة، وكذلك تفهم وقبول المنظمات الإنسانية الأخرى، وقدرة المنظمات الإنسانية على العمل في سياق وجود عسكري

دولي، وعلى إسداء المشورة إلى هذه المنظمات بشأن الطريقة التي يمكن بها أن تستجيب بشكل أفضل لهذه التطورات الجديدة؛

٢١ - **يؤكد** أهمية تطبيق ''المبادئ التوجيهية المتعلقة باستخدام أصول الدفاع العسكري والمدني لدعم الأنشطة الإنسانية للأمم المتحدة في حالات الطوارئ المعقدة'' لعام ٢٠٠٣[١٥٠] و ''المبادئ التوجيهية المتعلقة باستخدام أصول الدفاع العسكري والمدني للإغاثة في حالات الكوارث'' لعام ١٩٩٤[١٥١]، ويؤكد أيضا أهمية قيام الأمم المتحدة، بالتشاور مع الدول وغيرها من الجهات الفاعلة المختصة، بوضع توجيهات إضافية تتعلق بالعلاقات بين المدنيين والعسكريين في سياق الأنشطة الإنسانية للأمم المتحدة في حالات الانتقال؛

٢٢ - **يشجع** مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية على أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع مكتب مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، تحسين تدريب وقدرات منسقي الشؤون الإنسانية والمنسقين المقيمين بحيث يتمكنون من الاستجابة لكافة المسائل الإنسانية في سياق معين، بما في ذلك توفير احتياجات الحماية والمساعدة؛

٢٣ - **يشجع** على توجيه المزيد من الموارد نحو أنشطة بناء القدرات في المناطق المعرضة للكوارث، وبخاصة لمعالجة الديناميات والأخطار غير المتناسبة التي تثيرها الكوارث الطبيعية في البيئتين الحضرية والريفية؛

٢٤ - **يشدد** على أهمية بناء شراكات فعالة وشاملة، بما في ذلك في التخطيط لمواجهة الأخطار، مع السكان المقيمين في المناطق المعرضة للكوارث والمتضررة منها؛

٢٥ - **يشير** إلى قرار الجمعية العامة ٥٧/١٥٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ بشأن تعزيز فعالية وتنسيق المساعدة الدولية للبحث والإنقاذ في المناطق الحضرية، ويرحب بالعمل الجاري من أجل زيادة تعزيز فعالية وتنسيق المساعدة الدولية للبحث والإنقاذ في المناطق الحضرية؛

٢٦ - **يدعو** الدول إلى القيام، حسب الاقتضاء، بمنح الأولوية لاستراتيجيات الحد من أخطار الكوارث وإدماجها بالكامل في جميع الصكوك القانونية المتعلقة بالسياسات والتخطيط، من أجل معالجة الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والبيئية التي تؤثر في الضعف في مواجهة الأخطار الطبيعية، واضعة في اعتبارها الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث؛

٢٧ - **يوصي** بأن ترفع الجمعية العامة الحد الأقصى للمنحة النقدية في حالات الطوارئ إلى ١٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لكل بلد في كل حالة من حالات الكوارث، ضمن حدود الموارد القائمة والمتاحة من الميزانية العادية؛

٢٨ - **يشجع بشدة** الدول والوكالات والمؤسسات المختصة وكذلك المجموعات الرئيسية، على النحو المحدد في جدول أعمال القرن ٢١[١٥٢]، على المشاركة في المؤتمر العالمي المعني بالحد من الكوارث، وفقا للنظام الداخلي الذي وافقت عليه اللجنة التحضيرية للمؤتمر، ويدعوها إلى الإسهام في الأعمال التحضيرية الجارية للمؤتمر، المقرر عقده في كوبي، اليابان، في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، وإلى ضمان انتهاز هذه الفرصة لإعادة تأكيد وتعزيز سياسة الحد من الكوارث وتنفيذها على جميع المستويات؛

٢٩ - **يشجع** الدول التي لم تنظر بعد في التصديق على اتفاقية تامبيري بشأن توفير موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية لأغراض التخفيف من أثر الكوارث ولعمليات الإغاثة، التي اعتمدت في تامبيري، فنلندا، في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨، أو الانضمام إليها، على القيام بذلك؛

---

(١٥٠) متاح على: http://ochaonline.un.org/DocView.asp?DocID=426.

(١٥١) إدارة الشؤون الإنسانية، الوثيقة DHA/94/95.

(١٥٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

٣٠ - **يشدد** على أهمية زيادة إدماج التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في التخطيط للعمل الإنساني وبرمجته وتنفيذه، وذلك بكفالة وجود روابط بين الآليات والأنشطة الإنسانية والإنمائية وتلك المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وبتطبيق المبادئ التوجيهية للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات فيما يتعلق بالمداخلات بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في حالات الطوارئ، ويشجع منظومة الأمم المتحدة على تحسين توجيهاتها لكفالة إتباع نهج شامل للوقاية والرعاية والعلاج في سياق العمل الإنساني؛

٣١ - **يسلم** بالدور المهم للوكالات الإنسانية في التصدي للأمراض المعدية الخطيرة الأخرى مثل الملاريا والسل والكوليرا في حالات الطوارئ، ويحثها على إدراج الاعتبارات المتعلقة بهذه الأمراض المعدية الخطيرة في جهود التخطيط والتنسيق التي تقوم بها، بما في ذلك في مجالي الإنذار المبكر والتخطيط للطوارئ؛

٣٢ - **يؤكد** استمرار ضرورة وأهمية إدماج منظور جنساني في تخطيط أنشطة المساعدة الإنسانية وبرمجتها وتنفيذها عن طريق تنفيذ جميع القرارات ذات الصلة والاستنتاجات المتفق عليها والسياسات والالتزامات والمبادئ التوجيهية المتعلقة بتعميم مراعاة المنظور الجنساني، ويهيب باللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات أن تستعرض بيان السياسات الذي أصدرته في عام ١٩٩٩ بشأن إدماج منظور جنساني في المساعدات الإنسانية؛

٣٣ - **يدين بشدة** ممارسة العنف بكافة أشكاله في حالات الأزمة الإنسانية، وبخاصة ضد النساء والبنات والصبية، بما في ذلك العنف الجنسي والاعتداء الجنسي، ويهيب بالدول اتخاذ تدابير وقائية ضد هذه الأعمال والتصدي لها بأسلوب فعال، مع ضمان سرعة تقديم المسؤولين عن ارتكاب هذه الأفعال إلى العدالة، على النحو المنصوص عليه في القوانين الوطنية والالتزامات المقررة بموجب القانون الدولي؛

٣٤ - **يدعو** مؤسسات الأمم المتحدة إلى تدعيم التوازن الجغرافي فيما يتعلق بموظفي المساعدة الإنسانية لديها، بما يتفق مع الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من الميثاق؛

٣٥ - **يشجع** الوكالات الإنسانية على أن تكفل، بقدر المستطاع لجميع المتضررين في الحالات الإنسانية، المشاركة وإبداء الرأي، على الصعيدين المحلي والوطني، في تصميم أنشطة المساعدات الإنسانية وتنفيذها وتقييمها، مع احترام دور سلطات البلدان المتضررة؛

٣٦ - **يشجع** منظومة الأمم المتحدة على مواصلة العمل على تطوير أدوات داخلية وتطبيقها واتخاذ تدابير فعالة للحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، ويلاحظ بعين الاهتمام، في هذا الشأن، النشرة التي أصدرها الأمين العام بشأن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي[١٥٣]؛

٣٧ - **يشجع** الحكومات وكذلك المنظمات الإنسانية الدولية على القيام، حسب الاقتضاء، بمزيد من المبادرات للحيلولة دون وجود ادعاءات بحدوث استغلال جنسي واعتداء جنسي في حالات الطوارئ الإنسانية ومعالجتها ومتابعتها، ويشدد على أن جميع الموظفين الذين يخدمون في العمليات الإنسانية وعمليات حفظ السلام مطالبون بالالتزام بأرفع معايير السلوك والمساءلة؛

٣٨ - **يشجع**، في هذا الصدد، منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها على أن تحث المنظمات الإنسانية الدولية والشركاء المنفذين العاملين في إطار عمليات الأمم المتحدة الإنسانية وغيرها من العمليات ذات الصلة على الالتزام بأرفع معايير السلوك والمساءلة؛

٣٩ - **يشجع** الدول الأعضاء التي يوجد فيها مشردون داخليا على أن تضع قوانين وسياسات ومعايير دنيا وطنية بشأن التشرد الداخلي أو أن تعزز القائم منها، حسب الاقتضاء، مع مراعاة جملة أمور، منها المبادئ التوجيهية

---

(١٥٣) ST/SGB/2003/13.

المتعلقة بالتشرد الداخلي[١٥٤]، وعلى أن تواصل العمل مع الوكالات الإنسانية في المساعي الرامية إلى تلبية احتياجات المشردين داخليا بصورة يسهل التنبؤ بها، ويدعو في هذا الصدد إلى توفير الدعم الدولي، عند الطلب، لجهود الحكومات في مجال بناء القدرات؛

٤٠ - **يهيب** بكيانات الأمم المتحدة المختصة القيام، في إطار الولاية التنسيقية لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، بتحسين تطوير عمليات تقييم الاحتياجات العامة والسعي إلى تحديد الأولويات بأساليب أكثر فعالية، بما في ذلك استعراض إطار ومصفوفة تقييم احتياجات عملية النداءات الموحدة؛

٤١ - **يشجع** الجهات المانحة على تقديم المساعدات الإنسانية بما يتناسب مع الاحتياجات وعلى أساس تقييم الاحتياجات، بغية ضمان المزيد من العدل في توزيع المساعدات الإنسانية على حالات الطوارئ الإنسانية، بما في ذلك حالات الطوارئ الإنسانية الطويلة الأجل، وكذلك تغطية احتياجات كافة القطاعات بصورة أوفى، وتحقيقا لهذه الغاية، يطلب إلى مؤسسات الأمم المتحدة، من خلال قنوات شتى، من بينها الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة، مواصلة تطوير آليات شفافة لتقييم الاحتياجات وتطبيقها؛

٤٢ - **يشجع أيضا** الجهات المانحة على وضع أساليب للتمويل في الوقت المناسب يعول عليه ويمكن التنبؤ به من أجل تلبية الاحتياجات الإنسانية، وعلى النظر في زيادة مرونة التمويل وحصة المساهمات غير المرصودة لغرض معين المقدمة لمؤسسات الأمم المتحدة في التصدي لحالات الطوارئ الإنسانية، التي تشمل المقدم منها في إطار النداءات الموحدة، ويلاحظ مع الاهتمام التقدم الذي يحققه المانحون في تحسين سياسات وممارسات المنح السليمة التي يتبعونها، بما في ذلك في إطار مبادرة المنح الإنسانية السليمة؛

٤٣ - **يشدد** على الحاجة لإجراء حوار أشمل مع الدول بشأن المسألة المعقدة المتمثلة في الانتقال من الإغاثة إلى التنمية، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي يراعي فيه مختلف الآراء التي طرحتها الدول في الاجتماع الذي عقده المجلس في أثناء دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٤ لمناقشة مسألة الانتقال من الإغاثة إلى التنمية وشاركت فيه كيانات الأمم المتحدة، بما فيها مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية واللجنة التنفيذية للشؤون الإنسانية، وذلك بهدف تحسين جهود المجتمع الدولي للاستجابة لحالات الانتقال بصورة أفضل دعما لجهود الدول المتضررة، مع مراعاة ما تنفرد به كل حالة من حالات الانتقال؛

٤٤ - **يرحب** بما تبذله الأمم المتحدة والبنك الدولي من جهد تعاوني بشأن وضع وتطبيق تقييم لأدوات البرمجة والاحتياجات المتصلة بحالات ما بعد الطوارئ بالمشاركة الكاملة من جانب الدول المتضررة، ويشدد على الحاجة إلى مواصلة العمل على تعزيز التنسيق؛

٤٥ - **يشجع** الدول على أن توفر الدعم، بما في ذلك عن طريق تخصيص الأموال، لتطوير وتنفيذ العمليات المعروفة بالإعادات الأربع (''الإعادة إلى الوطن، وإعادة الإدماج، وإعادة التأهيل، وإعادة الإعمار'') ولتطوير وتنفيذ أدوات البرمجة الأخرى، بغية تسهيل الانتقال من الإغاثة إلى التنمية؛

٤٦ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يبين التقدم المحرز في تنفيذ ومتابعة هذا القرار وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢ و ٥/٢٠٠٣، في التقرير القادم الذي سوف يقدمه إلى المجلس والجمعية العامة عن تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ.

الجلسة العامة ٥٠
٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤

---

(١٥٤) E/CN.4/1998/53/Add.2.

٢٠٠٤/٥١ - الحاجة إلى تنسيق وتحسين نظم المعلومات في الأمم المتحدة من أجل استخدامها والوصول إليها من جانب جميع الدول على النحو الأمثل

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يرحب بتقرير الأمين العام عن التعاون الدولي في ميدان المعلوماتية[١٥٥] وبمبادرات الفريق العامل المفتوح باب العضوية المخصص للمعلوماتية،

وإذ يسلم باهتمام الدول الأعضاء بالإفادة الكاملة من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للتعجيل بخطى التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ يشير إلى قراراته السابقة بشأن الحاجة إلى تنسيق وتحسين نظم المعلومات في الأمم المتحدة من أجل استخدامها والوصول إليها من جانب جميع الدول على النحو الأمثل، مع إيلاء المراعاة الواجبة لجميع اللغات الرسمية،

وإذ يرحب بقيام شعبة خدمات تكنولوجيا المعلومات التابعة لإدارة الشؤون الإدارية بالأمانة العامة بمضاعفة جهودها لتوفير الربط الشبكي وسبل الوصول للإنترنت بلا عقبات لجميع البعثات الدائمة والمراقبة لدى الأمم المتحدة،

١ - **يكرر مرة أخرى تأكيد** الأولوية العالية التي يوليها لوصول الدول الأعضاء والبعثات المراقبة في الأمم المتحدة، وكذلك المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى الأمم المتحدة وصولا سهلا واقتصاديا وخاليا من التعقيدات وبلا عقبات إلى قواعد البيانات ونظم وخدمات المعلومات المحوسبة في الأمم المتحدة، شريطة ألا يمس وصول المنظمات غير الحكومية بلا عقبات إلى قواعد البيانات هذه وإلى هذه النظم والخدمات بوصول الدول الأعضاء إليها، وألا يفرض عبئا ماليا إضافيا من جراء استخدامها؛

٢ - **يطلب** إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يدعو إلى انعقاد الفريق العامل المفتوح باب العضوية المخصص للمعلوماتية لمدة سنة أخرى لتمكينه من أن يقوم، في حدود الموارد المتاحة، بالإيفاء على النحو الواجب بأحكام قرارات المجلس بشأن هذا البند، لتيسير التنفيذ الناجح للمبادرات التي يتخذها الأمين العام فيما يتعلق باستخدام تكنولوجيا المعلومات، ولمواصلة تنفيذ التدابير اللازمة لبلوغ أهدافه، ويطلب إلى الفريق العامل، في هذا الصدد، أن يواصل بذل جهوده ليكون بمثابة جسر بين الاحتياجات الناشئة للدول الأعضاء والإجراءات التي تتخذها الأمانة العامة؛

٣ - **يعرب عن تقديره** لشعبة خدمات تكنولوجيا المعلومات للتعاون الذي وفرته للفريق العامل في إنتاج الكتيب المعنون "خدمات الإنترنت للوفود"، ولحكومة أندورا لمبادرتها المتعلقة بالمشروع التجريبي للمساعد الرقمي الشخصي؛

٤ - **يطلب** إلى الأمين العام مد يد التعاون الكامل للفريق العامل، وإيلاء الأولوية لتنفيذ توصياته؛

٥ - **يطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٥ تقريرا عن الإجراءات المتخذة بشأن متابعة هذا القرار، بما في ذلك النتائج التي سيخلص إليها الفريق العامل وتقييم لأعماله والولاية المسندة إليه.

الجلسة العامة ٥٠
٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤

٢٠٠٤/٥٢ - البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ١٩٩٩/٤ المؤرخ ٧ أيار/مايو ١٩٩٩ الذي قرر فيه المجلس إنشاء فريق استشاري مخصص معني بهايتي، وقراراته اللاحقة ١٩٩٩/١١ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٩، و ٢٠٠١/٢٥ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه

(١٥٥) E/2004/78.

٢٠٠١، و ٢٢/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢، و ٤٦/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣، ومقرريه ٢٣٥/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠ و ٢٩٠/٢٠٠١ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، اللذين اتخذا لوضع برنامج طويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي،

وإذ يشير أيضا إلى قراري مجلس الأمن ١٥٢٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤ و ١٥٤٢ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ اللذين قرر فيهما إنشاء بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، وأيد إنشاء فريق أساسي يرأسه الممثل الخاص للأمين العام لهايتي ليقوم، في جملة أمور، بتيسير تنفيذ ولاية بعثة تحقيق الاستقرار،

وإذ يشير كذلك إلى الفقرتين ١٣ و ١٤ من قرار مجلس الأمن ١٥٤٢ (٢٠٠٤) اللتين شدد فيهما المجلس على ضرورة مواصلة الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها وغيرها من المنظمات الدولية المساهمة في تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية لهايتي، وبخاصة في الأجل الطويل، بغية تحقيق الاستقرار وتعزيزه ومكافحة الفقر،

وإذ يحيط علما بالطلب الذي تقدمت به الحكومة الانتقالية لهايتي لإعادة تنشيط الفريق الاستشاري المخصص المعني بهايتي،

١ - **يرحب** بتقرير الأمين العام[١٥٦]؛

٢ - **يؤكد** الحاجة إلى تجديد الجهود على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي لتأمين الدعم الطويل الأجل لهايتي، إلى جانب توافر الالتزام المطرد على جميع المستويات بإعادة بناء الهياكل الاقتصادية والاجتماعية للبلد ومكافحة الفقر وبناء القدرة المؤسسية دعما للجهود التي تبذلها حكومة هايتي وشعبها؛

٣ - **يهيب** بالمجتمع الدولي تقديم مساهمات كبيرة إلى برامج الإغاثة والمساعدة التي تنفذها منظومة الأمم المتحدة وغيرها من الشركاء ذوي الصلة لتحسين الأوضاع المعيشية للسكان في هايتي؛

٤ - **يشدد** على الحاجة إلى استراتيجية إنمائية طويلة الأجل لتعزيز الانتعاش والاستقرار اجتماعيا واقتصاديا وضمان الاتساق والاستدامة في الدعم الدولي المقدم إلى هايتي؛

٥ - **يقرر** إعادة تنشيط الفريق الاستشاري المخصص المعني بهايتي المنشأ بموجب قراره ٤/١٩٩٩ والنظر في ولاية وطرائق عمل الفريق الاستشاري في دورته الموضوعية المستأنفة لعام ٢٠٠٤، بالتشاور الوثيق مع الحكومة الانتقالية لهايتي وبمشاركة الممثل الخاص للأمين العام لهايتي، استنادا إلى الاحتياجات الإنمائية الوطنية الطويلة الأجل ومع مراعاة الحاجة إلى تفادي التداخل والازدواجية مع الآليات القائمة؛

٦ - **يقرر أيضا** تكليف رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمهمة إجراء مشاورات بشأن تشكيل الفريق الاستشاري، بمشاركة كل المجموعات الإقليمية والحكومة الانتقالية لهايتي، بما يكفل أن يكون الفريق الاستشاري محدودا وذات صفة تمثيلية وعلى مستوى السفراء ومستمدا من عضوية المجلس والدول التي لها صفة المراقب فيه، بما في ذلك التمثيل من هايتي، مع مراعاة ضرورة أن يتضمن الفريق الاستشاري بلدانا يمكن أن تقدم إسهاما إيجابيا في تحقيق أهدافه، وبمهمة تقديم توصيات بشأن تشكيل الفريق الاستشاري تكون أساسا لمقرر يتخذه المجلس في دورته الموضوعية المستأنفة لعام ٢٠٠٤.

الجلسة العامة ٥٠
٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤

٥٣/٢٠٠٤ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

(١٥٦) E/2004/80.

وقد درس تقرير الأمين العام[١٥٧] وتقرير رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يتضمن المعلومات التي قدمتها الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة عن الأنشطة التي تضطلع بها بشأن تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١٥٨]،

وقد استمع إلى البيان الذي أدلى به ممثل اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١٥٩]،

وإذ يشير إلى قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، و ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وقرارات اللجنة الخاصة، وسائر القرارات والمقررات ذات الصلة، بما في ذلك بوجه خاص قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٣/٥١ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣،

وإذ يضع في اعتباره الأحكام ذات الصلة من الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ومن القرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي ومنتدى جزر المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية،

وإذ يدرك الحاجة إلى تيسير تنفيذ الإعلان،

وإذ يرحب بقيام تلك الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي هي أعضاء منتسبة في اللجان الإقليمية بالمشاركة بصفة مراقب في المؤتمرات العالمية المعقودة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي، رهنا بالنظام الداخلي للجمعية العامة ووفقا لقرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك قرارات ومقررات الجمعية العامة واللجنة الخاصة بشأن أقاليم محددة،

وإذ يلاحظ أنه لم يشارك في تقديم المساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي سوى بعض الوكالات المتخصصة والمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة،

وإذ يرحب بالمساعدة المقدمة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من بعض الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

وإذ يؤكد أنه نظرا لمحدودية خيارات التنمية المتاحة للأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي، توجد تحديات خاصة أمام التخطيط من أجل التنمية المستدامة وتنفيذها، وأن تلك الأقاليم ستواجه بقيود عند التصدي لتلك التحديات ما لم يستمر التعاون والمساعدة من قبل الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد أيضا أهمية تأمين الموارد الضرورية لتمويل برامج موسعة للمساعدة اللازمة للشعوب المعنية، والحاجة إلى حشد الدعم في هذا الشأن من جميع مؤسسات التمويل الرئيسية في إطار منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يعيد تأكيد ولاية الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة باتخاذ جميع التدابير اللازمة، كل في نطاق اختصاصها، لكفالة التنفيذ التام للقرار ١٥١٤ (د - ١٥) والقرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ يعرب عن تقديره لاستمرار الاتحاد الأفريقي، ومنتدى جزر المحيط الهادئ، والجماعة الكاريبية، والمنظمات الإقليمية الأخرى في مد يد التعاون والمساعدة إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد،

وإذ يعرب عن اقتناعه بأن توثيق الاتصالات والمشاورات بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وفيما بينها يساعد على تيسير وضع برامج تقديم المساعدة إلى الشعوب المعنية بصورة فعالة،

---

(١٥٧) A/59/64.

(١٥٨) E/2004/47.

(١٥٩) انظر E/2004/SR.43.

وإذ يدرك الحاجة الماسة إلى إبقاء الأنشطة التي تضطلع بها الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في تنفيذ مختلف قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار قيد الاستعراض المستمر،

وإذ يضع في اعتباره الاقتصادات الهشة للغاية للأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي وضعفها في مواجهة الكوارث الطبيعية مثل الأعاصير المدارية، والأعاصير الحلزونية، وارتفاع مستوى البحر، وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٨/١٠٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ والمعنون ''تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة''،

١ - **يحيط علما** بتقرير رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي[١٥٨]، ويؤيد الملاحظات والاقتراحات المنبثقة منه؛

٢ - **يحيط علما أيضا** بتقرير الأمين العام[١٥٧]؛

٣ - **يوصي** بأن تضاعف جميع الدول جهودها في الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة لضمان التنفيذ التام والفعال لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في القرار ١٥١٤ (د - ١٥)، وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٤ - **يؤكد من جديد** ضرورة أن تواصل الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة الاسترشاد بقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة فيما تبذله من جهود للمساهمة في تنفيذ الإعلان وسائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

٥ - **يؤكد من جديد أيضا** أن اعتراف الجمعية العامة ومجلس الأمن وغيرهما من هيئات الأمم المتحدة بشرعية تطلع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إلى ممارسة حقها في تقرير المصير يستتبعه، كنتيجة طبيعية، تقديم كل مساعدة ملائمة إلى تلك الشعوب؛

٦ - **يعرب عن تقديره** للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي واصلت تعاونها مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ القرار ١٥١٤(د - ١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ويطلب إلى جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة تنفيذ الأحكام ذات الصلة من تلك القرارات؛

٧ - **يطلب** إلى الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية دراسة واستعراض الأحوال في كل إقليم، بغية اتخاذ التدابير الملائمة للإسراع بالتقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي للأقاليم؛

٨ - **يطلب** إلى الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية أن تقوم، كل في إطار ولايتها، بتعزيز تدابير الدعم القائمة، ووضع برامج مناسبة لتقديم المساعدة إلى الأقاليم المتبقية غير المتمتعة بالحكم الذاتي للإسراع بالتقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي لتلك الأقاليم؛

٩ - **يوصي** بأن يقوم الرؤساء التنفيذيون للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بالتعاون النشط مع المنظمات الإقليمية المعنية، بوضع مقترحات محددة من أجل التنفيذ التام لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وبأن يقدموا تلك المقترحات إلى هيئات الإدارة والهيئات التشريعية في وكالاتهم ومؤسساتهم؛

١٠ - **يوصي أيضا** بأن تواصل الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، في الاجتماعات العادية لهيئات إدارتها، استعراض تنفيذ القرار ١٥١٤ (د - ١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

١١ - **يرحب** باستمرار المبادرة التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الإبقاء على الاتصال الوثيق

فيما بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بما فيها اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وفي تقديم المساعدات إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٢ - **يشجع** الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على اتخاذ خطوات لإقامة مؤسسات ووضع سياسات التأهب للكوارث وإدارتها و/أو تعزيز القائم منها؛

١٣ - **يطلب** إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تيسر، عند الاقتضاء، مشاركة الممثلين المعينين والمنتخبين للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في اجتماعات ومؤتمرات الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وفقا لقرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها قرارات ومقررات الجمعية العامة واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بشأن أقاليم محددة، بحيث يتسنى لهذه الأقاليم أن تستفيد من الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها تلك الوكالات والمؤسسات؛

١٤ - **يوصي** بأن تضاعف جميع الحكومات جهودها في الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي تكون تلك الحكومات أعضاء فيها، لإعطاء الأولوية لمسألة تقديم المساعدة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٥ - **يوجه نظر** اللجنة الخاصة إلى هذا القرار وإلى المناقشة التي جرت بشأن الموضوع في دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ٢٠٠٤؛

١٦ - **يرحب** باتخاذ اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لقرارها ٥٧٤ (د - ٢٧) المؤرخ ١٦ أيار/مايو ١٩٩٨[١٦٠] الذي يدعو إلى إنشاء الآليات اللازمة لتمكين أعضائها المنتسبين، بما في ذلك الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي، من المشاركة في الدورات الاستثنائية للجمعية العامة، رهنا بالنظام الداخلي للجمعية، من أجل استعراض وتقييم تنفيذ خطط عمل تلك المؤتمرات العالمية التي تعقدها الأمم المتحدة، والتي كانت هذه الأقاليم قد شاركت فيها أصلا بصفة مراقب، وفي أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية؛

١٧ - **يطلب** إلى رئيس المجلس أن يظل على اتصال وثيق بشأن هذه المواضيع مع رئيس اللجنة الخاصة، وأن يقدم إلى المجلس تقريرا بهذا الشأن؛

١٨ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يتابع تنفيذ هذا القرار، مع إيلاء اهتمام خاص لترتيبات التعاون والتكامل لتحقيق أقصى قدر من الفعالية في أنشطة المساعدة التي تضطلع بها شتى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٥؛

١٩ - **يقرر** إبقاء هذه المسائل قيد الاستعراض المستمر.

الجلسة العامة ٥٠
٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤

٢٠٠٤/٥٤ - الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٢٩/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ٥٩/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣،

---

(١٦٠) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٢١ (E/1998/41)، الفصل الثالث، الفرع زاي.

وإذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة التي تؤكد عدم جواز اكتساب الأرض بالقوة، وإذ يشير إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و ٤٤٦ (١٩٧٩) المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٧٩، و ٤٥٢ (١٩٧٩) المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٧٩، و ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠، و ٤٧٦ (١٩٨٠) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٠، و ٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠، و ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ٩٠٤ (١٩٩٤) المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤، و ١٠٧٣ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، و ١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، و ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، و ١٥٤٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٤،

وإذ يشير إلى قرارات الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة للجمعية العامة، بما في ذلك القرارات دأط - ١٠/١٣ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ و دأط - ١٠/١٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و دأط - ١٠/١٦ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ يعيد تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١٦١]، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ يؤكد أهمية إحياء عملية السلام في الشرق الأوسط على أساس قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧)، و ٣٣٨ (١٩٧٣)، و ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، و ١٣٩٧ (٢٠٠٢)، و ١٥١٥ (٢٠٠٣)، و ١٥٤٤ (٢٠٠٤)، ومبدأ الأرض مقابل السلام، وكذلك الامتثال للاتفاقات المبرمة بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني،

وإذ يعيد تأكيد مبدأ السيادة الدائمة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي على مواردها الطبيعية،

واقتناعا منه بأن الاحتلال الإسرائيلي أعاق بشكل خطير الجهود الرامية إلى تحقيق تنمية مستدامة وإيجاد بيئة اقتصادية سليمة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء تدهور الأحوال الاقتصادية والمعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل، وإزاء قيام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، باستغلال مواردهم الطبيعية،

وإذ يساوره بالغ القلق أيضا إزاء الأثر الخطير الذي يحدثه الجدار الذي تشيده إسرائيل داخل الأرض الفلسطينية المحتلة في الأحوال الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني، وما يترتب على ذلك من انتهاك لحقوقه الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك حقوقه في العمل والصحة والتعليم ومستوى معيشي ملائم،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الدمار الشامل الذي ألحقته إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالأراضي الزراعية والبساتين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، خلال الفترة الأخيرة، بما فيه ما نتج خصوصا عن بناء الجدار،

وإذ يعترف بالفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة[١٦٢]،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار الأحداث المأساوية والعنيفة الأخيرة التي وقعت منذ شهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ والتي أدت إلى سقوط الكثير من القتلى والجرحى،

---

(١٦١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(١٦٢) انظر A/ES-10/273 و Corr.1.

وإذ يدرك الأعمال المهمة التي تقوم بها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة دعما للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني، وكذلك المساعدات التي يجري تقديمها في الميدان الإنساني،

وإذ يعي الحاجة الملحة إلى إعادة بناء وتطوير البنية الأساسية الاقتصادية والاجتماعية للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وكذلك الحاجة الملحة إلى معالجة الأزمة الإنسانية الشديدة التي يواجهها الشعب الفلسطيني،

وإذ يهيب بالطرفين كليهما الوفاء بالتزاماتهما بموجب خارطة الطريق[١٦٣] بالتعاون مع اللجنة الرباعية،

١ - **يؤكد** ضرورة الحفاظ على الوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وضمان حرية انتقال الأشخاص والبضائع في هذه الأرض، بما في ذلك إزالة القيود المفروضة على الدخول إلى القدس الشرقية والخروج منها، وحرية الانتقال إلى العالم الخارجي ومنه؛

٢ - **يؤكد أيضا** ما يتسم به تشييد وتشغيل الميناء البحري في غزة والممر الآمن من أهمية حيوية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني؛

٣ - **يطالب** بالوقف الكامل لجميع أعمال العنف، بما في ذلك جميع أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحريض والتدمير؛

٤ - **يطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تنهي احتلالها للمدن والبلدات الفلسطينية وغيرها من المراكز المأهولة بالسكان، وأن تنهي فرض جميع أشكال الإغلاق وحظر التجول، وأن تكف عن تدميرها للمنازل والممتلكات والمؤسسات الاقتصادية والحقول الزراعية؛

٥ - **يؤكد من جديد** الحق غير القابل للتصرف للشعب الفلسطيني وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل في جميع مواردهم الطبيعية والاقتصادية، ويطلب إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، عدم استغلال هذه الموارد أو تعريضها للخطر أو التسبب في فقدانها أو نفادها؛

٦ - **يؤكد من جديد أيضا** أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل غير شرعية وتشكل عقبة أمام التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

٧ - **يؤكد** أهمية الأعمال التي تضطلع بها منظمات الأمم المتحدة ووكالاتها، والأعمال التي يقوم بها منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية؛

٨ - **يحث** الدول الأعضاء على تشجيع الاستثمار الأجنبي الخاص في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، في مجالات الهياكل الأساسية والمشاريع الهادفة إلى إيجاد فرص العمل والتنمية الاجتماعية، وذلك من أجل تخفيف معاناة الشعب الفلسطيني وتحسين أحواله المعيشية؛

٩ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وأن يواصل تضمين تقرير منسق الأمم المتحدة الخاص بيانا مستكملا عن الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

١٠ - **يقرر** أن يدرج في جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٥ البند المعنون "الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل".

الجلسة العامة ٥٠
٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤

---

(١٦٣) S/2003/529، المرفق.

٢٠٠٤/٥٥ - الحماية من المنتجات الضارة بالصحة والبيئة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ١٣٧/٣٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ١٤٩/٣٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ٢٢٩/٣٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ٢٢٦/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، ومقرري الجمعية ٤٣٩/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٤٣١/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤١/١٩٩٨ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨ و ٣٣/٢٠٠١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن المنتجات الضارة بالصحة والبيئة[١٦٤]، الذي يتضمن استعراضا[١٦٥] للقائمة الموحدة بالمنتجات التي حظرت الحكومات استهلاكها و/أو بيعها أو سحبتها من الأسواق أو فرضت عليها قيودا مشددة أو لم توافق عليها[١٦٦]،

وإذ يحيط علما بأن عددا متزايدا من البلدان يشارك في إعداد القائمة الموحدة،

وإذ يلاحظ مع الارتياح استمرار التعاون الوثيق فيما بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في إعداد القائمة الموحدة ونشرها،

وإذ يحيط علما بالالتزامات المعلنة والأهداف المحددة بشأن الإدارة السليمة بيئيا للمواد الكيميائية في خطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (''خطة جوهانسبرغ للتنفيذ'')[١٨]، التي اعتمدها مؤتمر القمة في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢،

وإذ يلاحظ أنه قد بدأ، في أوائل عام ٢٠٠٤، نفاذ اتفاقية روتردام لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطرة معينة متداولة في التجارة الدولية[١٦٧] واتفاقية ستوكهولم المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة[١٦٨]،

١ - **يحيط علما** بتقرير الأمين العام[١٦٤]، ويلاحظ أن القائمة الموحدة بالمنتجات التي حظرت الحكومات استهلاكها و/أو بيعها أو سحبتها من الأسواق أو فرضت عليها قيودا مشددة أو لم توافق عليها[١٦٦] متاحة الآن إلكترونيا[١٦٩]؛

٢ - **يعرب عن تقديره** لما أبدته الحكومات من تعاون في إعداد القائمة الموحدة، ويحث جميع الحكومات، وبخاصة الحكومات التي لم تقدم بعد المعلومات اللازمة إلى المنظمات ذات الصلة لإدراجها في الإصدارات القادمة للقائمة الموحدة، على أن تفعل ذلك؛

٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تحديث النسخة الإلكترونية للقائمة الموحدة بالمناوبة بين المواد الكيميائية والمستحضرات الصيدلانية كل عام، مع الاكتفاء بطبع البيانات الجديدة لتكملة الإصدارات المطبوعة سابقا من أجل الأشخاص الذين قد لا يستطيعون الإطلاع على النسخة الإلكترونية بسهولة، وبخاصة في البلدان النامية؛

٤ - **يحث** جميع الحكومات على المشاركة الكاملة في عملية وضع نهج استراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية بحلول عام ٢٠٠٥، من أجل تحقيق هدف عام ٢٠٢٠ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٣ من خطة جوهانسبرغ

---

(١٦٤) A/59/81-E/2004/63.

(١٦٥) المرجع نفسه، الفرع الثاني.

(١٦٦) منشورات الأمم المتحدة، رقما المبيع E.03.IV.9 و E.04.IV.2. وللاطلاع على الإصدارات السابقة للقائمة الموحدة، انظر منشورات الأمم المتحدة، أرقام المبيع E.84.IV.8 و E.87.IV.1 و E.91.IV.4 و E.94.IV.3 و E.97.IV.2 و E.02.IV.3 و E.03.IV.3.

(١٦٧) UNEP/FAO/PIC/CONF/5، المرفق الثالث.

(١٦٨) انظر UNEP/POPS/CONF/4، التذييل الثاني.

(١٦٩) متاح على: www.un.org/esa/coordination/ecosoc/publica.html.

للتنفيذ[١٨] والذي عملا به ستستخدم المواد الكيميائية وستنتج بطرق تؤدي إلى التقليل إلى أدنى حد من الآثار السلبية الكبيرة في صحة الإنسان والبيئة، وذلك باستخدام إجراءات لتقييم الأخطار تقوم على أسس علمية وتتسم بالشفافية وإجراءات لإدارة تلك الأخطار تقوم على أسس علمية، مع مراعاة النهج التحوطي، على النحو المنصوص عليه في المبدأ ١٥ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[١٧٠]، كما تؤدي إلى دعم البلدان النامية في تعزيز قدرتها على الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات الخطرة بتزويدها بالمساعدة التقنية والمالية، ويدعو إلى زيادة تنسيق استخدام الصكوك الدولية القائمة في هذا المجال، مع مراعاة العمل الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد؛

٥ - **يشجع** البلدان على تطبيق النظام الجديد المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها[١٧١]، على النحو المتفق عليه في الفقرة ٢٣ (ج) من خطة جوهانسبرغ للتنفيذ، في أقرب وقت، بغية أن يدخل هذا النظام حيز التنفيذ الكامل بحلول عام ٢٠٠٨؛

٦ - **يحث** جميع الحكومات التي لم تنظر بعد في التصديق على اتفاقية روتردام لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطرة معينة متداولة في التجارة الدولية[١٦٧] واتفاقية ستوكهولم المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة[١٦٨] ولم تنفذهما تنفيذا كاملا، على القيام بذلك؛

٧ - **يدعو** الوكالات المتعددة الأطراف والثنائية إلى الاستمرار في تعزيز وتنسيق أنشطتها الرامية إلى تحسين بناء قدرات البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا وكذلك البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، من خلال جملة أمور، منها تقديم المساعدة التقنية في مجال الإدارة السليمة للمواد الكيميائية الخطرة والمستحضرات الصيدلانية الخطرة؛

٨ - **يشدد** على ضرورة مواصلة الاستفادة من الأعمال التي تضطلع بها المؤسسات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية في هذا المجال، وكذلك الأعمال التي تجرى بموجب اتفاقات ومعاهدات دولية في المجالات ذات الصلة، لاستكمال القائمة الموحدة؛

٩ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل القيام، وفقا للقرار ٢٢٩/٣٩، بتقديم تقرير كل ثلاث سنوات عن تنفيذ هذا القرار، آخذا في اعتباره القرارات السابقة للجمعية عن الموضوع ذاته، حسب الاقتضاء.

الجلسة العامة ٥٠
٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤

٥٦/٢٠٠٤ - حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقد نظر مع التقدير في تقرير الأمين العام[١٧٢]،

وإذ يشير إلى استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[١٧٣]، وبخاصة الفقرة ٢٦٠ المتعلقة بالنساء والأطفال الفلسطينيين، ومنهاج عمل بيجين الذي أقره المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[٩]، ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"[١٠]،

---

(١٧٠) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الأول.

(١٧١) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.E.25.

(١٧٢) E/CN.6/2004/4.

(١٧٣) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام، نيروبي، ١٥-٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.

وإذ يشير أيضا إلى قراره ٤٢/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣ وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة،

وإذ يشير كذلك إلى إعلان القضاء على العنف ضد المرأة[٤٠] من حيث صلته بحماية السكان المدنيين،

وإذ يعرب عن الحاجة الماسة إلى استئناف المفاوضات في سياق عملية السلام في الشرق الأوسط على أساسها المتفق عليه وصوب التوصل سريعا إلى تسوية نهائية بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي،

وإذ يساوره القلق بشأن التدهور الخطير لحالة النساء الفلسطينيات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبشأن العواقب الوخيمة للأنشطة المستمرة للمستوطنات الإسرائيلية غير القانونية، وكذلك الأحوال الاقتصادية القاسية وغيرها من العواقب الوخيمة المترتبة على استمرار الهجمات الإسرائيلية وعمليات الحصار الإسرائيلية للمدن والبلدات والقرى الفلسطينية ومخيمات اللاجئين، التي أسفرت عن أزمة إنسانية شديدة تواجهها النساء الفلسطينيات وأسرهن،

وإذ يساوره القلق أيضا لأن تحديد إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، طريقا للجدار الجاري إنشاؤه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، يمكن أن يمثل حكما مسبقا على المفاوضات المقبلة ويجعل الحل القائم على وجود دولتين أمرا مستحيل التنفيذ عمليا ويتسبب في مزيد من المعاناة الإنسانية للفلسطينيين، ولا سيما النساء منهم والأطفال،

وإذ يعرب عن إدانته لكافة أعمال العنف، بما فيها كافة أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحريض والتدمير، ولا سيما الاستخدام المفرط للقوة ضد المدنيين الفلسطينيين، والكثير منهم نساء وأطفال، مما يسفر عن إصابات وخسائر في الأرواح البشرية،

١ - **يهيب** بالأطراف المعنية وبالمجتمع الدولي كذلك بذل كل الجهود الضرورية لكفالة الاستئناف الفوري لعملية السلام على أساسها المتفق عليه، مع مراعاة الأسس المشتركة التي تم التوصل إليها بالفعل، ويدعو إلى اتخاذ تدابير لإحداث تحسن ملموس في الحالة الواقعية الصعبة وفي الظروف المعيشية التي تواجهها النساء الفلسطينيات وأسرهن؛

٢ - **يعيد تأكيد** أن الاحتلال الإسرائيلي لا يزال عقبة رئيسية تحول دون تقدم النساء الفلسطينيات، واعتمادهن على أنفسهن، وإدماجهن في التخطيط الإنمائي لمجتمعهن؛

٣ - **يطالب** بأن تمتثل إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، امتثالا تاما لأحكام ومبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣٠]، والأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة، المؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧[١٧٤]، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١٦١]، لأجل حماية حقوق النساء الفلسطينيات وأسرهن؛

٤ - **يطالب** إلى إسرائيل تسهيل عودة جميع اللاجئين والمشردين من النساء والأطفال الفلسطينيين إلى ديارهم وممتلكاتهم، امتثالا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٥ - **يهيب** بالمجتمع الدولي مواصلة تقديم المساعدات والخدمات التي تشتد الحاجة إليها للتخفيف من حدة الأزمة الإنسانية الشديدة التي تواجهها النساء الفلسطينيات وأسرهن وللمساعدة في إعادة بناء المؤسسات الفلسطينية ذات الصلة؛

٦ - **يطالب** إلى لجنة وضع المرأة مواصلة رصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[١٧٣]، وبخاصة الفقرة ٢٦٠ المتعلقة بالنساء والأطفال الفلسطينيين، ومنهاج عمل بيجين[٩]، ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠:

---

(١٧٤) انظر: صندوق كارنيغي للسلام الدولي، اتفاقيات وإعلانات لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ (نيويورك، مطبعة جامعة أكسفورد، ١٩١٥).

المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"[١٠] واتخاذ إجراءات في هذا الشأن؛

٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل استعراض الحالة ومساعدة النساء الفلسطينيات بجميع السبل المتاحة، بما فيها السبل الواردة في تقريره[١٧٢]، وأن يقدم إلى لجنة وضع المرأة في دورتها التاسعة والأربعين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار يتضمن المعلومات المقدمة من اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا.

الجلسة العامة ٥١
٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤

٢٠٠٤/٥٧ - مشاركة المنظمات غير الحكومية في الدورة التاسعة والأربعين للجنة وضع المرأة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشدد على أهمية الدورة التاسعة والأربعين للجنة وضع المرأة، التي ستعقد في عام ٢٠٠٥ والتي ستصادف الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان[١٣] ومنهاج عمل بيجين[٩]، والذكرى السنوية العشرين لاعتماد استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[١٧٣]، والذكرى السنوية الثلاثين للمؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة، الذي عقد في مكسيكو سيتي في الفترة من ١٩ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ١٩٧٥،

وإذ يلاحظ أن لجنة وضع المرأة ستستعرض، في دورتها التاسعة والأربعين، تنفيذ منهاج عمل بيجين والوثائق الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"[١٠]، وستنظر في التحديات الراهنة والاستراتيجيات التطلعية للنهوض بالمرأة والفتاة وتمكينهما،

١ - **يقرر**، كإجراء استثنائي، أن يدعو المنظمات غير الحكومية التي كانت معتمدة لدى المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة أو لدى الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة لحضور الدورة التاسعة والأربعين للجنة وضع المرأة؛

٢ - **يحث** الهيئات المختصة في الأمم المتحدة، إدراكا منه لأهمية المشاركة العادلة جغرافيا من جانب المنظمات غير الحكومية في الدورة التاسعة والأربعين للجنة وضع المرأة، على مساعدة المنظمات غير الحكومية التي تفتقر إلى الموارد، ولا سيما المنظمات غير الحكومية التابعة للبلدان النامية، بما في ذلك أقل البلدان نموا والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، على المشاركة في الدورة التاسعة والأربعين للجنة.

الجلسة العامة ٥١
٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤

٢٠٠٤/٥٨ - الأعمال التحضيرية للدورة الثالثة والأربعين للجنة التنمية الاجتماعية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشدد على أهمية الدورة الثالثة والأربعين للجنة التنمية الاجتماعية، التي ستصادف الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية[٦١] وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[٦٢]،

وإذ يلاحظ أن اللجنة ستستعرض، في دورتها الثالثة والأربعين، تنفيذ برنامج عمل كوبنهاغن ونتائج الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة، المعنونة "مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في ظل عالم يتحول إلى العولمة"، المعقودة في جنيف في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠[١٧٥]، وهو ما يشكل الإطار الأساسي لتعزيز التنمية الاجتماعية للجميع على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ يستند إلى قراره ١٩٩٦/٧ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦، وإذ يضع في اعتباره أيضا قرارات

---

(١٧٥) قرار الجمعية العامة دإ - ٢/٢٤، المرفق.

الجمعية العامة ٥٠/١٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٥٧/٢٧٠ باء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، و ٥٨/٢٩١ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤،

وإذ يضع في اعتباره الطابع الخاص للمهمة الملقاة على عاتق لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الثالثة والأربعين،

١ - **يقرر** التركيز على تنفيذ إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية[٦١]، وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[٦٢]، ونتائج الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة[١٧٥] عن طريق التوسع في استخدام الحوار التفاعلي، ومشاركة وفود حكومية مشاركة موسعة على أعلى مستويات المسؤولية والخبرة، ومشاركة المجتمع المدني والمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، مع مراعاة ضرورة إدماج منظور التنمية الاجتماعية في الاستعراض الشامل للتقدم المحرز في الوفاء بجميع الالتزامات الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[١٢]؛

٢ - **يقرر أيضا** أن تشدد لجنة التنمية الاجتماعية، في دورتها الثالثة والأربعين، على تبادل الخبرات والممارسات الجيدة المتعلقة بالتغلب على التحديات التي تحول دون تنفيذ إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن ونتائج الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة؛

٣ - **يقرر كذلك** أن تعقد لجنة التنمية الاجتماعية، في أثناء دورتها الثالثة والأربعين، جلسات عامة رفيعة المستوى تكون المشاركة فيها مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والبعثات المراقبة لديها بشأن تنفيذ إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن ونتائج الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة، ويطلب إلى رئيس الدورة الثالثة والأربعين للجنة أن يحيل النتائج، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى الجمعية العامة في دورتها الستين، بما في ذلك إلى الحدث الرفيع المستوى الذي تنظمه الجمعية بشأن استعراض إعلان الألفية في عام ٢٠٠٥؛

٤ - **يطلب** إلى مكتب لجنة التنمية الاجتماعية أن يضع في اعتباره، لدى قيامه بالإعداد للدورة الثالثة والأربعين للجنة، الآراء التي أعرب عنها الممثلون في الدورة الثانية والأربعين للجنة، وأن يعقد اجتماعات تشاورية غير رسمية بمشاركة جميع الدول الأعضاء والبعثات المراقبة المهتمة بالأمر، بغية تيسير عمل اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين القادمة.

الجلسة العامة ٥١
٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤

٥٩/٢٠٠٤ - تقييم الأفرقة الاستشارية المخصصة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعنية بالبلدان الأفريقية الخارجة من الصراع

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٥/٢١٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن أسباب الصراع في أفريقيا وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها، الذي طلبت فيه الجمعية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينظر في إنشاء أفرقة استشارية مخصصة معنية بالبلدان الأفريقية الخارجة من الصراع بهدف تقييم احتياجاتها ووضع برنامج طويل الأمد لدعمها يبدأ بإدماج الإغاثة في التنمية،

وإذ يشير أيضا إلى الإعلان الوزاري الذي اعتمد في الجزء الرفيع المستوى من المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠١[١٧٦] بشأن دور الأمم المتحدة في دعم الجهود التي تبذلها البلدان الأفريقية لتحقيق التنمية المستدامة، والذي تم التشديد فيه على أهمية الجهود المبذولة من أجل التكامل بين السلام والتنمية، وقراره ٢٠٠٢/١ المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، الذي قرر فيه المجلس، وقد أحاط علما بتقرير الأمين العام عن هذه المسألة[١٧٧]، أن ينظر في إنشاء

(١٧٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/56/3/Rev.1)، الفصل الثالث، الفقرة ٢٩.

(١٧٧) E/2002/12 و Corr.1.

فريق استشاري مخصص بناء على طلب أي بلد أفريقي خارج من الصراع،

وإذ يشير كذلك إلى مقرره ٣٠٤/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ وقراراته ١/٢٠٠٣ المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، و ٥٣/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣، و ١/٢٠٠٤ المؤرخ ٣ أيار/مايو ٢٠٠٤، المتعلقة بإنشاء وأعمال الفريق الاستشاري المخصص المعني بغينيا - بيساو،

وإذ يشير إلى قراره ١٦/٢٠٠٣ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، ومقرره ٣١١/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٣، وقراره ٢/٢٠٠٤ المؤرخ ٣ أيار/مايو ٢٠٠٤ بشأن إنشاء وأعمال الفريق الاستشاري المخصص المعني ببوروندي،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ٥٠/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣، الذي أعاد المجلس فيه تأكيد ضرورة الاضطلاع بتقييم للدروس المستفادة من الأفرقة الاستشارية المخصصة في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٤، وأكد ضرورة تقييم ما أحرز أيضا من تقدم في تنفيذ التوصيات التي تقدمت بها الأفرقة الاستشارية المخصصة،

١ - **يحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام[١٧٨]؛

٢ - **يسلم** بأن تكوين الأفرقة، وبخاصة مشاركة البلدان المعنية التي أدت إلى ملكيتها الراسخة لهذه العملية، وتواجد بلدان أفريقية وغيرها من البلدان النامية والمانحة كأعضاء فيها ساعدا في كفالة توازن المواقف والإسهام في التوصل إلى نتائج بناءة؛

٣ - **يثني** على الأفرقة الاستشارية المخصصة على ما قامت به من أعمال ابتكارية وبناءة دعما للبلدان المعنية، وبخاصة فيما يتعلق بما يلي:

(أ) النهج المفتوح والشفاف والقائم على المشاركة الذي اعتمدته الأفرقة الاستشارية المخصصة والمشاورات الواسعة النطاق التي جرت في مقر الأمم المتحدة وفي البلدان المعنية وأماكن أخرى، مع طائفة واسعة من الجهات الفاعلة، بما في ذلك من المجتمع المدني والقطاع الخاص؛

(ب) تشجيع اعتماد نهج شامل إزاء السلام والتنمية من خلال التسليم بالطابع المعقد للأوضاع في البلدان المعنية وخصوصية تلك الأوضاع، والإسهام في وضع إطار عمل للتخطيط فيه للأنشطة الإنمائية على المدى الطويل؛

(ج) تشجيع اعتماد نهج متكامل إزاء الإغاثة والتأهيل وإعادة البناء والتنمية، كمتابعة لاستنتاجات المجلس المتفق عليها ١/١٩٩٨ المؤرخة ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨، من خلال جملة أمور، منها ربط المساعدة الإنسانية على المديين القصير والمتوسط بالحاجة إلى تأهيل المجتمعات المحلية على المدى البعيد؛

(د) التعاون الوثيق والمثمر مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي، مما يؤدي إلى إيجاد ديناميكية بناءة تعود بمنافع متبادلة على جميع الأطراف الرئيسية دعما للبلدان المعنية؛

(هـ) دور الدعوة الذي قامت به الأفرقة الاستشارية المخصصة لتأمين دعم دولي طويل الأمد للبلدان المعنية، وبخاصة من خلال نهج الشراكة الخاص بها الرامي إلى إيجاد فهم مشترك للتحديات الإنمائية وتقديم توصيات ترمي إلى التوصل إلى حلول عملية، بما في ذلك وضع استراتيجية إنمائية طويلة الأمد تحدد مسؤوليات كل من السلطات الوطنية والشركاء الدوليين؛

٤ - **يحث** الأفرقة الاستشارية المخصصة على القيام، كل في حدود ولايته، بمراعاة المجالات التالية بغية تعزيز فعالية أعمالها:

(أ) تشجيع وضع توصيات عملية أو تقديم مشورة استراتيجية بشأن كيفية تحقيق الانتقال من الإغاثة إلى التنمية، وتعزيز العلاقات مع الفريق العامل المعني بمسائل

---

(١٧٨) E/2004/86.

الانتقال التابع لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية/اللجنة التنفيذية للشؤون الإنسانية من خلال بحث الطابع المتكامل لأعمالهما؛

(ب) إقامة اتصالات وتعاون أوثق مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية مثل الاتحاد الأفريقي والجماعات الاقتصادية الإقليمية والمنظمات المالية الإقليمية مثل مصرف التنمية الأفريقي، التي تعتبر أنشطتها عاملا رئيسيا في العمليات الانتقالية للبلدان المعنية؛

(ج) مواصلة تعزيز المشورة التي تقدمها بشأن الطريقة التي تضمن بها أن تكون مساعدة المجتمع الدولي في دعم البلدان المعنية كافية ومتسقة وحسنة التنسيق وفعالة وتعزز التآزر، بما في ذلك من خلال تقصي طرائق لمواصلة حشد موارد إضافية، استنادا إلى آليات التنسيق ذات الصلة على الصعيد القطري وعلى الصعيد الدولي؛

(د) كفالة مساهمة الأفرقة ومشاركتها في وقت مبكر في مؤتمرات الجهات المانحة بشأن البلدان المعنية بغية زيادة تأثير أعمال الدعوة التي تقوم بها إلى الحد الأقصى؛

(هـ) تشجيع زيادة التفاعل بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الأمن، كل في إطار ولايته، بشأن الوضع في البلدان المعنية؛

٥ - **يدعو** مؤسسات بريتون وودز إلى مواصلة التعاون مع الأفرقة الاستشارية المخصصة وتحديد مجالات الالتقاء، دعما لمرحلة الانتعاش التي تمر بها هذه البلدان بعد انتهاء الصراع؛

٦ - **يقرر** إجراء مناقشة موضوعية لتقارير الأفرقة الاستشارية المخصصة بمجرد ما يكون الأمر مناسبا؛

٧ - **يؤكد** الحاجة إلى التوصل إلى اتفاق حول ولاية الأفرقة الاستشارية المخصصة، مع مراعاة جميع جوانب الوضع في كل حالة، ويقرر تقييم التقدم المحرز في سبيل تحقيق تلك الغاية، على أساس نصف سنوي؛

٨ - **يعرب عن تقديره** للأمين العام لما قدمه من دعم للأفرقة الاستشارية المخصصة، ويطلب إلى الأمين العام أن يكفل تأمين ما يكفي من الموارد البشرية والتقنية، في حدود الموارد المتاحة، وأن يقدم ما توفره الأمانة من دعم فني، مع الإفادة إلى أقصى حد من الآليات وهياكل التنسيق المتاحة، وأن يكفل توفير الموارد المالية لتغطية تكاليف التشغيل بغية تمكين الأفرقة من العمل على نحو سلس وبأقصى طاقاتها؛

٩ - **يقرر** القيام بتقييم إضافي للدروس المستفادة من خبرات الأفرقة الاستشارية المخصصة، بما في ذلك ما أحرز من تقدم في تنفيذ ولايتها، خلال دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٦، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذا الخصوص؛

١٠ - **يعيد تأكيد** ضرورة أن يكون كل فريق استشاري مخصص معنيا بالتحديد بالحالة السائدة في كل بلد، وأن تراعي المقررات والقرارات التي تتخذ لاحقا الظروف الخاصة بأي بلد أفريقي آخر خارج من الصراع يطلب إنشاء فريق استشاري مخصص.

الجلسة العامة ٥١
٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤

٢٠٠٤/٦٠ - الفريق الاستشاري المخصص المعني ببوروندي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراراته ٢٠٠٢/١ المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، و ٢٠٠٣/١٦ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، و ٢٠٠٣/٥٠ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣، و ٢٠٠٤/٢ المؤرخ ٣ أيار/مايو ٢٠٠٤، ومقرره ٢٠٠٣/٣١١ المؤرخ ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٣،

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها البعثة الأفريقية في بوروندي بوصفها تعبيرا عن ملكية الاتحاد الأفريقي لها وبإنشاء عملية الأمم المتحدة في بوروندي، وفقا لقرار مجلس الأمن ١٥٤٥ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤،

١ - **يرحب** بتقرير الفريق الاستشاري المخصص المعني ببوروندي[٤]؛

٢ - **يكرر تأكيد** أهمية المحافظة على الزخم في تعزيز عملية السلام، ويهيب بالبلدان المانحة متابعة نتائج المنتدى الرابع للشركاء في تنمية بوروندي، المعقود في بروكسل في ١٣ و ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤[٥]، ويشجع على صرف الأموال التي أعلن عنها خلال ذلك الاجتماع؛

٣ - **يطلب** إلى الفريق الاستشاري أن يواصل متابعة الحالة الإنسانية والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية عن كثب، وأن يدرس مسألة الانتقال من الإغاثة إلى التنمية في بوروندي والطريقة التي يقوم بها المجتمع الدولي بدعم العملية، وأن يقدم تقريرا، حسب الاقتضاء، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته التنظيمية في عام ٢٠٠٥؛

٤ - **يطلب** إلى الأمين العام ومجموعة الأمم المتحدة الإنمائية ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة المعنية الأخرى مواصلة تقديم المساعدة إلى الفريق الاستشاري المخصص المعني ببوروندي في إنجاز ولايته، ويدعو مؤسسات بريتون وودز إلى مواصلة تعاونها لتحقيق تلك الغاية.

الجلسة العامة ٥١
٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤

٦١/٢٠٠٤ - الفريق الاستشاري المخصص المعني بغينيا - بيساو

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراراته ١/٢٠٠٢ المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، و ١/٢٠٠٣ المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، و ٥٠/٢٠٠٣ و ٥٣/٢٠٠٣ المؤرخين ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣، و ١/٢٠٠٤ المؤرخ ٣ أيار/مايو ٢٠٠٤، ومقرره ٣٠٤/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢،

١ - **يحيط علما مع التقدير** بالتقرير التكميلي للفريق الاستشاري المخصص المعني بغينيا - بيساو[١٧٩] وبتوصياته؛

٢ - **يرحب** بالتفاعل وما يجري من تعاون بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الأمن، كل في حدود ولايته، بشأن الحالة في غينيا - بيساو؛

٣ - **يرحب أيضا** بما استجد فيما يتعلق بالحالة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في غينيا - بيساو من تطورات واعدة عقب الانتخابات التشريعية التي أجريت في آذار/مارس ٢٠٠٤، وكذلك بالإصلاحات التي شرعت فيها الحكومة لتحسين إدارة الأموال العامة؛

٤ - **يرحب كذلك** بالتزام حكومة غينيا - بيساو من جديد بنهج الشراكة الذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١/٢٠٠٣، ويهيب بالبلدان المانحة دعم الجهود الإنمائية التي تبذلها حكومة غينيا - بيساو، بما في ذلك عن طريق تقديم مساهمات إلى صندوق الإدارة الاقتصادية في حالات الطوارئ، الذي يديره برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ويحث المجتمع الدولي، وبخاصة البلدان المانحة، على زيادة مساعداتها إلى ذلك البلد في تلبية احتياجاته القصيرة الأجل وعلى تنفيذ برنامج دعم طويل الأجل؛

٥ - **يشجع** حكومة غينيا - بيساو على إجراء انتخابات رئاسية بحلول شهر أيار/مايو ٢٠٠٥، وفي هذا الصدد، يهيب بالمجتمع الدولي دعم غينيا - بيساو في إجراء هذه الانتخابات لإتمام المرحلة الثانية من الميثاق الانتقالي؛

٦ - **يشجع** صندوق النقد الدولي على النظر في جميع أشكال الدعم الإضافي التي يمكن تقديمها إلى غينيا - بيساو، ويهيب بالجهات المانحة المشاركة في اجتماع المائدة المستديرة الذي ينظمه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمقرر عقده بصفة مؤقتة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، والذي من شأنه أن يعزز نهج الشراكة؛

---

(١٧٩) E/2004/92، المرفق.

٧ - **يقرر** تمديد ولاية الفريق الاستشاري إلى حين انعقاد الدورة التنظيمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٥، بهدف رصد تنفيذ توصياته، والمتابعة الدقيقة للحالة الإنسانية وللأحوال الاقتصادية والاجتماعية التي تتبدى للعيان في البلد، وتقديم تقرير، حسب الاقتضاء، إلى المجلس في دورته التنظيمية لعام ٢٠٠٥؛

٨ - **يطلب** إلى الأمين العام ومجموعة الأمم المتحدة الإنمائية ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بالأمانة العامة وكذلك صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة مواصلة تقديم المساعدة إلى الفريق الاستشاري المخصص المعني بغينيا - بيساو في إنجاز ولايته، ويدعو مؤسسات بريتون وودز إلى مواصلة التعاون لتحقيق تلك الغاية.

الجلسة العامة ٥١
٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤

٦٢/٢٠٠٤ - مكافحة التبغ

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يلاحظ مع بالغ القلق تزايد التدخين والأشكال الأخرى لاستعمال التبغ في العالم أجمع،

وإذ يسلم بما يحدثه استهلاك التبغ من آثار سيئة في الصحة العامة وكذلك عواقبه الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، بما في ذلك عواقبه بالنسبة إلى الجهود المبذولة لتخفيف حدة الفقر،

وإذ يعترف بأن مكافحة التبغ على كافة المستويات، وبخاصة في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، تستلزم وجود موارد مالية وتقنية تتناسب مع الحاجة الحالية والمتوقعة لأنشطة مكافحة التبغ،

وإذ يدرك ضرورة وجود التزام سياسي قوي، على جميع المستويات، من أجل مكافحة التبغ مكافحة فعالة تتفق وأحكام الاتفاقية الإطارية لمنظمة الصحة العالمية لمكافحة التبغ[١٨٠]،

وإذ يضع في اعتباره المصاعب الاجتماعية والاقتصادية التي قد تنجم في الأجلين المتوسط والطويل عن برامج مكافحة التبغ في بعض البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وإذ يسلم بحاجتها إلى المساعدة التقنية والمالية في سياق الاستراتيجيات المعدة على الصعيد الوطني من أجل التنمية المستدامة،

وإذ يلاحظ مع التقدير تقرير الأمين العام عن أنشطة فرقة العمل المخصصة المشتركة بين الوكالات والمعنية بمكافحة التبغ[١٨١]،

وإذ يرحب باعتماد جمعية الصحة العالمية السادسة والخمسين للاتفاقية الإطارية بتوافق الآراء،

وإذ يشدد على ضرورة التعجيل ببدء نفاذ الاتفاقية الإطارية وتطبيقها بفعالية،

١ - **يهيب** بالدول الأعضاء التي لم تنظر بعد في التصديق على الاتفاقية الإطارية لمنظمة الصحة العالمية لمكافحة التبغ أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، القيام بذلك في أقرب فرصة، بغية بدء نفاذ الاتفاقية الإطارية في أقرب وقت ممكن؛

٢ - **يحث** الدول الأعضاء على تعزيز تدابير مكافحة التبغ؛

٣ - **يهيب** بوكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة مواصلة تقديم الدعم اللازم لتعزيز برامج مكافحة التبغ الوطنية والدولية، ويدعو المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة إلى القيام بذلك؛

٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن أعمال فرقة العمل المخصصة المشتركة بين الوكالات المعنية

(١٨٠) جمعية الصحة العالمية، الوثيقة WHA56.1، المرفق.

(١٨١) E/2004/55.

بمكافحة التبغ إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٦.

الجلسة العامة ٥١
٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤

٦٣/٢٠٠٤ - تعزيز تنسيق أعمال اللجان الفنية وتوحيدها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراري الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦، و ١٢/٥٢ باء المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، والقرار ٢٧٠/٥٧ باء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ والمعنون "التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي"،

وإذ يشير أيضا إلى استنتاجاته المتفق عليها ١/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢ بشأن مواصلة تعزيز دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي[١٨٢]،

١ - **يحيط علما مع التقدير** بالتقرير الموحد للأمين العام عن أعمال اللجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠٠٤[١٨٣]؛

٢ - **يرحب** بمساهمة اللجان الفنية في الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٤، ويطلب إلى اللجان الفنية والهيئات الفرعية الأخرى ذات الصلة المساهمة في الدورة الموضوعية للمجلس في عام ٢٠٠٥، والمساهمة، وفقا للطرائق التي ستضعها الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، عن طريق المجلس، في الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية؛

٣ - **يطلب** إلى اللجان الفنية التابعة له أن تقوم، خلال استعراضها لتنفيذ نتائج المؤتمرات في عام ٢٠٠٥، بتعزيز التكامل في أعمالها وإتباع توجيهات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة؛

٤ - **يطلب أيضا** إلى اللجان الفنية التابعة له أن تحدد بوضوح، في تقاريرها، الآثار التنفيذية المترتبة على أعمالها لتنظر فيها مجالس إدارات صناديق الأمم المتحدة وبرامجها، وتتخذ الإجراء المناسب بشأنها؛

٥ - **يشجع** المزيد من التعاون بين اللجان الفنية التابعة له واللجان الإقليمية؛

٦ - **يدعو** المكتب التابع له إلى أن يولي المراعاة الواجبة في مشاوراته مع مكاتب اللجان الفنية لمساهماتها في مختلف أجزاء الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

٧ - **يطلب** إلى رؤساء اللجان الفنية إبلاغ رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالمسائل التي تتطلب اهتماما خاصا أو اتخاذ إجراء بشأنها من قبل المجلس، على النحو الذي تحدده اللجان؛

٨ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريرا موحدا عن أعمال اللجان الفنية في عام ٢٠٠٥، مع التركيز على الجوانب الفنية لأنشطتها استكمالا للتقرير المتعلق بدور المجلس في تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ باء و ٢٧٠/٥٧ باء.

الجلسة العامة ٥١
٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤

---

(١٨٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/57/3/Rev.1)، الفصل الخامس - ألف.

(١٨٣) E/2004/81.

الدورة الموضوعية المستأنفة لعام ٢٠٠٤

٢٠٠٤/٦٤ - المؤتمر الدولي لتمويل التنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ٥٦/٢١٠ باء المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢، و ٥٧/٢٥٠، و ٥٧/٢٧٢، و ٥٧/٢٧٣ المؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٥٧/٢٧٠ باء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، و ٥٨/٢٣٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ يشير أيضا إلى قراريه ٢٠٠٢/٣٤ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣/٤٧ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ٥٨/٢٩١ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤ والمعنون "متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية والتنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي"،

وإذ يعيد تأكيد التزامه بالمساهمة في تنفيذ توافق آراء مونتيري الصادر عن المؤتمر الدولي لتمويل التنمية[١٧]،

وإذ يؤكد أهمية المشاركة التامة وطنيا وإقليميا ودوليا لضمان المتابعة السليمة للالتزامات المعلنة والاتفاقات التي تم التوصل إليها في المؤتمر الدولي لتمويل التنمية وتنفيذها، ولمواصلة بناء الجسور بين منظمات ومبادرات التنمية والتمويل والتجارة في إطار جدول الأعمال الشمولي للمؤتمر،

وإذ يحيط علما بالمناقشات التفاعلية التي دارت بين جميع أصحاب المصلحة في أثناء الاجتماع الرفيع المستوى الاستثنائي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية، المعقود في نيويورك في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، الذي شارك فيه للمرة الأولى رئيس مجلس التجارة والتنمية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، على النحو الذي جاء به تفويض الجمعية العامة في قرارها ٥٧/٢٧٠ باء، وإذ يرحب بالمشاركة المتزايدة من جانب الممثلين الحكوميين الرفيعي المستوى وكذلك كبار المسؤولين الحكوميين الدوليين والإداريين من المؤسسات الرئيسية صاحبة المصلحة في عملية مونتيري،

وإذ يشجع المشاركة المستمرة من جانب المنظمات غير الحكومية وقطاع الأعمال في عملية مونتيري، وإذ يعرب عن استعداده لمواصلة عمله بالروح الابتكارية والمتسمة بالمشاركة التي ميزت المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مما يعزز دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تفاعله مع المنظمات غير الحكومية وقطاع الأعمال، عملا بالفقرة ٩ من قرار المجلس ٢٠٠٣/٤٧،

١ - **يشدد** على الصلة بين تمويل التنمية وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[١٢]؛

٢ - **يحيط علما** بمذكرة الأمين العام عن التساوق والتنسيق والتعاون في سياق تنفيذ توافق آراء مونتيري الصادر عن المؤتمر الدولي لتمويل التنمية[١٨٤]، التي أعدت بالتعاون مع المؤسسات الكبرى صاحبة المصلحة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة, وبالموجز الذي قدمه رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي لوقائع الاجتماع الرفيع المستوى الاستثنائي للمجلس مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية، المعقود في نيويورك في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤[١٨٥]؛

٣ - **يتطلع** إلى ما سيقدمه اجتماع الربيع الرفيع المستوى الاستثنائي المقبل للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن تمويل التنمية من مساهمة في الحدث الرفيع المستوى الذي يعقد في عام ٢٠٠٥، وذلك وفقا للطرائق التي ستحددها الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين؛

---

(١٨٤) E/2004/50.

(١٨٥) A/59/92-E/2004/73 و Add.1 و 2.

٤ - **يشجع** مكتب تمويل التنمية التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة على أن يواصل، طبقا للقرار ٢٣٠/٥٨، تقديم الدعم للعملية الحكومية الدولية المنوط بها متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، وأن يواصل القيام كذلك، في نطاق ولايته وبمشاركة جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك القطاع الخاص والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية، بتنظيم مشاورات وحلقات عمل لدراسة المسائل المتصلة بحشد الموارد من أجل تمويل التنمية والقضاء على الفقر، وبعقد حلقات عمل وحلقات نقاش وأنشطة أخرى لتعزيز أفضل الممارسات وتبادل المعلومات بشأن تنفيذ الالتزامات المعلنة والاتفاقات التي تم التوصل إليها في المؤتمر؛

٥ - **يقرر** أن تقوم إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، بالتعاون مع أمانات مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وسائر المؤسسات صاحبة المصلحة، بإعداد الوثائق اللازمة لاجتماع الربيع الرفيع المستوى الاستثنائي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ويقرر أيضا دعوة جميع المؤسسات صاحبة المصلحة إلى تقديم تقارير مؤقتة إلى الأمين العام في أثناء الربع الأول من السنة عما قامت وعما تعتزم القيام به من عمل في مجالات اختصاصها بشأن تنفيذ العناصر المختلفة في توافق آراء مونتيري[١٧]، على أن تشكل تلك التقارير مدخلات أساسية للتحضير للاجتماع؛

٦ - **يشجع** اللجان الإقليمية على أن تقوم، بدعم من مصارف التنمية الإقليمية، حسب الاقتضاء، وبالتعاون مع صناديق الأمم المتحدة وبرامجها، بمواصلة تعزيز جهودها في تناول الجوانب الإقليمية والأقاليمية لمتابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية في سياق القرار ٢٣٠/٥٨، وبتقديم مدخلات للحوار الرفيع المستوى بشأن تمويل التنمية وكذلك لاجتماع الربيع الرفيع المستوى الاستثنائي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

٧ - **يشجع** رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي على أن يقوم، بالتشاور مع جميع المؤسسات الرئيسية صاحبة المصلحة، بتركيز اجتماع الربيع الرفيع المستوى الاستثنائي على مسائل محددة تندرج عموما تحت موضوع التساوق والتنسيق والتعاون في سياق تنفيذ توافق آراء مونتيري ضمن النهج المتكامل الكلي لتوافق الآراء، وبتقديم تقرير عن ذلك إلى المجلس قبل الاجتماع بوقت كاف، ويشدد، في هذا الصدد، على أهمية الشفافية والانفتاح فيما يتصل بالدول الأعضاء؛

٨ - **يؤكد** أهمية اتباع سياسة مناسبة وأطر تنظيمية على الصعيد الوطني وعلى نحو يتسق مع القوانين الوطنية من أجل تعزيز قطاع أعمال نشيط وحسن الأداء قادر على زيادة النمو الاقتصادي والحد من الفقر، مع الاعتراف في الوقت نفسه بأن الدور المناسب للحكومة في الاقتصادات الموجهة نحو السوق سيتباين من بلد إلى آخر؛

٩ - **يحيط علما** بنتائج الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، المعقودة في ساو باولو، البرازيل، في الفترة من ١٣ إلى ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، أي توافق آراء ساو باولو[١٨٦] وروح ساو باولو[١٨٧] اللذين يتضمنان أحكاما تتصل بعملية متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، ويطلب إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية مواصلة المساهمة في تنفيذ تلك العملية؛

١٠ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تمويل التنمية يتعلق بدور القطاع الخاص، مع مراعاة التقرير المعنون إطلاق العنان لمزاولة الأعمال الحرة: جعل الأعمال التجارية في خدمة الفقراء[١٨٨]، لكي تنظر فيه الجمعية العامة في إطار بنود جدول الأعمال ذات الصلة في دورتها التاسعة والخمسين.

الجلسة العامة ٥٢
١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤

---

(١٨٦) TD/412، الفصل الثاني.

(١٨٧) المرجع نفسه، الفصل الأول.

(١٨٨) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.04.III.B.4.

٦٥/٢٠٠٤ - تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى إعلان بروكسل[١٨٩] وبرنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا[٢٤]،

وإذ يشير أيضا إلى مقرره ٣٢٠/٢٠٠١ المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، الذي قرر فيه أن يدرج تحت بند جدول الأعمال العادي المعنون ''التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة'' بندا فرعيا عاديا عنوانه ''استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا''،

وإذ يشير كذلك إلى قراره ١٧/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣ ومقرره ٢٨٧/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣، وكذلك الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٤ بشأن موضوع ''تعبئة الموارد وتهيئة البيئة المؤاتية للقضاء على الفقر سياق تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا''[١٩٠]،

وإذ يعترف بالبيان الذي قدمه المدير العام لمنظمة العمل الدولية خلال الجزء الرفيع المستوى من المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠٠٤ بشأن تقرير اللجنة العالمية المعنية بالبعد الاجتماعي للعولمة المعنون عولمة منصفة: توفير الفرص للجميع[١٩١] بالنظر إلى ما لذلك من صلة بالتنفيذ الناجح لبرنامج العمل،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام[١٩٢]،

١ - **يعرب عن قلقه** إزاء الضعف المتواصل في تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا[٢٤]؛

٢ - **يحث** أقل البلدان نموا وشركاءها الثنائيين والمتعددي الأطراف في التنمية على بذل مزيد من الجهود واتخاذ تدابير عاجلة بهدف تهيئة بيئة مؤاتية شاملة لتنفيذ برنامج العمل وتحقيق أهدافه وبلوغ غاياته في الوقت المحدد؛

٣ - **يكرر تأكيد** الأهمية القصوى لمشاركة ممثلي الحكومات من أقل البلدان نموا في التقييم السنوي الذي يجريه المجلس الاقتصادي والاجتماعي لبرنامج العمل، ويطلب، في هذا الصدد، إلى الأمين العام أن يتخذ تدابير ملموسة للتنفيذ التام لحكم الفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٢٢٨/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

٤ - **يهيب** بالأمين العام اتخاذ التدابير الملائمة، مع تأكيد الدور المحوري للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في تنسيق الإجراءات في منظومة الأمم المتحدة من أجل تنفيذ برنامج العمل، وذلك لتعزيز كفاءة وفعالية مكتب الممثل السامي لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، ليتسنى له القيام بمهامه وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١؛

٥ - **يكرر تأكيد** أن استعراض برنامج العمل وتقييم أداء أقل البلدان نموا وشركائها في التنمية في تنفيذ مختلف التزاماتهم ينبغي أن يستندا إلى الأهداف والغايات المبينة في برنامج العمل؛

٦ - **يطلب** إلى الأمين العام تقديم تقرير مرحلي سنوي عن تنفيذ برنامج العمل بطريقة تتوخى قدرا أكبر من التحليل وتركز على النتائج، من خلال زيادة التشديد على النتائج الملموسة وبيان التقدم المحرز في التنفيذ، ويمكن لهذا التقرير أن يستخدم مصفوفة للإنجازات؛

---

(١٨٩) A/CONF.191/13، الفصل الأول.

(١٩٠) انظر A/59/3 و Add.1، الفصل الثالث، الفقرة ٤٩. وللاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٣.

(١٩١) انظر A/59/98-E/2004/79.

(١٩٢) A/59/94-E/2004/77.

٧ - **يطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يكفل أن يأخذ التقرير في الاعتبار جدول أعمال التنمية الأوسع نطاقا وآليات الإبلاغ القائمة بقصد تجنب الازدواجية.

الجلسة العامة ٥٣
٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤

٢٠٠٤/٦٦ - استراتيجية الانتقال السلس للبلدان التي يرفع اسمها من قائمة أقل البلدان نموا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

"**إن الجمعية العامة،**

"**إذ تشير** إلى قرارها ٤٦/٢٠٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

"**وإذ تشير أيضا** إلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٤/٢٩٩ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

"**وإذ تعيد تأكيد** قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٠/٣٤ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، و ٢٠٠١/٤٣ المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، و ٢٠٠٢/٣٦ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢، و ٢٠٠٤/٣ المؤرخ ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٤،

"**وإذ تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن وضع استراتيجية للانتقال السلس للبلدان الخارجة من وضع أقل البلدان نموا[١٩٣]،

"١ - **تعيد التأكيد** على ضرورة الانتقال السلس للبلدان التي يرفع اسمها من قائمة أقل البلدان نموا؛

"٢ - **تؤكد من جديد** أن رفع اسم بلد من قائمة أقل البلدان نموا ينبغي ألا يؤدي إلى تعطيل خطط التنمية وبرامجها ومشاريعها؛

"٣ - **تقرر** أن تكون العملية التي يجري من خلالها كفالة الانتقال السلس للبلدان التي يرفع اسمها من قائمة أقل البلدان نموا على النحو التالي:

"(أ) عندما تحدد لجنة السياسات الإنمائية، في استعراضها الذي تجريه كل ثلاث سنوات لقائمة أقل البلدان نموا، بلدا يفي بمعايير رفع اسمه من القائمة لأول مرة، تقدم نتائجها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

"(ب) بعد وفاء بلد ما بمعايير رفع اسمه من القائمة لأول مرة، يدعو الأمين العام للأمم المتحدة الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إلى إعداد بيان تحديد مواطن الضعف[١٩٤] عن البلد المحدد، لكي تأخذه لجنة السياسات الإنمائية في الاعتبار في استعراضها اللاحق الذي تجريه كل ثلاث سنوات؛

"(ج) في الاستعراض اللاحق الذي تجريه لجنة السياسات الإنمائية كل ثلاث سنوات، المشار إليه في الفقرة ٣ (ب) أعلاه، تستعرض أهلية البلد لرفع اسمه من القائمة، وإذا أعيد تأكيد هذه الأهلية، تقدم اللجنة توصية بذلك، وفقا للإجراءات المعمول بها، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

"(د) يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بدوره، باتخاذ إجراء بناء على توصية لجنة السياسات الإنمائية في دورته الموضوعية الأولى التي تلي الاستعراض الذي تجريه اللجنة كل ثلاث سنوات، ويحيل قراره بهذا الشأن إلى الجمعية العامة؛

---

(١٩٣) E/2004/94.

(١٩٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ١٣ (E/1999/33)، الفصل الثالث، الفقرة ١٢٣.

”(هـ) بعد مرور ثلاث سنوات على قرار الجمعية العامة بالإحاطة علما بتوصية لجنة السياسات الإنمائية الداعية إلى رفع اسم بلد من قائمة أقل البلدان نموا، يصبح رفع اسم ذلك البلد ساري المفعول، وخلال فترة الثلاث سنوات، يظل البلد مدرجا في قائمة أقل البلدان نموا ويحتفظ بالمزايا المقترنة بكونه مدرجا في تلك القائمة؛

”٤ - **تدعو** البلد الذي يرفع اسمه من القائمة إلى أن يقوم، بالتعاون مع شركائه في التنمية والتجارة الثنائيين والمتعددي الأطراف وبدعم من منظومة الأمم المتحدة، خلال فترة الثلاث سنوات، بإعداد استراتيجية انتقال للتكيف مع الإنهاء التدريجي، على مدى فترة ملائمة لحالة التنمية للبلد، للمزايا المقترنة بكونه مدرجا في قائمة أقل البلدان نموا، وتحديد الإجراءات التي يلزم أن يتخذها البلد الذي يرفع اسمه من القائمة وشركاؤه في التنمية والتجارة الثنائيون والمتعددو الأطراف تحقيقا لتلك الغاية؛

”٥ - **توصي** بأن ينشئ البلد الذي يرفع اسمه من القائمة، بالتعاون مع شركائه في التنمية والتجارة الثنائيين والمتعددي الأطراف، آلية استشارية لتيسير إعداد استراتيجية الانتقال وتحديد الإجراءات المرتبطة بذلك؛

”٦ - **تطلب** إلى مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يساعد، بصفته رئيس مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، البلدان التي يرفع اسمها من قائمة أقل البلدان نموا بتوفير الدعم للآلية الاستشارية للمنسق المقيم التابع للأمم المتحدة والفريق القطري التابع للأمم المتحدة، إذا طلب إليه ذلك؛

”٧ - **تحث** جميع الشركاء في التنمية على دعم تنفيذ استراتيجية الانتقال وتجنب حدوث أي تخفيضات فجائية في المساعدة الإنمائية الرسمية أو المساعدة التقنية المقدمة إلى البلد الذي يرفع اسمه من القائمة؛

”٨ - **تدعو** الشركاء في التنمية والتجارة إلى النظر في منح البلد الذي يرفع اسمه من القائمة الأفضليات التجارية التي كانت متاحة له في السابق بسبب وضعه كواحد من أقل البلدان نموا أو تخفيضها تدريجيا بغية تجنب تخفيضها فجأة؛

”٩ - **تدعو** جميع أعضاء منظمة التجارة العالمية إلى النظر في منح البلد الذي يرفع اسمه من القائمة، حسب الاقتضاء، المعاملة الخاصة والتفضيلية الممنوحة له حاليا والإعفاءات المتاحة لأقل البلدان نموا لفترة تتناسب مع حالة التنمية للبلد؛

”١٠ - **توصي** بأن ينظر في مواصلة تنفيذ برامج المساعدة التقنية بموجب الإطار المتكامل للمساعدة التقنية المتصلة بالتجارة لأقل البلدان نموا للبلد الذي يرفع اسمه من القائمة، على مدى فترة تتناسب مع حالة التنمية للبلد؛

”١١ - **تدعو** حكومة البلد الذي يرفع اسمه من القائمة إلى أن ترصد عن كثب، بدعم من الآلية الاستشارية، تنفيذ استراتيجية الانتقال وإبقاء الأمين العام على علم بصفة منتظمة؛

”١٢ - **تطلب** إلى لجنة السياسات الإنمائية أن تواصل رصد التقدم الذي يحرزه البلد الذي يرفع اسمه من القائمة في مجال التنمية، باعتبار ذلك عملية مكملة للاستعراض الذي يجرى كل ثلاث سنوات لقائمة أقل البلدان نموا، وذلك بمساعدة الكيانات الأخرى ذات الصلة ودعمها، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي“.

الجلسة العامة ٥٣
٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤

٦٧/٢٠٠٤ - تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها السادسة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى مقرره ٢٩٩/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤ والمتعلق بتقرير لجنة السياسات الإنمائية،

وإذ يضع في الاعتبار قراره ٦٦/٢٠٠٤ المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ والمتعلق بوضع استراتيجية للانتقال السلس للبلدان التي يرفع اسمها من قائمة أقل البلدان نموا،

١ - **يقر** توصية لجنة السياسات الإنمائية برفع اسمي الرأس الأخضر وملديف من فئة أقل البلدان نموا، على النحو الوارد في تقرير اللجنة عن دورتها السادسة[١٩٥]؛

٢ - **يوصي** بأن تحيط الجمعية العامة علما بتوصية لجنة السياسات الإنمائية برفع اسمي الرأس الأخضر وملديف من فئة أقل البلدان نموا.

الجلسة العامة ٥٣
٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤

٦٨/٢٠٠٤ - تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

أولا

تعزيز تطبيق العلم والتكنولوجيا لتحقيق الأهداف الإنمائية الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية

إذ يرحب بأعمال اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية بشأن موضوع ''تعزيز تطبيق العلم والتكنولوجيا لتحقيق الأهداف الإنمائية الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية''، وإذ يحيط علما بالاستنتاجات التي تتضمن، في جملة أمور، ما يلي:

١ - من المرجح ألا تحقق معظم البلدان النامية الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[١٢] ما لم تلتزم التزاما سياسيا واضحا بوضع العلم والتكنولوجيا في صدارة أولويات جدول أعمالها الإنمائي؛

٢ - يفتقر العديد من البلدان النامية إلى القواعد العلمية والتكنولوجية المتينة. فالمؤسسات العلمية والتكنولوجية ونظم الابتكار الوطنية في العديد من البلدان النامية متجزئة وغير منسقة، كما أن الروابط بينها وبين قطاع الأعمال التجارية الخاص غير متطورة. وهناك حاجة ماسة إلى استعراض وتحليل السياسات والأطر المؤسسية والقانونية الوطنية المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار، بما في ذلك الهيئات والآليات الاستشارية، لكفالة خدمتها لاحتياجات التنمية بفعالية؛

٣ - إن عدم وجود قاعدة علمية وتكنولوجية متينة ليس نتيجة قلة الموارد البشرية والرأسمالية فقط، وإنما أيضا نتيجة قلة تقدير الدور الرئيسي الذي يؤديه العلم والتكنولوجيا في التنمية، وكذلك نتيجة تطبيق منهجية غير متناسقة لإنشاء تلك القاعدة وعدم وجود سياسة متماسكة في مجال الاحتياجات الوطنية والموارد البشرية والرأسمالية؛

٤ - تحتاج البلدان النامية لكي تحقق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الألفية، إلى أن تحصل على التكنولوجيات الجديدة والناشئة، وهو ما يتطلب نقلا للتكنولوجيا وتعاونا تقنيا وبناء ورعاية للقدرة العلمية والتكنولوجية على المشاركة في التنمية، وتطويع تلك التكنولوجيات وفق الظروف المحلية؛

٥ - من شأن تعزيز تطوير التكنولوجيات الجديدة والناشئة وتطبيقها، ولا سيما التكنولوجيا الإحيائية وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات وكذلك التكنولوجيات الطبية البيولوجية والبيئية، أن يخفض من التكلفة ويزيد من احتمالات تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا على حد سواء، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الألفية؛

---

(١٩٥) المرجع نفسه، ٢٠٠٤، الملحق رقم ١٣ (E/2004/33)، الفصل الأول، الفقرة ١.

٦ - الشراكات والتواصل بين الأوساط الأكاديمية والحكومية والصناعية عنصران ضروريان في بناء القدرات العلمية والتكنولوجية وفي تعزيز السياسات وعمليات التطوير. وتعتبر مجمعات العلوم والتكنولوجيا، ومراكز رعاية الأعمال التجارية، ومنظمات دعم الابتكار آليات فعالة لتعزيز الشراكات بين الأوساط الأكاديمية والحكومية والصناعية ومزاولة الأعمال الحرة؛

٧ - إن الفجوة الموجودة حاليا بين بلدان الشمال والجنوب فيما يتعلق بإنتاج وتطبيق التكنولوجيات الجديدة والناشئة وإسهامها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية تمثل ''فجوة تكنولوجية'' يتعين سدها إذا ما أريد للبلدان النامية أن تشترك بفعالية في مجتمع معرفة عالمي يشمل الجميع؛

٨ - على الدول أن تستثمر في الجامعات والمؤسسات البحثية الممولة تمويلا عاما بغية تحسين الهياكل الأساسية ونوعية التعليم والموارد البشرية. ولتعزيز أثر الاستثمار، ينبغي للحكومات أن تنظر في ربط تمويل الجامعات بأدائها في مجالي التدريس والبحث؛

٩ - على الرغم من جهود مختلف الوكالات الإنمائية، لا يزال الفقر موجودا في العديد من مناطق العالم. ويجب تنسيق برامج التعاون التقني ورصد التقدم المحرز لضمان وجود سياسات متماسكة وتحقيق منافع اقتصادية واجتماعية للفقراء؛

١٠ - شهدت السنوات الأخيرة ارتفاعا سريعا في عدد المشاريع المفتوحة والتعاونية لإنتاج السلع العامة. وهذه المشاريع في غاية الأهمية لأنها تؤثر في قدرة البلدان على تحقيق الأهداف الإنمائية الواردة في إعلان الألفية؛

يقرر تقديم التوصيات التالية لتنظر فيها الحكومات الوطنية واللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية:

(أ) تشجع الحكومات على القيام بالإجراءات التالية:

'١' إظهار التزامها السياسي عن طريق زيادة الإنفاق على البحث والتطوير في مجال العلم والتكنولوجيا إلى مستوى ١ في المائة على الأقل من الناتج المحلي الإجمالي، وتشجيع البحث والتطوير والهندسة والتصميم في جملة مجالات، منها المجالات التي تشمل استيعاب المعارف الموجودة التي تلبي الاحتياجات الإنمائية الوطنية؛

'٢' إنشاء هيئات استشارية وطنية و/أو تعزيز القائم منها والجهات المرتبطة بها لكي تقدم المشورة بشكل منتظم ومؤسسي في مجال العلم والتكنولوجيا إلى مختلف فروع الحكومة المسؤولة عن تنسيق وتطبيق الاستراتيجيات الإنمائية؛

'٣' تطبيق حوافز ضريبية وغيرها من الحوافز لتشجيع البحث والتطوير في القطاع الخاص والمشاريع المشتركة بين شركات القطاع الخاص ومعاهد البحث والتطوير في القطاع العام؛

'٤' تعزيز الجامعات والمؤسسات البحثية وإنشاء مراكز الامتياز في مجالي العلم والتكنولوجيا وتشجيعها على الإسهام في التنمية الوطنية؛

'٥' زيادة الاستثمار في التعليم العلمي والتقني، ولا سيما على مستويي التعليم العالي والمهني، واتخاذ تدابير ملموسة لزيادة قيد الفتيات والنساء في التخصصات العلمية والهندسية وكفالة تمثيلهن في مجالي العلم والتكنولوجيا، ولا سيما في مراكز صنع القرار؛

'٦' وضع تدابير خاصة لاجتذاب واستبقاء العلماء وخبراء التكنولوجيا الشباب والموهوبين، وإقامة صلات وثيقة مع العلماء والمهندسين المغتربين وتشجيعهم على الاشتراك في تنمية بلدهم؛

'٧' تعزيز نشر التكنولوجيا وترويجها بتشجيع رؤوس الأموال الاستثمارية وغيرها من أشكال الحلول المالية التي تدعم الابتكار من مصادر القطاعين العام والخاص، وإنشاء مؤسسات تيسيرية مثل المجمعات العلمية ومراكز رعاية التكنولوجيا؛

'٨' استكشاف إمكانية وضع مشاريع إنمائية عامة ومفتوحة لتعزيز الهياكل الأساسية العلمية والتكنولوجية؛

'٩' النهوض بوعي الجمهور بأهمية العلم والتكنولوجيا في التنمية، وبخاصة المنافع والفرص والأخطار المتصلة بالتكنولوجيات الجديدة والناشئة؛

(ب) يطلب إلى اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية أن تقوم، في حدود الموارد المتاحة وفي إطار دورها في تنسيق أنشطة العلم والتكنولوجيا في منظومة الأمم المتحدة، بما يلي:

'١' إقامة صلات بينها وبين هيئات العلم والتكنولوجيا الوطنية في كل بلد للتشجيع على التواصل، وتبادل الخبرات الوطنية، وتيسير تدفق المعلومات، وتعزيز الأثر الذي يحدثه عمل اللجنة. واللجنة مدعوة، في هذا الصدد، إلى إنشاء شبكة دولية لمؤسسات العلم والتكنولوجيا، بما في ذلك لجان العلم والتكنولوجيا الوطنية وغيرها من أصحاب المصلحة في التنمية مثل مراكز البحث الدولية التابعة لنظام تريستا. وتجتمع الرابطة الجديدة سنويا بشكل متزامن مع الدورات العادية للجنة؛

'٢' القيام، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وغيره من المؤسسات المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، بوضع آليات لاستعراض وتقييم وتحليل الاستراتيجيات الوطنية الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الألفية، لكفالة قيام العلم والتكنولوجيا بدور مركزي. وتحقيقا لذلك، دعيت اللجنة إلى النظر في جدوى وضع أداة موثوق بها لرصد تنفيذ التقدم المحرز وقياسه؛

'٣' استكشاف إمكانية اتخاذ مبادرات جديدة يسهم فيها الشركاء في التنمية المهمون، مثل الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا[٥٧]، بغية توثيق التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون بين بلدان الشمال والجنوب في مجالي العلم والتكنولوجيا؛

'٤' استكشاف جدوى إعداد وتقديم تقرير عالمي سنوي عن تسخير التكنولوجيا لأغراض التنمية يتضمن مؤشرات ونقاطا مرجعية تتعلق بالإنجازات التكنولوجية، واستعراضا للتكنولوجيات الناشئة والسياسات المتصلة بها، وكذلك أحسن الممارسات ودراسات إفرادية عن تطبيق العلم والتكنولوجيا صوب تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الألفية؛

'٥' إنشاء منتدى داخل شبكة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية[١٩٦] يمكن فيه تبادل قصص النجاح ودروسه المستخلصة فيما يتعلق بالجهود الوطنية الرامية إلى تطبيق العلم والتكنولوجيا لخدمة احتياجات التنمية؛

'٦' التعاون الوثيق مع فرقة العمل المعنية بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات التابعة للأمم المتحدة، ومع الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية، واللجان الإقليمية بغية مساعدة البلدان النامية على تنفيذ خطط العمل الوطنية دعما لتحقيق الأهداف الواردة في إعلان المبادئ وخطة العمل اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات، في مرحلته الأولى المعقودة في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣[٢٢]، وإسهاما في الإعداد للمرحلة الثانية من مؤتمر القمة، التي ستعقد في تونس العاصمة في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

(١٩٦) انظر http://stdev.unctad.org.

ثانيا

موضوع فني جديد وأنشطة أخرى

يؤيد المقرر التالي الذي اتخذته اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في دورتها السابعة:

إن اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، إذ تسلم بأن تنفيذ الأهداف الإنمائية الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[١٢] يستلزم إحداث تحول كبير في سياسات استخدام العلم والتكنولوجيا والابتكار بغية كفالة تلبيتها لاحتياجات التنمية، وبخاصة من أجل الحد من الفقر، وإذ تسلم أيضا بأن الهيئات الاستشارية الوطنية تقوم بدور أساسي في إسداء المشورة بشكل منتظم ومؤسسي في مجالي العلم والتكنولوجيا إلى الفروع التنفيذية وغيرها من فروع الحكومة المسؤولة عن تنسيق الاستراتيجيات الإنمائية وتنفيذها، وإذ تحيط علما بإعلان المبادئ وخطة العمل اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات، في مرحلته الأولى المعقودة في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣[٢٢]، تقرر أن يكون موضوعها الفني لفترة ما بين الدورات ٢٠٠٤-٢٠٠٥ "تعزيز العلم والتكنولوجيا وإسداء المشورة بشأنهما وتطبيقهما تحقيقا للأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا والواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية"، وترى أنه ينبغي التشديد على ثلاثة مجالات رئيسية على الأقل وهي: التفاعل والتآزر بين تعليم العلم والتكنولوجيا وبين البحث والتطوير على نحو متبادل؛ وبناء الهياكل الأساسية بوصفها أساس التطور العلمي والتكنولوجي؛ وتعزيز العمالة المربحة عموما، وتطوير المؤسسات بشكل خاص، باستخدام التكنولوجيات الموجودة والناشئة، ولا سيما تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتكنولوجيات البيولوجية.

الجلسة العامة ٥٣
٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤

٢٠٠٤/٦٩ - لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٨/٢٣٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الذي طلبت فيه الجمعية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يراعي، لدى دراسته تقرير فريق الخبراء المخصص المعني بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية في دورته الموضوعية المقبلة، الإطار المؤسسي المعني بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية،

وإذ يعيد تأكيد قراراته ١٢٧٣ (د - ٤٣) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ١٩٦٧، و ١٣/١٩٨٠ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٠، و ٤٥/١٩٨٢ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٢،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام عن الاجتماع الحادي عشر لفريق الخبراء المخصص المعني بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية[١٩٧]،

وإدراكا منه للنداء الموجه في توافق آراء مونتيري الصادر عن المؤتمر الدولي لتمويل التنمية[١٧] من أجل تعزيز التعاون الدولي بشأن الضرائب من خلال الحوار المكثف فيما بين السلطات الضريبية الوطنية، والمزيد من التنسيق في عمل الهيئات المعنية المتعددة الأطراف والمنظمات الإقليمية ذات الصلة، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية[١٩٨]،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ ومتابعة الالتزامات والاتفاقات المعقودة في المؤتمر الدولي لتمويل التنمية[١٩٩] وبالتوصيات الواردة فيه،

---

(١٩٧) E/2004/51.

(١٩٨) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.11.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق، الفقرة ٦٤.

(١٩٩) A/58/216.

وإدراكا منه للحاجة إلى إجراء حوار شامل وقائم على المشاركة ويستند إلى قاعدة عريضة بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية،

وإذ يلاحظ الأنشطة الناشئة داخل الهيئات المتعددة الأطراف المعنية والمنظمات الإقليمية ذات الصلة، بما في ذلك الحوار الدولي بشأن الضرائب،

يقرر ما يلي:

(أ) أن تعاد تسمية فريق الخبراء المخصص المعني بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية ليصبح لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية؛

(ب) أن تتكون اللجنة من خمسة وعشرين عضوا، ترشحهم الحكومات ويعملون في مجال تخصصهم كخبراء، ويؤخذون من مجالي السياسات الضريبية والإدارة الضريبية، ويجري اختيارهم بطريقة تعكس توزيعا جغرافيا عادلا ومناسبا بحيث يمثل الأنظمة الضريبية المختلفة. ويتولى الأمين العام تعيين الأعضاء، بعد إخطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتكون فترة عملهم أربع سنوات؛

(ج) أن تعقد اللجنة اجتماعا سنويا لمدة لا تتجاوز خمسة أيام في جنيف، ابتداء من عام ٢٠٠٥، في حدود الموارد المتاحة؛

(د) أن تقوم اللجنة بما يلي:

'١' إبقاء اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية[٢٠٠] ودليل التفاوض على المعاهدات الضريبية الثنائية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية[٢٠١] قيد الاستعراض واستكمالهما، حسب الضرورة؛

'٢' توفير إطار للحوار بغرض تعزيز التعاون الدولي بشأن الضرائب وتشجيعه فيما بين السلطات الضريبية الوطنية؛

'٣' النظر في كيفية تأثير المسائل الجديدة والناشئة في التعاون الدولي في المسائل الضريبية وإعداد تقييمات وتعليقات وتوصيات مناسبة؛

'٤' تقديم توصيات بشأن بناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

'٥' إيلاء البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية اهتماما خاصا عند معالجة المسائل المذكورة أعلاه؛

(هـ) أن تقدم اللجنة تقريرها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية في تموز/يوليه ٢٠٠٥، من أجل النظر فيه في إطار البند الفرعي المعنون ''التعاون الدولي في المسائل الضريبية''؛

(و) أن يخدم اللجنة عدد قليل من الموظفين التقنيين الذين يقومون، في جملة أمور، وفي حدود الموارد المتاحة، بالمساعدة في جمع ونشر المعلومات عن السياسات والممارسات الضريبية، بالتعاون مع الهيئات المتعددة الأطراف المعنية والمنظمات الدولية ذات الصلة.

الجلسة العامة ٥٤
١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤

---

(٢٠٠) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.01.XVI.2.

(٢٠١) ST/ESA/PAD/SER.E/37.

المقررات

الدورة التنظيمية لعام ٢٠٠٤

٢٠٠٤/٢٠١ - الانتخابات والترشيحات وإقرار التعيينات والتعيينات في الهيئات الفرعية والهيئات ذات الصلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

ألف

اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٢، المعقودة في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤، الإجراءات التالية بشأن الشواغر في هيئاته الفرعية والهيئات ذات الصلة:

فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ

انتخب المجلس باكستان وماليزيا والمكسيك لملء شواغر مؤجلة، وذلك لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

وأرجأ المجلس انتخاب عضوين من الدول الآسيوية وعضوين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وثلاثة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وعضو من دول أوروبا الشرقية وعضو من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

المجلس التنفيذي للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

انتخب المجلس إيطاليا لملء شاغر مؤجل، وذلك لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

وأرجأ المجلس انتخاب عضوين من الدول الأفريقية وعضو من الدول الآسيوية وعضوين من دول أوروبا الشرقية لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

لجنة السياسات الإنمائية

عين المجلس الخبراء الأربعة والعشرين التالية أسماؤهم لفترة تبدأ من تاريخ التعيين وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦: ندري تيريز أسييه - لومومبا (كوت ديفوار)، وغيدريك أوسفات - أراتشي (سري لانكا)، وهيرويا إيشيكاوا (اليابان)، وإيول يونغ بارك (جمهورية كوريا)، وميليفويي بانيتش (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)، وألبرت بنغر (جامايكا)، وسوشيترا بونياراتابندو (تايلند)، وكارولا بيسينو (الأرجنتين)، وباتريشيا بيفاني - ريتشارد (شيلي/إيطاليا)، وأولاف بيركولت (النرويج)، وتساو غي ينغ (الصين)، وفونمي توغونو - بيكرستيث (نيجيريا)، وويلين جونسون (الولايات المتحدة الأمريكية)، وهبه حندوسه (مصر)، وسيلفيا سابوريو (كوستاريكا)، وناصر حسن السعيدي (لبنان)، وأودو إرنست سيمونيس (ألمانيا)، وليونيد م. غريغورييف (الاتحاد الروسي)، وباتريك غيومون (فرنسا)، ويوجينيو ب. فيغيروا (شيلي)، وماريو لوريستين (إستونيا)، وب. جايندرا نياك (الهند)، وصمويل وانغوي (جمهورية تنزانيا المتحدة)، وكيرفالا يانساني (غينيا).

لجنة خبراء الإدارة العامة

عين المجلس وانغ جياوشو (الصين) لفترة تبدأ من تاريخ التعيين وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، لملء شاغر نشأ عن استقالة جين ليتشون (الصين).

لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها

أيد المجلس قرار الأمين العام الموافقة على طلب صربيا والجبل الأسود قبولها عضوا في لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها.

باء

اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٦، المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤، الإجراءات التالية بشأن الشواغر في هيئاته الفرعية والهيئات ذات الصلة:

المجلس التنفيذي للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

انتخب المجلس بوركينا فاسو وجمهورية إيران الإسلامية ونيجيريا لملء شواغر مؤجلة، وذلك لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

وأرجأ المجلس انتخاب عضوين من دول أوروبا الشرقية لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي

انتخب المجلس الدانمرك لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ لتحل محل النرويج التي استقالت من عضويتها في المجلس.

٢٠٠٤/٢٠٢ - مواعيد انعقاد الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٤

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٢، المعقودة في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤، الموافقة على تغيير مواعيد انعقاد دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٤ من ٦ إلى ٣٠ تموز/يوليه إلى ٢٨ حزيران/يونيه إلى ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

٢٠٠٤/٢٠٣ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٤

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٢، المعقودة في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤، بعد النظر في برنامج العمل الأساسي المقترح لعامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥[1]، على جدول الأعمال المؤقت لدورته الموضوعية لعام ٢٠٠٤:

١ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

الوثائق

مذكرة من الأمين العام بشأن المواضيع المقترحة للجزء الرفيع المستوى والجزء المتعلق بالتنسيق من دورة المجلس الموضوعية لعام ٢٠٠٥ (قرار الجمعية العامة ٥٠/٢٢٧، المرفق الأول)

الجزء الرفيع المستوى

٢ - تعبئة الموارد وتهيئة البيئة المؤاتية للقضاء على الفقر في سياق تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا

الوثائق

تقرير الأمين العام (مقرر المجلس ٢٠٠٣/٢٨٧)

دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في العالم، لعام ٢٠٠٤ (الفصل الأول)

الجزء ذو الصلة من تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها السادسة. وقد أرجئت مناقشة الفصل الرابع من تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها الخامسة إلى الدورة التنظيمية للمجلس لعام ٢٠٠٤ (مقرر المجلس ٢٠٠٣/٣١٦)

الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي

٣ - الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي

(أ) متابعة توصيات الجمعية العامة والمجلس في مجال السياسة العامة

(١) E/2004/1 و Corr.1.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة (قرارات الجمعية العامة ٨١/٣٥ و ١٩٢/٥٣ و ٢٠١/٥٦ وقرار المجلس ٣/٢٠٠٣)[٢]

تقرير الأمين العام عن نتائج تقييم مدى تقدم عمليتي التقييم القطري الموحد وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية وأثرهما في ميدان الأنشطة التنفيذية (قرار الجمعية العامة ٢٠١/٥٦)[٢]

تقرير الأمين العام عن البيانات الإحصائية الشاملة بشأن الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية لعام ٢٠٠٢ (قرار الجمعية العامة ٨١/٣٥)[٢]

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المرحلي لمدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن تشغيل صندوق التضامن العالمي (قرار المجلس ٤/٢٠٠٣)

(ب) تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأغذية العالمي

الوثائق

تقريرا المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان عن دورته العادية الأولى ودورته السنوية (قرارا الجمعية العامة ١٦٢/٤٨، المرفق الأول، و ٢٠١/٥٦ وقرار المجلس ٥١/١٩٩٥)

التقريران السنويان لمدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان (قرارا الجمعية العامة ١٦٢/٤٨، المرفق الأول، و ٢٠١/٥٦ وقرار المجلس ٥١/١٩٩٥)

تقريرا المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة عن دورته العادية الأولى ودورته السنوية (قرارا الجمعية العامة ١٦٢/٤٨، المرفق الأول، و ٢٠١/٥٦ وقرار المجلس ٥١/١٩٩٥)

التقرير السنوي للمديرة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (قرارا الجمعية العامة ١٦٢/٤٨، المرفق الأول، و ٢٠١/٥٦ وقرار المجلس ٥١/١٩٩٥)

تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي عن دوراته لعام ٢٠٠٣ (قرارا الجمعية العامة ١٦٢/٤٨، المرفق الأول، و ٢٠١/٥٦ وقرار المجلس ٥١/١٩٩٥)

التقرير السنوي للمدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي (قرارا الجمعية العامة ٨/٥٠ و ٢٠١/٥٦ وقرار المجلس ٥١/١٩٩٥)

الجزء المتعلق بالتنسيق

٤ - تنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمواضيع التالية (قرار الجمعية العامة ٢٦٤/٤٥، المرفق)

(أ) استعراض وتقييم التنفيذ على نطاق المنظومة لاستنتاجات المجلس المتفق عليها ٢/١٩٩٧ بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة

الوثائق

تقرير الأمين العام عن استعراض وتقييم التنفيذ على نطاق المنظومة لاستنتاجات المجلس المتفق عليها ٢/١٩٩٧ بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة (قرار المجلس ٤٩/٢٠٠٣ ومقرره ٢٨٧/٢٠٠٣)

(ب) النهج المتناسق والمتكامل لمنظومة الأمم المتحدة الرامي إلى تعزيز التنمية الريفية في البلدان النامية، مع إيلاء

(٢) قدم إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس.

الاعتبار الواجب لأقل البلدان نموا، من أجل القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة

الوثائق

تقرير الأمين العام عن النهج المتناسق والمتكامل لمنظومة الأمم المتحدة الرامي إلى تعزيز التنمية الريفية في البلدان النامية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لأقل البلدان نموا، من أجل القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة (مقرر المجلس ٢٨٧/٢٠٠٣)

الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية

٥ - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ (قرار الجمعية العامة ١١٤/٥٨ وقرار المجلس ٥/٢٠٠٣)[٢]

تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى موزامبيق (قرار الجمعية العامة ١٠٤/٥٧)[٢]

الجزء العام

٦ - تنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة الدولية التي تعقدها الأمم المتحدة

الوثائق

تقرير مستكمل للأمين العام عن دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، في ضوء قرار الجمعية العامة ٢٧٠/٥٧ باء (قرار المجلس ٦/٢٠٠٣)

(أ) متابعة نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية

الوثائق

ملخص أعده الرئيس لوقائع الاجتماع الاستثنائي الرفيع المستوى الذي عقده المجلس الاقتصادي والاجتماعي مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية (قرار الجمعية العامة ٢٣٠/٥٨)

(ب) استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا

الوثائق

التقرير المرحلي السنوي للأمين العام عن تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا (قرار الجمعية العامة ٢٢٨/٥٨ وقرار المجلس ١٧/٢٠٠٣)[٢]

٧ - مسائل التنسيق والبرامج ومسائل أخرى

(أ) تقريرا هيئتي التنسيق

الوثائق

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها الرابعة والأربعين

التقرير الاستعراضي السنوي لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق لعام ٢٠٠٣

(ب) الإطار الاستراتيجي المقترح لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

الوثائق

الفصول ذات الصلة من الإطار الاستراتيجي المقترح لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها الرابعة والأربعين

(ج) التعاون الدولي في ميدان المعلوماتية

الوثائق

تقرير الأمين العام عن إجراءات المتابعة المتخذة بشأن الحاجة إلى تنسيق وتحسين نظم المعلومات في الأمم المتحدة من أجل استخدامها والوصول إليها من جانب جميع الدول على النحو الأمثل، بما في ذلك النتائج التي خلص إليها الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالمعلوماتية وتقييم لأعماله والولاية المسندة إليه (قرار المجلس ٤٨/٢٠٠٣)

(د) البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي

الوثائق

تقرير الأمين العام (قرار المجلس ٤٦/٢٠٠٣)

(هـ) تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة

الوثائق

تقرير الأمين العام عن متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ الكامل لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، بما في ذلك التقدم المحرز في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنساني (قرار الجمعية العامة ١٤٨/٥٨ وقرار المجلس ٤٩/٢٠٠٣)[٢]

تقرير الأمين العام عن استعراض وتقييم التنفيذ على نطاق المنظومة لاستنتاجات المجلس المتفق عليها ٢/١٩٩٧ بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة (قرار المجلس ٤٩/٢٠٠٣ ومقرره ٢٨٧/٢٠٠٣)

(و) الأفرقة الاستشارية المخصصة المعنية بالبلدان الأفريقية الخارجة من الصراع

الوثائق

تقرير الأمين العام (قرار المجلس ٥٠/٢٠٠٣)

(ز) فرقة العمل المعنية بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات

الوثائق

التقرير السنوي الثاني للأمين العام عن فرقة العمل المعنية بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات (مقرر المجلس ٢١٠/٢٠٠١)

(ح) التبغ أو الصحة

الوثائق

تقرير الأمين العام عن أعمال فرقة العمل المخصصة المشتركة بين الوكالات المعنية بمكافحة التبغ (مقرر المجلس ٢٤٢/٢٠٠٢)

٨ - تنفيذ قراري الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ باء

أرجئت مناقشة هذا البند إلى الدورة التنظيمية للمجلس لعام ٢٠٠٤ (مقرر المجلس ٣١٤/٢٠٠٣)

٩ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (قرار الجمعية العامة ١٤٧/٥٧ وقرار المجلس ٢١٠٠ (د - ٦٣))[٢]

تقرير رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن المشاورات المعقودة مع رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (قرار المجلس ٥١/٢٠٠٣)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (قرار المجلس ٥١/٢٠٠٣)

١٠ - التعاون الإقليمي

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي (مقرر المجلس ١/١٩٧٩)

موجز دراسة الحالة الاقتصادية لأوروبا، لعام ٢٠٠٣

موجز دراسة الأحوال الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا، لعام ٢٠٠٣

موجز دراسة الأحوال الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ، لعام ٢٠٠٤

موجز دراسة الحالة الاقتصادية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، لعام ٢٠٠٣

موجز التطورات الاقتصادية والاجتماعية في منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤

١١ - الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار المجلس ٥٩/٢٠٠٣[٢]

١٢ - المنظمات غير الحكومية

الوثائق

تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية (قرارا المجلس ٣ (د - ٢) و ٣١/١٩٩٦ ومقرره ٣٠٤/١٩٩٥)

١٣ - المسائل الاقتصادية والبيئية

الوثائق

التقرير الموحد للأمين العام عن أعمال اللجان الفنية التابعة للمجلس (استنتاجات المجلس المتفق عليها ١/٢٠٠٢)

(أ) التنمية المستدامة

الوثائق

تقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها الثانية عشرة (مقرر المجلس ٢٠٧/١٩٩٣). وقد أرجئت مناقشة المقررين ١/١١ و ٢/١١، الواردين في تقرير اللجنة عن دورتها الحادية عشرة، إلى الدورة التنظيمية للمجلس لعام ٢٠٠٤ (مقرر المجلس ٣١٦/٢٠٠٣)

تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها السادسة (قرارات المجلس ١٠٧٩ (د - ٣٩) و ١٦٢٥ (د - ٥١) و ٣٤/٢٠٠٠). وقد أرجئت مناقشة الفصل الرابع من تقرير اللجنة عن دورتها الخامسة إلى الدورة التنظيمية للمجلس لعام ٢٠٠٤ (مقرر المجلس ٣١٦/٢٠٠٣)

تقرير الأمين العام عن التعاون والتنسيق فيما بين الوكالات على نطاق المنظومة من أجل تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ (قرار الجمعية العامة ٢١٨/٥٨)[٣]

(ب) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

الوثائق

تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها السابعة (قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٤٦، المرفق، الفقرة ٧ (أ)'٤')

مذكرة من الأمين العام للأمم المتحدة يحيل بها تقرير الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية عن المرحلة الأولى لمؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات والتقدم المحرز في الأعمال التحضيرية للمرحلة الثانية للمؤتمر (قرار الجمعية العامة ٢٣٨/٥٧)[٢]

(٣) قدم إلى المجلس عن طريق لجنة التنمية المستدامة.

(ج) الإحصاءات

الوثائق

تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الخامسة والثلاثين (قرارات المجلس ٨ (د - ١) و ٨ (د - ٢) و ١٥٦٦ (د - ٥٠) ومقرره ٢٩٨/٢٠٠٢). وقد أرجئت مناقشة تقرير اللجنة عن دورتها الرابعة والثلاثين إلى الدورة التنظيمية للمجلس لعام ٢٠٠٤ (مقرر المجلس ٣١٧/٢٠٠٣)

(د) المستوطنات البشرية

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التنفيذ المنسق لجدول أعمال الموئل (قرار المجلس ٦٢/٢٠٠٣)

(هـ) البيئة

الوثائق

تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الاستثنائية الثامنة (قرارا الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د - ٢٧) و ٢٤٢/٥٣)[٢]

تقرير الأمين العام عن المنتجات الضارة بالصحة والبيئة (قرار الجمعية العامة ٢٢٩/٣٩ وقرار المجلس ٣٣/٢٠٠١)[٢]

(و) السكان والتنمية

الوثائق

تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها السابعة والثلاثين (قرار الجمعية العامة ١٢٨/٤٩ ومقرر المجلس ٢٢٩/٢٠٠٣)

(ز) الإدارة العامة والتنمية

الوثائق

تقرير لجنة خبراء الإدارة العامة عن دورتها الثالثة (قرار المجلس ٦٠/٢٠٠٣)

(ح) التعاون الدولي في المسائل الضريبية

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الأعمال التي اضطلع بها فريق الخبراء المخصص المعني بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية في اجتماعه الحادي عشر (قرارا المجلس ١٢٧٣ (د - ٤٣) و ١٧٦٥ (د - ٥٤) ومقرره ٢٣١/٢٠٠٢)

(ط) منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات

الوثائق

تقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن دورته الرابعة (قرار المجلس ٣٥/٢٠٠٠ ومقرره ٢٩٨/٢٠٠٣)

(ي) تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات، مشفوعا بالمواد الأساسية ذات الصلة (قرار الجمعية العامة ٨٠/٥٨)

مذكرة من الأمين العام بشأن تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات

(ك) رسم الخرائط

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الدورة الثانية والعشرين لفريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية (قرارا المجلس ٧١٥ ألف (د - ٢٧) و ١٣١٤ (د - ٤٤) ومقرره ٢٩٤/٢٠٠٣)

تقرير الأمين العام عن مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي السادس عشر لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ (قرار المجلس ٤٧٦ (د - ١٥))

(ل) المرأة والتنمية

الوثائق

الفروع ذات الصلة من تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الثامنة والأربعين (قرار الجمعية العامة ١٧٨/٤٢ وقرار المجلس ٢٤/١٩٨٧)

١٤ - المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان

الوثائق

التقرير الموحد للأمين العام عن أعمال اللجان الفنية التابعة للمجلس (استنتاجات المجلس المتفق عليها ١/٢٠٠٢)

(أ) النهوض بالمرأة

الوثائق

تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الثامنة والأربعين (قرارا المجلس ١١ (د - ٢) و ١١٤٧ (د - ٤١))

تقرير الأمين العام عن متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ الكامل لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، بما في ذلك التقدم المحرز في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنساني (قرار الجمعية العامة ١٤٨/٥٨ وقرار المجلس ٤٩/٢٠٠٣)[٢]

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)[٢]

تقرير المجلس التنفيذي للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (قرارا المجلس ١٩٩٨ (د - ٦٠) و ٥٧/٢٠٠٣)

تقرير مدير المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة عن تنشيط المعهد وتعزيزه (قرار المجلس ٥٧/٢٠٠٣)

(ب) التنمية الاجتماعية

الوثائق

تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الثانية والأربعين (قرار المجلس ١٠ (د - ٢) ومقرره ٢٣٠/٢٠٠٣)

(ج) منع الجريمة والعدالة الجنائية

الوثائق

تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها الثالثة عشرة (قرار المجلس ١/١٩٩٢ ومقرره ٢٣٣/٢٠٠٣)

تقرير الأمين العام عن الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (قرار الجمعية العامة ١٣٨/٥٨)[٤]

(د) المخدرات

الوثائق

تقرير لجنة المخدرات عن دورتها السابعة والأربعين (قرار المجلس ٩ (د - ١) ومقرره ٢٣٥/٢٠٠٣)

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (المادة ١٥ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات، لعام ١٩٦١؛ والمادة ١٨ من اتفاقية المؤثرات العقلية، لعام ١٩٧١؛ والمادة ٢٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨)

(هـ) مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

التقرير الشفوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (قرار الجمعية العامة ١٥٣/٥٨)

(و) تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

(٤) قدم إلى الجمعية العامة عن طريق لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ومتابعة المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (قرارا الجمعية العامة ٩١/٤٨ و ١٦٠/٥٨)

(ز) حقوق الإنسان

الوثائق

تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها الستين (قرارا المجلس ٥ (د - ١) و ٩ (د - ٢))

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (المادة ٤٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)[٢]

تقرير لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (قرارا المجلس ١٩٨٨ (د - ٦٠) و ١٧/١٩٨٥)

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨)[٢]

تقرير لجنة حقوق الطفل (قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤، المرفق)[٢]

(ح) المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

الوثائق

تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته الثالثة (قرار المجلس ٢٢/٢٠٠٠ ومقرره ٣٠٥/٢٠٠٣)

تقرير الأمين العام عن المعلومات المتعلقة بقضايا الشعوب الأصلية والمطلوبة في الفقرة الفرعية (هـ) من مقرر المجلس ٣١٦/٢٠٠١ (مقررا المجلس ٢٨٦/٢٠٠٢ و ٣٠٧/٢٠٠٣)

تقرير منسق العقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم عن أنشطة منظومة الأمم المتحدة المتعلقة بالعقد (قرار الجمعية العامة ١٥٧/٥٠، المرفق)

(ط) الخصوصية الجينية وعدم التمييز

الوثائق

تقرير الأمين العام عن المعلومات والتعليقات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية واللجان الفنية ذات الصلة عملا بقرار المجلس ٣٩/٢٠٠١ ومقرره ٢٣٢/٢٠٠٣

٢٠٠٤/٢٠٤ - برنامج العمل الأساسي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٥

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٢، المعقودة في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤، وقد نظر في برنامج عمله الأساسي المقترح لعامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥[١]، بقائمة المسائل التي ستدرج في برنامج عمل المجلس لعام ٢٠٠٥[٥]:

الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٥

ألف - الجزء الرفيع المستوى

[سيجري اختيار الموضوع/المواضيع]

الوثائق

دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في العالم، لعام ٢٠٠٥

باء - الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي

الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي

[سيجري اختيار الموضوع/المواضيع]

(٥) انظر E/2004/1 و Corr.1، الفرع الثاني.

متابعة توصيات الجمعية العامة في مجال السياسة العامة

تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأغذية العالمي

الوثائق

تقريرا المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان عن دورته العادية الأولى ودورته السنوية (قرارا الجمعية العامة ١٦٢/٤٨، المرفق الأول، و ٢٠١/٥٦ وقرار المجلس ٥١/١٩٩٥)

التقريران السنويان لمدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان (قرارا الجمعية العامة ١٦٢/٤٨، المرفق الأول، و ٢٠١/٥٦ وقرار المجلس ٥١/١٩٩٥)

تقريرا المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة عن دورته العادية الأولى ودورته السنوية (قرارا الجمعية العامة ١٦٢/٤٨، المرفق الأول، و ٢٠١/٥٦ وقرار المجلس ٥١/١٩٩٥)

التقرير السنوي للمديرة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (قرارا الجمعية العامة ١٦٢/٤٨، المرفق الأول، و ٢٠١/٥٦ وقرار المجلس ٥١/١٩٩٥)

تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي عن دوراته لعام ٢٠٠٤ (قرارا الجمعية العامة ١٦٢/٤٨، المرفق الأول، و ٢٠١/٥٦ وقرار المجلس ٥١/١٩٩٥)

التقرير السنوي للمدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي (قرارا الجمعية العامة ٨/٥٠ و ٢٠١/٥٦ وقرار المجلس ٥١/١٩٩٥)

جيم –الجزء المتعلق بالتنسيق

تنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمواضيع التالية

[سيجري اختيار الموضوع/المواضيع]

دال –الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية

المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث

هاء – الجزء العام

التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة

استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١–٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا

مسائل التنسيق والبرامج ومسائل أخرى

تقريرا هيئتي التنسيق

الوثائق

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها الخامسة والأربعين

التقرير الاستعراضي السنوي لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق لعام ٢٠٠٤

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦–٢٠٠٧

الوثائق

الأبواب ذات الصلة من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦–٢٠٠٧

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها الخامسة والأربعين

برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

الوثائق

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) (قرار المجلس ١٨/٢٠٠٣)

تنفيذ قراري الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ باء

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (قرار المجلس ٢١٠٠ (د - ٦٣))[٢]

التعاون الإقليمي

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي (مقرر المجلس ١/١٩٧٩)

موجزات لدراسات عن الأحوال الاقتصادية في المناطق الخمس أعدتها اللجان الإقليمية (قرار المجلس ١٧٢٤ (د - ٥٣))

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الأمينين التنفيذيين للجنة الاقتصادية لأفريقيا واللجنة الاقتصادية لأوروبا عن الوصلة الدائمة بين أوروبا وأفريقيا عبر مضيق جبل طارق (قرار المجلس ٥٢/٢٠٠٣)

المنظمات غير الحكومية

الوثائق

تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية (قرارا المجلس ٣ (د - ٢) و ٣١/١٩٩٦ ومقرره ٣٠٤/١٩٩٥)

المسائل الاقتصادية والبيئية

التنمية المستدامة

الوثائق

تقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها الثالثة عشرة (مقرر المجلس ٢٠٧/١٩٩٣)

تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها السابعة (قرارات المجلس ١٠٧٩ (د - ٣٩) و ١٦٢٥ (د - ٥١) و ٣٤/٢٠٠٠)

تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

الوثائق

تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها الثامنة (قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٤٦، المرفق)

منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات

الوثائق

تقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن دورته الخامسة (قرار المجلس ٣٥/٢٠٠٠)

السكان والتنمية

الوثائق

تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الثامنة والثلاثين (قرار الجمعية العامة ١٢٨/٤٩ ومقرر المجلس ٢٠٩/١٩٩٥)

الإحصاءات

الوثائق

تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها السادسة والثلاثين (قرارا المجلس ١٧٦٨ (د - ٥٤) و ١٩٩٩/٨)

البيئة

الوثائق

تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الرابعة والعشرين (قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د - ٢٧))[٢]

نقل البضائع الخطرة

الوثائق

تقرير الأمين العام عن أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها (قرار المجلس ٦٤/٢٠٠٣)

المستوطنات البشرية

الوثائق

تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية عن دورته العشرين (قرارا الجمعية العامة ١٦٢/٣٢ و ٢٠٦/٥٦)[٢]

المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان

النهوض بالمرأة

الوثائق

تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها التاسعة والأربعين (قرارا المجلس ١١ (د - ٢) و ١١٤٧ (د - ٤١))

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)[٢]

تقرير المجلس التنفيذي للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (قرارا المجلس ١٩٩٨ (د - ٦٠) و ٥٧/٢٠٠٣)

التنمية الاجتماعية

الوثائق

تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الثالثة والأربعين (قرارا المجلس ١٠ (د - ٢) و ٧/١٩٩٦)

منع الجريمة والعدالة الجنائية

الوثائق

تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها الرابعة عشرة (قرار المجلس ١/١٩٩٢)

المخدرات

الوثائق

تقرير لجنة المخدرات عن دورتها الثامنة والأربعين (قرار المجلس ٩ (د - ١))

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (المادة ١٥ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات، لعام ١٩٦١؛ والمادة ١٨ من اتفاقية المؤثرات العقلية، لعام ١٩٧١؛ والمادة ٢٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨)

مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

التقرير الشفوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (قرار الجمعية العامة ١٥٣/٥٨)

حقوق الإنسان

الوثائق

تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها الحادية والستين (قرارا المجلس ٥ (د - ١) و ٩ (د - ٢))

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (المادة ٤٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)[٢]

تقرير لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (قرارا المجلس ١٩٨٨ (د - ٦٠) و ١٧/١٩٨٥)

تقرير لجنة حقوق الطفل (قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤، المرفق)[٢]

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨)[٢]

المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

الوثائق

تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته الرابعة (قرار المجلس ٢٢/٢٠٠٠)

٢٠٥/٢٠٠٤ - ترتيبات العمل لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ٢٠٠٤

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٢، المعقودة في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤، ترتيبات العمل التالية لدورته الموضوعية لعام ٢٠٠٤:

(أ) يعقد الجزء الرفيع المستوى في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤؛

(ب) يعقد الجزء المتعلق بالتنسيق في الفترة من ١ إلى ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤؛

(ج) يعقد الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية في الفترة من ٧ إلى ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤؛

(د) يعقد الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية في الفترة من ١٠ إلى ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٤؛

(هـ) يعقد الجزء العام في الفترة من ١٥ إلى ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

٢٠٦/٢٠٠٤ - الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٤

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٢، المعقودة في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤، أن تكون أعمال الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٤ مكرسة للاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة وتنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٠١/٥٦ وقرار المجلس ٣/٢٠٠٣.

٢٠٧/٢٠٠٤ - موعد الاجتماع الاستثنائي الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٢، المعقودة في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤، عقد اجتماعه الاستثنائي الرفيع المستوى مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية في المقر في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤.

٢٠٨/٢٠٠٤ - مشاركة منظمات حكومية دولية في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٢، المعقودة في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤، أن يدرج في جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٤ مسألة الطلب المقدم من مؤسسة الصحارى في العالم، وهي منظمة حكومية دولية، للحصول على مركز المراقب لدى المجلس[٦].

(٦) E/2004/7.

٢٠٠٤/٢٠٩ - طلب تحويل المنظمة الدولية للدفاع المدني إلى وكالة متخصصة تابعة لمنظومة الأمم المتحدة

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٢، المعقودة في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤، بناء على طلب المنظمة الدولية للدفاع المدني، وهي منظمة حكومية دولية تتمتع بمركز المراقب لدى المجلس، أن يرجئ حتى إشعار آخر النظر في الطلب المقدم لتحويل تلك المنظمة إلى وكالة متخصصة تابعة لمنظومة الأمم المتحدة[٧].

٢٠٠٤/٢١٠ - طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٢، المعقودة في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤:

(أ) منح المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية التسع والستين التالية:

المركز الاستشاري الخاص

اتحاد لوكمانيا للمؤسسات الخيرية العامة

اتحاد المنظمات غير الحكومية السنغالية

الأكاديمية الدولية للإيكولوجيا وعلوم حماية الحياة

التحالف العالمي للعمل من أجل الرضاعة الطبيعية

جائزة زايد الدولية للبيئة

الجبهة الخضراء الإيرانية

جمعية الأصدقاء للخدمة الاجتماعية

جمعية العمل الشبابي من أجل التنمية

الجمعية النسائية الثقافية الاجتماعية

الحركة العالمية الدولية لعام ٢٠٠٠ (٢٠١٠)

الحركة العامة الروسية ''للحقوق المدنية''

حركة العلمانيين لأمريكا اللاتينية

الحركة الفلبينية لحقوق المرأة

رابطة الأسرة والمرأة في المناطق الريفية

رابطة التخطيط الأمريكية

الرابطة الدولية لمحامي الدفاع الجنائي

رابطة شباب رومانيا من أجل الأمم المتحدة

الرابطة الطبية النسائية الكينية

الرابطة الوطنية للجامعيات الرومانيات

الشراكة البيئية للشعوب الأصلية

الشراكة الدولية لجنوب آسيا

اللجنة التنسيقية للمنظمات غير الحكومية

لجنة العامل الياباني لحقوق الإنسان

اللجنة الوطنية لمساعدة الشباب والأطفال

المؤتمر المسيحي لآسيا

مؤسسة أرسيدونا أونلاس

مؤسسة أنطونيو ريستريبو باركو

مؤسسة ''أوموت''

المؤسسة التركية لمكافحة تحات التربة وإعادة استزراع الغابات وحماية البيئات الطبيعية (مؤسسة تيما)

مؤسسة الحق في اللعب

المؤسسة الدولية للتبادل التراثي بين السكان الأصليين

مؤسسة الشركاء من أجل التنمية المحلية

المؤسسة الشيلية لحقوق الأطفال والشباب

مؤسسة العالم الواحد

المؤسسة العالمية للسكان

---

(٧) انظر E/2004/6.

مؤسسة العمل الأسري

مؤسسة كندرنوثيلفي، مساعدة الأطفال المحتاجين

مؤسسة لينكس

مؤسسة محمد الخامس للتضامن

المجلس السوداني للوكالات التطوعية

المجلس الصحفي

محامون بلا حدود

مركز التأهيل الدولي

مركز المعلومات والتأهيل والبحث في مجال إساءة استعمال المخدرات

مركز المعلومات والتدريب في مجال حقوق الإنسان

المركز الوطني للتنمية المستدامة

مركز و. هايوود بيرنز للتثقيف البيئي

المستوصف القانوني للكنديين الأفارقة

المشروع الأول

المعهد الخيري لحماية ضحايا الآفات الاجتماعية

المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية

منتدى المنظمات غير الحكومية الدولي المعني بالتنمية الإندونيسية

منظمة آفاق الشباب

المنظمة الأوغندية للمعوقين

منظمة التعاون الدولي

منظمة العمل بشأن الجنسين والمواطنة والتنمية

منظمة النساء المتضامنات

ميوشيكاي (مؤسسة أريغاتو)

وكالة الخدمات الاجتماعية التابعة للكنيسة البروتستانتية في ألمانيا

القائمة

برنامج تطوير تدابير الإنقاذ من الحرائق

الرابطة الأسترالية لليوغا في الحياة اليومية

الرابطة الأنثروبولوجية الأمريكية

اللجنة النيجيرية للممارسات التقليدية المؤثرة في صحة المرأة والطفل

مؤسسة البحوث المتعلقة بهجرة التكنولوجيا ودمجها

مؤسسة التواصل

مؤسسة نور

مؤسسة هنريش بول

المجلس الدولي لحبر التلوين والطباعة

محفوظات نزع السلاح

(ب) إعادة تصنيف مركز إحدى المنظمات غير الحكومية من المركز الاستشاري الخاص إلى المركز الاستشاري العام:

المركز الاستشاري العام

المنظمة الدولية للرؤية العالمية

(ج) إعادة تصنيف مركز منظمتين غير حكوميتين من القائمة إلى المركز الاستشاري الخاص:

المركز الاستشاري الخاص

الاتحاد العالمي للمعلمين

الرابطة العالمية للحواضر الكبرى

(د) الإحاطة علما بالتقارير التي تقدم كل أربع سنوات من المنظمات الإحدى والخمسين التالية (ترد السنوات المشمولة بالتقرير بين قوسين):

الاتحاد الأوروبي للنساء العاملات في البيت (١٩٩٨-٢٠٠١)

الاتحاد الدولي لتنمية الأسرة (١٩٩٩-٢٠٠٢)

الاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن التجارية والفنية (١٩٩٩-٢٠٠٢)

الاتحاد الدولي للمهندسين المعماريين (١٩٩٧-٢٠٠٠)

الاتحاد الدولي لمراكز خدمة المستوطنات والأحياء السكنية (١٩٩٨-٢٠٠١)

الاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الأوكرانية (١٩٩٨-٢٠٠١)

الاتحاد المسيحي الطلابي العالمي (١٩٩٨-٢٠٠١)

الاتحاد الياباني لنقابات المحامين (١٩٩٩-٢٠٠٢)

الإنسانية الجديدة (١٩٩٩-٢٠٠٢)

أوربيكوم - شبكة كراسي اليونسكو الجامعية في مجال الاتصال (١٩٩٧-٢٠٠٠)

برنامج العدالة للمرأة (١٩٩٩-٢٠٠٢)

جامعة براهما كوماريس الروحية العالمية (١٩٩٨-٢٠٠١)

جماعات رعايا القديس يوسف (١٩٩٩-٢٠٠٢)

الجمعية الدولية للإسعاف الأولي (١٩٩٨-٢٠٠١)

الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان (١٩٩٧-٢٠٠٠)

حريات فرنسا: مؤسسة دانييل ميتران (١٩٩٥-١٩٩٨)

رابطة حماية الطبيعة والبيئة (القيروان) (١٩٩٧-٢٠٠٠)

الرابطة الدولية للجهود التطوعية (١٩٩٩-٢٠٠٢)

الرابطة الدولية للموانئ والمرافئ (١٩٩٨-٢٠٠١)

الرابطة الدولية لمناهضة إساءة استعمال المخدرات والاتجار بها (١٩٩٧-٢٠٠٠)

رابطة صندوق تعليم المرأة لعموم الهند (١٩٩٩-٢٠٠٢)

الرابطة العالمية للغاز النفط المسيل (١٩٩٧-٢٠٠٠)

الرابطة العالمية للطرق (١٩٩٨-٢٠٠١)

الرابطة العالمية لمنظمات البحوث الصناعية والتكنولوجية (١٩٩٩-٢٠٠٢)

رابطة المرأة الريفية لحماية البيئة (١٩٩٩-٢٠٠٢)

رابطة النهوض بالعمالة والإسكان (١٩٩٨-٢٠٠١)

الرابطة الوطنية للخبراء الاقتصاديين الكوبيين (١٩٩٧-٢٠٠٠)

سيتينيت - الشبكة الإقليمية للسلطات المحلية لإدارة المستوطنات البشرية (١٩٩٩-٢٠٠٢)

غرفة التجارة الدولية (١٩٩٨-٢٠٠١)

الفرقة المعنية ببحوث البيئة والإدارة الحضرية والمستوطنات البشرية (١٩٩٨-٢٠٠١)

مؤسسة حقوق الأسرة (١٩٩٩-٢٠٠٢)

مؤسسة روبرت ف. كينيدي التذكارية (١٩٩٧-٢٠٠٠)

مؤسسة العمل سوية في سبيل الوحدة العالمية (١٩٩٦-١٩٩٩)

مؤسسة الهيمالايا للبحث والثقافة (١٩٩٩-٢٠٠٢)

المبادرة الإنمائية المشتركة بين الجنوب والشمال (١٩٩٦-١٩٩٩)

المتطوعون العالميون (١٩٩٩-٢٠٠٢)

المجلس الدولي لتأهيل ضحايا التعذيب (١٩٩٦-١٩٩٩)

المجلس الدولي للرابطات الكيميائية (١٩٩٨-٢٠٠١)

المجلس الدولي للمرأة (١٩٩٩-٢٠٠٢)

المجلس الدولي للمطارات (١٩٩٨-٢٠٠١)

المركز الأوروبي للعالم الثالث (١٩٩٨-٢٠٠١)

مركز البحوث والترويج لصون المواقع والآثار التاريخية في أفريقيا (١٩٩٨-٢٠٠١)

المعهد الإسلامي للأمريكيين الأفارقة (١٩٩٨-٢٠٠١)

المعهد الايبيري الأمريكي لقانون الملاحة الجوية والفضاء والطيران التجاري (١٩٩٦-١٩٩٩)

المعهد الكوري للمرأة والسياسة (١٩٩٩-٢٠٠٢)

معهد ميراميد (١٩٩٨-٢٠٠١)

منتدى البرلمانيين الآسيوي المعني بالسكان والتنمية (١٩٩٦-١٩٩٩)

المنظمة التونسية للتربية والأسرة (١٩٩٧-٢٠٠٠)

منظمة حفظ الطبيعة (١٩٩٦-١٩٩٩)

منظمة السلامة العالمية (١٩٩٥-١٩٩٨)

وكالة المدن المتحدة للتعاون بين الشمال والجنوب (١٩٩٨-٢٠٠١)

٢١١/٢٠٠٤ - جدول الأعمال المؤقت ومواعيد انعقاد دورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية لعام ٢٠٠٤ وتقرير اللجنة عن دورتها المستأنفة لعام ٢٠٠٣

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٢، المعقودة في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤:

(أ) أحاط علما بتقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها المستأنفة لعام ٢٠٠٣[٨]؛

(ب) قرر أن تنعقد دورة اللجنة لعام ٢٠٠٤ في الفترة من ١٠ إلى ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٤؛

(ج) وافق على جدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورة اللجنة لعام ٢٠٠٤ على النحو الوارد أدناه:

جدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية لعام ٢٠٠٤

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

٣ - طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية:

(أ) طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف المرجأة من الدورة السابقة للجنة؛

(ب) الطلبات الجديدة للحصول على المركز الاستشاري والطلبات الجديدة لإعادة التصنيف.

٤ - التقارير المرجأة من التقارير التي تقدمها كل أربع سنوات المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري العام والخاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٥ - تعزيز قسم المنظمات غير الحكومية في الأمانة العامة.

٦ - استعراض أساليب عمل اللجنة: تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣١، بما في ذلك عملية اعتماد ممثلي المنظمات غير الحكومية، ومقرره ١٩٩٥/٣٠٤:

(أ) عملية اعتماد ممثلي المنظمات غير الحكومية؛

(ب) النظر في حالات المنظمات التي لا تتطابق سماتها المميزة تطابقا تاما مع أحكام قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣١؛

(ج) النظر في المسائل المدرجة في جدول أعمال الفريق العامل غير الرسمي؛

(د) المسائل الأخرى ذات الصلة.

٧ - تنفيذ مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠١/٢٩٥.

٨ - النظر في التقارير الخاصة.

٩ - صندوق التبرعات الاستئماني العام لدعم شبكة الأمم المتحدة الإقليمية غير الرسمية للمنظمات غير الحكومية.

١٠ - جدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورة اللجنة لعام ٢٠٠٥.

---

(٨) E/2003/32 (Part III).

١١ - اعتماد تقرير اللجنة.

٢١٢/٢٠٠٤ - مركز المنظمات غير الحكومية والمجموعات الرئيسية الأخرى المعتمدة لدى مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤، المعقودة في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤:

(أ) قرر أن يكون بإمكان المنظمات غير الحكومية والمجموعات الرئيسية الأخرى المعتمدة لدى مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة[٩]، رهنا بموافقة المجلس عليها، أن تشارك في دورة التنفيذ الأولى للجنة التنمية المستدامة ومدتها سنتان[١٠] وفقا للنظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس؛

(ب) شدد على أن هذا المقرر اتخذ بصفة استثنائية، دون مساس بالنظام الداخلي المقرر للأمم المتحدة، ولا سيما أحكام قرار المجلس ١٩٩٦/٣١ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن اعتماد المنظمات غير الحكومية والمجموعات الرئيسية الأخرى ومشاركتها في أعمال المجلس وهيئاته الفرعية، وأنه لا ينبغي أن يؤخذ على أنه سابقة؛

(ج) شدد أيضا على أن هذا المقرر ينبغي أن يسري على المنظمات غير الحكومية والمجموعات الرئيسية الأخرى المعتمدة لدى مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة التي قدمت طلباتها للحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس أو التي تعرب، أثناء دورة التنفيذ الأولى التي مدتها سنتان، عن رغبتها في المشاركة في تلك الدورة، ويفضل أن يكون ذلك بحلول ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤؛

(د) قرر أن النظام الداخلي المقرر للأمم المتحدة بشأن اعتماد المنظمات غير الحكومية والمجموعات الرئيسية الأخرى ومشاركتها في أعمال المجلس وهيئاته الفرعية ينبغي أن يسري على المنظمات غير الحكومية والمجموعات الرئيسية الأخرى المعتمدة لدى مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة التي ترغب في المشاركة في الدورات المقبلة للجنة التنمية المستدامة فيما بعد دورة التنفيذ الأولى التي مدتها سنتان؛

(هـ) أكد في هذا السياق أن تقديم هذه المنظمات غير الحكومية والمجموعات الرئيسية الأخرى لطلباتها في وقت مبكر إلى اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية من شأنه أن يعزز إمكانية استعراضها في الوقت المناسب للمشاركة في الدورات المقبلة للجنة؛

(و) دعا اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية إلى النظر في هذه الطلبات، وفقا للنظام الداخلي للأمم المتحدة والممارسات المتبعة فيها، والقيام بذلك بأسرع ما يمكن؛

(ز) طلب إلى الأمين العام التعريف بهذا المقرر على نطاق واسع، عن طريق القنوات الملائمة، لتيسير مشاركة المنظمات غير الحكومية من جميع أنحاء العالم ومناطقه.

٢١٣/٢٠٠٤ - موضوع البند المتعلق بالتعاون الإقليمي من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٤

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٥، المعقودة في ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤، أن يكون موضوع البند المتعلق بالتعاون الإقليمي من دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٤ "تسخير تكنولوجيا المعلومات لأغراض التنمية: منظور إقليمي".

٢١٤/٢٠٠٤ - مكتب لجنة التنمية المستدامة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٥، المعقودة في ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤، وقد أحاط علما بالمقرر ٢/١١ الذي اتخذته لجنة التنمية المستدامة في دورتها الحادية عشرة[١١]، وأشار إلى قراره ٦١/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٥

---

(٩) انظر E/2004/8.

(١٠) الدورتان الثانية عشرة والثالثة عشرة للجنة التنمية المستدامة.

(١١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٩ (E/2003/29)، الفصل الأول، الفرع باء.

تموز/يوليه ٢٠٠٣ المعنون ''برنامج العمل المقبل للجنة التنمية المستدامة وتنظيم عملها وطرائقه''، الذي نتجت عنه جملة أمور منها اعتماد اللجنة لبرنامج عمل متعدد السنوات يتألف من دورات للتنفيذ (سنة للاستعراض وسنة للسياسات):

(أ) لاحظ أن المدة الحالية لعمل مكتب لجنة التنمية المستدامة سنة واحدة؛

(ب) قرر أن يولي مزيدا من النظر لمدة عمل مكتب اللجنة في الدورات المقبلة بعد اكتمال دورة التنفيذ الأولى التي مدتها سنتان[١٠] في عام ٢٠٠٥، خلال دورته الموضوعية.

٢١٥/٢٠٠٤ - تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الرابعة والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورة اللجنة الإحصائية الخامسة والثلاثين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٥، المعقودة في ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤:

(أ) أحاط علما بتقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الرابعة والثلاثين[١٢]؛

(ب) قرر أن تعقد الدورة الخامسة والثلاثون للجنة في نيويورك في الفترة من ٢ إلى ٥ آذار/مارس ٢٠٠٤؛

(ج) وافق على جدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورة اللجنة الخامسة والثلاثين على النحو المبين أدناه:

جدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورة اللجنة الإحصائية الخامسة والثلاثين

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت المشروح

مذكرة من الأمانة العامة عن تنظيم أعمال الدورة

مذكرة من الأمانة العامة عن حالة إعداد الوثائق للدورة

٣ - الإحصاءات الديمغرافية والاجتماعية:

(أ) إحصاءات المستوطنات البشرية؛

الوثائق

تقرير برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)

(ب) الإحصاءات الصحية؛

الوثائق

تقرير أصدقاء الرئيس عن الإحصاءات الصحية

(ج) الإحصاءات الاجتماعية (استعراض البرنامج)؛

الوثائق

تقرير فريق الخبراء المعني بالإحصاءات الاجتماعية

تقرير الأمين العام

(د) إحصاءات المخدرات واستعمال المخدرات؛

الوثائق

تقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

(هـ) فريق باريس المعني بالعمل والأجور؛

الوثائق

تقرير فريق باريس المعني بالعمل والأجور

(و) إحصاءات الفقر؛

الوثائق

تقرير فريق ريو المعني بإحصاءات الفقر

تقرير الأمين العام

---

(١٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ٤ (E/2003/24).

(ز) فريق سيينا للإحصاءات الاجتماعية.

الوثائق

تقرير فريق سيينا للإحصاءات الاجتماعية

٤ - الإحصاءات الاقتصادية:

(أ) الحسابات القومية؛

الوثائق

تقرير فرقة العمل المعنية بالحسابات القومية

(ب) إحصاءات تكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

الوثائق

تقرير الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية

(ج) إحصاءات الخدمات؛

الوثائق

تقرير فريق فوربورغ المعني بإحصاءات الخدمات

تقرير منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي

(د) الإحصاءات السياحية؛

الوثائق

تقرير المنظمة العالمية للسياحة

(هـ) برنامج المقارنات الدولية؛

الوثائق

تقرير البنك الدولي

(و) إحصاءات العلم والتكنولوجيا؛

الوثائق

تقرير منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

(ز) المائدة المستديرة المعنية بأطر استقصاءات الأعمال التجارية؛

الوثائق

تقرير المائدة المستديرة المعنية بأطر استقصاءات الأعمال التجارية

(ح) فريق دلهي المعني بإحصاءات القطاع غير الرسمي.

الوثائق

تقرير فريق دلهي المعني بإحصاءات القطاع غير الرسمي

٥ - المحاسبة المتعلقة بالموارد الطبيعية والبيئة.

الوثائق

تقرير فريق لندن المعني بالمحاسبة البيئية

تقرير الأمين العام

٦ - الأنشطة غير المصنفة حسب المجال:

(أ) نشر الإحصاءات، بما في ذلك المبادئ التوجيهية للنشر عن طريق الإنترنت؛

الوثائق

تقرير منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي

(ب) تنفيذ المبادئ الأساسية للإحصاءات الرسمية؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(ج) التصنيفات الاقتصادية والاجتماعية الدولية؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(د) بناء القدرات الإحصائية؛

الوثائق

تقرير اللجنة التوجيهية للشراكة في الإحصاءات من أجل التنمية في القرن الحادي والعشرين (شراكة باريس ٢١)

(هـ) المعايير المفتوحة المشتركة لتبادل البيانات والبيانات الفوقية والتشارك فيها؛

الوثائق

تقرير عن تبادل البيانات الإحصائية والبيانات الفوقية

(و) التنمية المنهجية: العرض المتكامل؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(ز) المؤشرات؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(ح) متابعة مقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بالسياسات؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(ط) تنسيق وتكامل البرامج الإحصائية؛

الوثائق

تقرير لجنة تنسيق الأنشطة الإحصائية عن أعمالها

(ي) المسائل البرنامجية (شعبة الإحصاءات).

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة عن برنامج عمل شعبة الإحصاءات

٧ - جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة السادسة والثلاثين وموعد انعقادها.

٨ - تقرير اللجنة عن دورتها الخامسة والثلاثين.

٢١٦/٢٠٠٤ - المنظمات غير الحكومية والمجموعات الرئيسية الأخرى المعتمدة لدى مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة التي ستشارك في الدورتين الثانية عشرة والثالثة عشرة للجنة التنمية المستدامة

اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٥، المعقودة في ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤، قائمة المنظمات غير الحكومية والمجموعات الرئيسية الأخرى المعتمدة لدى مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة التي سيمكنها المشاركة في الدورتين الثانية عشرة والثالثة عشرة للجنة التنمية المستدامة، وفقا للأحكام المنصوص عليها في مقرر المجلس ٢١٢/٢٠٠٤ المؤرخ ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤.

٢١٧/٢٠٠٤ - تغيير مواعيد انعقاد المنتدى الاجتماعي للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٦، المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤، تغيير مواعيد انعقاد المنتدى الاجتماعي للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان إلى يومي ٢٢ و ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

٢١٨/٢٠٠٤ - تنفيذ قراري الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ باء

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٦، المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤، بالتقريرين التاليين:

(أ) التقرير الموحد للأمين العام عن أعمال اللجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠٠٣[١٣]؛

(١٣) E/2003/90 و Add.1.

(ب) تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ استنتاجات المجلس المتفق عليها ١/٢٠٠٢ والأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٥٠/٢٢٧[١٤].

٢١٩/٢٠٠٤ - موضوع الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٤

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ١٠، المعقودة في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٤:

(أ) أن يكون موضوع الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٤ ''تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة: التحديات الحالية والمقبلة''؛

(ب) أن يعقد المجلس أيضا اجتماعين للبحث في الموضوعين التاليين:

'١' ''تعزيز التأهب والتصدي للكوارث الطبيعية، مع التركيز على بناء القدرات''؛

'٢' ''التنسيق على الصعيد الميداني تحقيقا لاستمرار وجود وعمل بعثات الأمم المتحدة للمساعدة الإنسانية في البيئات الأكثر خطورة''.

---

(١٤) E/2003/74.

الدورة التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠٠٤

٢٠٠٤/٢٠١ – الانتخابات والترشيحات وإقرار التعيينات والتعيينات في الهيئات الفرعية والهيئات ذات الصلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

جيم

اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلستيه العامتين ١١ و ١٢، المعقودتين في ٤ أيار/مايو ٢٠٠٤، الإجراءات التالية فيما يتعلق بالشواغر في هيئاته الفرعية والهيئات ذات الصلة:

الانتخابات

اللجنة الإحصائية

انتخب المجلس الدول الأعضاء الثماني التالية لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥: ألمانيا، والصين، وكولومبيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهنغاريا، وهولندا، واليابان.

لجنة السكان والتنمية

انتخب المجلس الدول الأعضاء الاثنتي عشرة التالية لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥: ألمانيا، وإندونيسيا، والبرازيل، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبيرو، وجزر القمر، وغيانا، والكاميرون، وكندا، وماليزيا، والمغرب.

وانتخب المجلس أيضا باكستان لملء شاغر مؤجل لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

وأرجأ المجلس انتخاب عضوين من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، وأرجأ مرة أخرى انتخاب عضو من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وعضوين من الدول الآسيوية لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وعضو من دول أوروبا الشرقية وعضو من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

لجنة التنمية الاجتماعية

انتخب المجلس الدول الأعضاء الخمس عشرة التالية لفترة أربع سنوات تبدأ من تاريخ الجلسة الأولى للدورة الرابعة والأربعين للجنة في عام ٢٠٠٥ وتنتهي بنهاية الدورة السابعة والأربعين للجنة في عام ٢٠٠٩: أنغولا، وإيطاليا، وباراغواي، وبنغلاديش، وبوليفيا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، والصين، وفنزويلا، وفنلندا، وميانمار، وهولندا.

وانتخب المجلس أيضا جمهورية مولدوفا لملء شاغر مؤجل لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي بنهاية الدورة السادسة والأربعين للجنة في عام ٢٠٠٨.

وأرجأ المجلس انتخاب عضو من دول أوروبا الشرقية وعضو من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة أربع سنوات تبدأ من تاريخ الجلسة الأولى للدورة الرابعة والأربعين للجنة في عام ٢٠٠٥ وتنتهي بنهاية الدورة السابعة والأربعين للجنة في عام ٢٠٠٩.

لجنة حقوق الإنسان

انتخب المجلس الدول الأعضاء الأربع عشرة التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥: أرمينيا، وإكوادور، وباكستان، وتوغو، وجمهورية كوريا، ورومانيا، والسودان، وغينيا، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، وكينيا، وماليزيا، والمكسيك.

لجنة وضع المرأة

انتخب المجلس الدول الأعضاء الإحدى عشرة التالية لفترة أربع سنوات تبدأ من تاريخ الجلسة الأولى للدورة

الخمسين للجنة في عام ٢٠٠٥ وتنتهي بنهاية الدورة الثالثة والخمسين للجنة في عام ٢٠٠٩: ألمانيا، وبليز، وبيرو، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وقطر، وكرواتيا، ومالي، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهولندا، واليابان.

لجنة التنمية المستدامة

انتخب المجلس الدول الأعضاء العشرين التالية لفترة تبدأ من تاريخ الجلسة التنظيمية للدورة الرابعة عشرة للجنة في عام ٢٠٠٥ وتنتهي بنهاية الدورة السادسة عشرة للجنة في عام ٢٠٠٨: إسرائيل، وألمانيا، وإيطاليا، وبلجيكا، وبليز، وبوليفيا، وبيلاروس، وتايلند، وتونس، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وزامبيا، وزمبابوي، وصربيا والجبل الأسود، والصين، والكاميرون، وكندا، وكوبا، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية.

اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

انتخب المجلس الدول الأعضاء الأربع عشرة التالية لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥: الاتحاد الروسي، والأردن، وأنغولا، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، وبيرو، وجامايكا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وسيراليون، وعمان، وغامبيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنمسا.

وانتخب المجلس أيضا إيطاليا لملء شاغر مؤجل لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

وأرجأ المجلس انتخاب عضو من دول أوروبا الشرقية وعضو من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، وأرجأ مرة أخرى انتخاب عضو من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

انتخب المجلس الخبراء التسعة التالية أسماؤهم لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥: روسيو بارا هونا ريبرا (كوستاريكا)، وأريرانغا غوفينداسامي بيلاي (موريشيوس)، وفيليب تيكسييه (فرنسا)، وأندجيه رجيبلينسكي (بولندا)، ووليد م. سعدي (الأردن)، وشين يونغجان (الصين)، ومحمد عز الدين عبد المنعم (مصر)، وسرغي ن. مارتينوف (بيلاروس)، وجورجيو مالينفرني (سويسرا).

المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، عين رئيس المجلس الخبراء الثمانية التالية أسماؤهم لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥: حسن إد بلقاسم (المغرب)، وبارشورام تامانغ (نيبال)، وفيكتوريا تاولي - كوربوز (الفلبين)، ومايكل دودسون (أستراليا)، وبافيل سوليانذيغا (الاتحاد الروسي)، ونينا باكاري فيغا (إكوادور)، وويلتون ليتلتشايلد (كندا)، وأكالوك لينج (الدانمرك).

وانتخب المجلس الخبراء السبعة التالية أسماؤهم لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥: إدواردو أغويار دي أليدا (البرازيل)، ونجوما إكوندانايو (جمهورية الكونغو الديمقراطية)، ويوري بويشنكو (الاتحاد الروسي)، وكين شياوميه (الصين)، ووليام رالف جوي لانجيفيلدت (جنوب أفريقيا)، وأوتيليا لوكس غارسيا دي كوتي (غواتيمالا)، وأيدا نيكولايسون (الدانمرك).

وأرجأ المجلس انتخاب خبير من دول أوروبا الشرقية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة

انتخب المجلس الدول الأعضاء الإحدى عشرة التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وأستراليا، وألمانيا، وأوكرانيا،

وبوليفيا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والصين، وموزامبيق، وهولندا، واليابان.

وقرر المجلس أن تشغل المقعدين الشاغرين في المجلس التنفيذي، نتيجة تخلي الدانمرك وكندا عن مقعديهما في المجلس اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، كل من النرويج لفترة تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وفنلندا لفترة تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ على التوالي.

اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

انتخب المجلس زامبيا ومصر وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥٢/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان

انتخب المجلس الدول الأعضاء الإحدى عشرة التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥: أوغندا، وأوكرانيا، والبرتغال، وبيلاروس، وتركيا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وسويسرا، وغواتيمالا، وغيانا، وكازاخستان، والولايات المتحدة الأمريكية.

المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي

انتخب المجلس الدول الأعضاء الست التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥: إثيوبيا، وأستراليا، وتونس، والصين، وكوبا، والنرويج.

وقرر المجلس أن تشغل فرنسا المقعد الذي ستخليه اليونان في المجلس التنفيذي اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، وذلك لفترة تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

انتخب المجلس غيلبرتو غيرا (إيطاليا) لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ١ آذار/مارس ٢٠٠٧ ليحل محل جاك فرانكيه (فرنسا) الذي تخلى عن مقعده في الهيئة.

وانتخب المجلس أيضا الخبراء الستة التالية أسماؤهم لفترة خمس سنوات تبدأ في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٥: سيفيل أتاسوي (تركيا)، وجوزيف بيدياكو أساري (غانا)، وفيليب أو. إيمافو (نيجيريا)، وتاتيانا بوريسوفنا ديميترييفا (الاتحاد الروسي)، وكاميلو أوريبي غرانجا (كولومبيا)، وبرايان واترز (أستراليا).

مجلس تنسيق البرنامج التابع لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

انتخب المجلس الدول الأعضاء الست التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥: الاتحاد الروسي، والبرازيل، والجماهيرية العربية الليبية، وكينيا، ونيبال، والهند.

وأرجأ المجلس انتخاب عضوين من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)

انتخب المجلس الدول الأعضاء الاثنتي عشرة التالية لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥: الإمارات العربية المتحدة، وأوغندا، وبلجيكا، وبنغلاديش، والجماهيرية العربية الليبية، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، ورواندا، والصين، وغانا، وفرنسا، وكندا.

وأرجأ المجلس انتخاب عضو من الدول الآسيوية، وعضو من دول أوروبا الشرقية، وثلاثة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وعضوين من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

الترشيحات

لجنة البرنامج والتنسيق

رشح المجلس الدول الأعضاء الست التالية لكي تنتخبها الجمعية العامة لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥: الجزائر، وجمهورية كوريا، والصين، وغانا، وكينيا، واليابان.

وأرجأ المجلس ترشيح عضو من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لكي تنتخبه الجمعية العامة لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

الانتخابات الأخرى

فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ

انتخب المجلس سري لانكا لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ والجمهورية التشيكية لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ لملء شاغرين مؤجلين.

وأرجأ المجلس مرة أخرى انتخاب عضو من الدول الآسيوية، وعضوين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وثلاثة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وعضو من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

دال

اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ١٥، المعقودة في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، الإجراء التالي بشأن الشواغر في هيئاته الفرعية والهيئات ذات الصلة:

الانتخابات

لجنة السكان والتنمية

انتخب المجلس أرمينيا لملء شاغر مؤجل لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

وانتخب المجلس أيضا بلجيكا وسويسرا لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

وأرجأ المجلس مرة أخرى انتخاب عضو من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وعضوين من الدول الآسيوية لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وعضو من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

لجنة التنمية الاجتماعية

انتخب المجلس موناكو لفترة أربع سنوات تبدأ من تاريخ الجلسة الأولى للدورة الرابعة والأربعين للجنة في عام ٢٠٠٥ وتنتهي بنهاية الدورة السابعة والأربعين للجنة في عام ٢٠٠٩.

وأرجأ المجلس مرة أخرى انتخاب عضو من دول أوروبا الشرقية لفترة أربع سنوات تبدأ من تاريخ الجلسة الأولى للدورة الرابعة والأربعين للجنة في عام ٢٠٠٥ وتنتهي بنهاية الدورة السابعة والأربعين للجنة في عام ٢٠٠٩.

اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

انتخب المجلس سلوفاكيا لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

وأرجأ المجلس مرة أخرى انتخاب عضو من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وعضو من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

المجلس التنفيذي للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

انتخب المجلس الجمهورية التشيكية ورومانيا لملء شاغرين مؤجلين لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

مجلس تنسيق البرنامج التابع لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

انتخب المجلس فرنسا لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

وأرجأ المجلس مرة أخرى انتخاب عضو من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)

انتخب المجلس ترينيداد وتوباغو وسلوفاكيا والنرويج لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

وأرجأ المجلس انتخاب عضو من الدول الآسيوية، وعضوين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وعضو من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

الترشيحات

لجنة البرنامج والتنسيق

رشح المجلس جامايكا لتنتخبها الجمعية العامة لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

٢٢٠/٢٠٠٤ - حدث المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر في مسألة الانتقال من الإغاثة إلى التنمية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ١٣، المعقودة في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، أن ينظم حدثا صباح الاثنين ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤ عنوانه ''حدث المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر في مسألة الانتقال من الإغاثة إلى التنمية''. علاوة على ذلك، اتفق على أن يكون الحدث غير رسمي، على أن يتخذ الشكل الموضح أدناه:

(أ) يقدم عرض موجز تليه مناقشات تحاورية مع الوفود المهتمة؛

(ب) لن تنتج عن الحدث وثيقة ختامية أو محضر موجز؛

(ج) تدرج إشارة مقتضبة إلى الحدث في تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

واقترح أيضا، بالنظر إلى تنظيم الحدث يوم الاثنين ١٢ تموز/يوليه، أن يختتم الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية أعماله في عصر يوم ٩ تموز/يوليه.

٢٢١/٢٠٠٤ - حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ١٤، المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٣/٢٠٠٤ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤[١٥]، على الطلب إلى رئيس اللجنة

(١٥) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ (E/2004/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

أن يقوم، بعد إجراء مشاورات مع مكتب اللجنة، بتعيين فرد يتمتع بمكانة دولية وخبرة في ميدان حقوق الإنسان معترف بهما ليعمل كمقرر خاص معني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ويقيم اتصالا مباشرا بحكومة وشعب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وذلك بطرق منها الزيارات إلى البلد، ويحقق في حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ويقدم تقارير عن تلك الحالة، بما في ذلك الامتثال لالتزاماتها القائمة بموجب صكوك حقوق الإنسان الدولية، ويلتمس ويتلقى معلومات جديرة بالثقة والتصديق من جميع الجهات الفاعلة المعنية.

ووافق المجلس أيضا على الطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل المساعدة اللازمة له للاضطلاع بولايته.

٢٢٢/٢٠٠٤ - حالة حقوق الإنسان في بيلاروس

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ١٤، المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٤/٢٠٠٤ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤[١٥]، على مقرر اللجنة تعيين مقرر خاص، في حدود الموارد الموجودة، لإقامة اتصالات مباشرة مع حكومة وشعب بيلاروس، قصد دراسة حالة حقوق الإنسان في بيلاروس ومتابعة أي تقدم يتم إحرازه في مجال وضع برنامج للتثقيف في مجال حقوق الإنسان لجميع قطاعات المجتمع، وبخاصة الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين والجهاز القضائي وموظفو السجون والمجتمع المدني، وتقديم تقرير عن ذلك إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين.

٢٢٣/٢٠٠٤ - الإفلات من العقاب

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ١٤، المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٢/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤[١٥]، على مقرر اللجنة أن تطلب إلى الأمين العام أن يعين خبيرا مستقلا، في حدود الموارد الموجودة ولمدة سنة واحدة، لتحديث مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال إجراءات مكافحة الإفلات من العقاب[١٦] بحيث تعكس أحدث التطورات في القانون الدولي والممارسة الدولية، بما في ذلك السوابق القضائية الدولية وممارسات الدول، على أن تؤخذ في الاعتبار الدراسة المستقلة بشأن الإفلات من العقاب[١٧] التي طلب الأمين العام إعدادها عملا بقرار اللجنة ٧٢/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣[١٨] والتعليقات المتلقاة عملا بأحكام قرار اللجنة ٧٢/٢٠٠٤ وعرض الصيغة المحدثة لمجموعة المبادئ على اللجنة للنظر فيها في موعد لا يتجاوز دورتها الحادية والستين.

٢٢٤/٢٠٠٤ - الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في بوروندي

أيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ١٤، المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٢/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤[١٥]، مقرر اللجنة تعيين خبير مستقل لدراسة حالة حقوق الإنسان في بوروندي والتحقق من وفاء السلطات بما قطعته على نفسها من التزامات، والطلب إلى الخبير تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين وتقرير إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين.

٢٢٥/٢٠٠٤ - الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في جمهورية الكونغو الديمقراطية

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ١٤، المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٤/٢٠٠٤ المؤرخ

---

(١٦) E/CN.4/Sub.2/1997/20/Rev.1، المرفق الثاني.

(١٧) انظر E/CN.4/2004/88.

(١٨) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٣ (E/2003/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤[١٥]، على مقرر اللجنة القاضي بما يلي:

(أ) تعيين خبير مستقل يكلف بتوفير المساعدة لحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في مجال حقوق الإنسان، ورصد تطور حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والتحقق من وفائها بالتزاماتها في هذا المجال؛

(ب) الطلب إلى الخبير المستقل تقديم تقرير مرحلي عن تنفيذ قرار اللجنة ٨٤/٢٠٠٤ إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين وتقرير إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين؛

(ج) الطلب إلى الأمين العام توفير الخدمات الاستشارية لجمهورية الكونغو الديمقراطية في مجال حقوق الإنسان؛

(د) معاودة النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والستين في إطار بند جدول الأعمال بشأن الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في مجال حقوق الإنسان.

٢٢٦/٢٠٠٤ - الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في تشاد

أيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ١٤، المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٥/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤[١٥]، مقرر اللجنة تعيين خبير مستقل يكلف بتيسير التعاون بين حكومة تشاد ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وبتقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين.

٢٢٧/٢٠٠٤ - حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

أيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ١٤، المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٧/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤[١٥]، مقرر اللجنة تعيين خبير مستقل، في حدود الموارد المتاحة ولمدة سنة واحدة، يكلف بمساعدة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في الوفاء بالولاية المبينة في الفقرتين ٨ و ٩ من قرار اللجنة ٨٧/٢٠٠٤، وبتقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين، عن طريق المفوضة السامية، عن سبل ووسائل زيادة تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب، آخذا في اعتباره التام الدراسة المطلوب إجراؤها في قرار الجمعية العامة ١٨٧/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وكذلك المناقشات الجارية في الجمعية وآراء الدول بشأن هذه المسألة.

٢٢٨/٢٠٠٤ - المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال

أيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ١٤، المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وقد أحاط علما بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١١٠/٢٠٠٤ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤[١٩]، مقرر اللجنة تعيين مقرر خاص لمدة ثلاث سنوات تركز ولايته على جوانب حقوق الإنسان لضحايا الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال.

وأيد المجلس أيضا طلب اللجنة أن يقدم المقرر الخاص، ابتداء من الدورة الحادية والستين للجنة، تقريرا سنويا مشفوعا بتوصيات عن التدابير اللازمة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للضحايا. ووافق المجلس كذلك على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يوفر جميع الموارد اللازمة للمقرر الخاص من أجل الاضطلاع بولايته على نحو فعال.

---

(١٩) المرجع نفسه، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ (E/2004/23)، الفصل الثاني، الفرع باء.

٢٢٩/٢٠٠٤ - حالة حقوق الإنسان في السودان

أيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ١٤، المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وقد أحاط علما بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٢٨/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤[١٩]، طلب اللجنة إلى رئيسها تعيين خبير مستقل لفترة سنة واحدة يعنى بحالة حقوق الإنسان في السودان، وطلبها إلى الخبير المستقل تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين وتقرير إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين عن حالة حقوق الإنسان في السودان.

وأيد المجلس أيضا طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يزود الخبير المستقل بكل المساعدة اللازمة لتمكينه من النهوض بولايته على أكمل وجه.

الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٤

٢٠٠٤/٢٠١ - الانتخابات والترشيحات وإقرار التعيينات والتعيينات في الهيئات الفرعية والهيئات ذات الصلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

هاء

اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٥١، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الإجراء التالي بشأن الشواغر في هيئاته الفرعية وهيئاته ذات الصلة:

الانتخابات

لجنة التنمية الاجتماعية

انتخب المجلس أوكرانيا لفترة أربع سنوات تبدأ من تاريخ الجلسة الأولى في عام ٢٠٠٥ من الدورة الرابعة والأربعين للجنة، وتنتهي بنهاية الدورة السابعة والأربعين للجنة في عام ٢٠٠٩.

المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

انتخب المجلس مريكي كوكايف (إستونيا) لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

مجلس تنسيق البرنامج التابع لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

انتخب المجلس الولايات المتحدة الأمريكية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

وانتخب المجلس أيضا أندورا لفترة تبدأ في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ لتحل محل إسبانيا التي تخلت عن مقعدها في المجلس.

٢٠٠٤/٢٣٠ - إقرار جدول أعمال الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٤

أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ١٦، المعقودة في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٤[٢٠] ووافق على برنامج العمل المقترح للدورة[٢١].

ووافق المجلس، في جلسته العامة ١٨، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، بناء على توصية اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية، على الطلبات المقدمة من منظمات غير حكومية لأن يستمع إليها المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٤[٢٢]. وفي الجلسة نفسها، وافق المجلس أيضا على الطلب المقدم من منظمة غير حكومية إضافية في إطار البند ٤ (أ)، وهي رابطة المبادرات الديمقراطية (المركز الاستشاري الخاص، في عام ٢٠٠٣).

٢٠٠٤/٢٣١ - مشاركة منظمات حكومية دولية في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ١٦، المعقودة في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، منح مركز المراقب لدى المجلس للمؤسسة العالمية للصحارى، وهي منظمة حكومية دولية.

---

(٢٠) E/2004/100 و Corr.1 و 2.

(٢١) E/2004/L.7.

(٢٢) انظر E/2004/84.

٢٣٢/٢٠٠٤ - الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بالأنشطة التنفيذية

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٣٣، المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤، بالوثائق التالية:

(أ) في إطار البند ٣ (أ) من جدول الأعمال:

تقرير الأمين العام عن البيانات الإحصائية الشاملة بشأن الأنشطة التنفيذية لأغراض التنمية لعام ٢٠٠٢[٢٣]؛

(ب) في إطار البند ٣ (ب) من جدول الأعمال:

تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان عن أعماله في عام ٢٠٠٣[٢٤]؛

التقرير السنوي للمديرة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي[٢٥]؛

التقرير السنوي لمدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي[٢٦]؛

التقرير السنوي للمديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي[٢٧]؛

التقرير السنوي للمدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي لعام ٢٠٠٣[٢٨]؛

تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة عن دورته العادية الأولى لعام ٢٠٠٤[٢٩]؛

تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي عن دوراته العادية الأولى والثانية والثالثة وعن دورته السنوية لعام ٢٠٠٣[٣٠]؛

تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان عن دورته العادية الأولى لعام ٢٠٠٤[٣١]؛

المقررات التي اتخذها المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان في دورته السنوية لعام ٢٠٠٤[٣٢]؛

المقررات التي اتخذها المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة في دورته السنوية لعام ٢٠٠٤[٣٣].

٢٣٣/٢٠٠٤ - تصنيف الأمم المتحدة الإطاري لموارد الطاقة الأحفورية والمعدنية

رحب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٢، المعقودة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وقد أشار إلى مقرره ٢٢٦/١٩٩٧ المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، بموافقة اللجنة الاقتصادية لأوروبا على تصنيف الأمم المتحدة الإطاري لموارد الطاقة الأحفورية والمعدنية، وقرر دعوة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية واللجان الإقليمية إلى النظر في اتخاذ التدابير الملائمة لضمان تطبيق التصنيف الإطاري على نطاق عالمي. ولاحظ المجلس أن هذا التصنيف الجديد لموارد الطاقة الأحفورية والمعدنية، والذي يشمل الآن سلع الطاقة (مثل الغاز الطبيعي والنفط

---

(٢٣) A/59/84-E/2004/53.

(٢٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ١٥ (E/2003/35).

(٢٥) E/2004/3-E/ICEF/2004/4.

(٢٦) E/2004/4-DP/2004/12.

(٢٧) E/2004/5-DP/FPA/2004/2.

(٢٨) E/2004/14.

(٢٩) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ١٤ (E/2004/34/Rev.1)، الجزء الأول.

(٣٠) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٦ (E/2004/36).

(٣١) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٥ (E/2004/35)، الجزء الأول.

(٣٢) المرجع نفسه، المرفق الأول.

(٣٣) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٤ (E/2004/34/Rev.1)، المرفق.

واليورانيوم)، امتداد للإطار السابق الذي وضع للوقود الصلب والسلع المعدنية، وقد اتخذ المجلس بشأنه إجراء مماثلا في عام ١٩٩٧ بناء على موافقة وتوصية اللجنة الاقتصادية لأوروبا.

٢٣٤/٢٠٠٤ - تقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها الثانية عشرة وجدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة عشرة للجنة

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٥، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، بتقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها الثانية عشرة[٣٤]، ووافق على جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة عشرة للجنة على النحو الوارد أدناه:

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة عشرة للجنة التنمية المستدامة

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

٣ - تقرير الاجتماع التحضيري الحكومي الدولي للدورة الثالثة عشرة للجنة التنمية المستدامة.

٤ - المجموعة المواضيعية لدورة التنفيذ ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (دورة السياسات):

(أ) المياه؛

(ب) مرافق الصرف الصحي؛

(ج) المستوطنات البشرية.

٥ - مسائل أخرى.

٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة عشرة للجنة.

٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثالثة عشرة.

٢٣٥/٢٠٠٤ - تقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن دورته الرابعة وجدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورته الخامسة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٥، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤:

(أ) أحاط علما بتقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن دورته الرابعة[٣٥]؛

(ب) وافق على جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الخامسة للمنتدى على النحو الوارد أدناه:

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الخامسة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت المشروح

٣ - مركز الأمانة العامة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات.

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة

٤ - استعراض التقدم المحرز والنظر في الإجراءات المقبلة.

الوثائق

تقرير الأمين العام

٥ - استعراض فعالية الترتيب الدولي المتعلق بالغابات، على النحو المشار إليه في الفقرة ١٧ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/٢٠٠٠.

---

(٣٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ٩ (E/2004/29).

(٣٥) المرجع نفسه، الملحق رقم ٢٢ والتصويب (E/2004/42 و Corr.1).

الوثائق

تقرير الأمين العام

٦ - النظر، على أساس التقييم المشار إليه في الفقرة ٢ (هـ) من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٠/٣٥، في المعايير الخاصة بولاية لوضع إطار قانوني بشأن جميع أنواع الغابات، بهدف تقديم توصية بشأنها إلى المجلس ومن خلاله إلى الجمعية العامة.

الوثائق

تقرير الأمين العام

تقرير فريق الخبراء المخصص المعني بالنظر في المعايير الخاصة بولاية لوضع إطار قانوني بشأن جميع أنواع الغابات بهدف تقديم توصية بشأنها

٧ - تعزيز التعاون والتنسيق بين السياسات والبرامج.

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة

الشراكة التعاونية في مجال الغابات، لعام ٢٠٠٥

٨ - الحوار بين أصحاب المصلحة المتعددين.

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها ورقات للمناقشة مقدمة من مجموعات رئيسية

٩ - الجزء الوزاري الرفيع المستوى والحوار بشأن السياسة العامة مع رؤساء المنظمات المشاركة في الشراكة التعاونية في مجال الغابات.

الوثائق

تقرير الأمين العام

مذكرة من الأمانة العامة بشأن الروابط بين الغابات والأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية

١٠ - مسائل أخرى.

١١ - اعتماد تقرير المنتدى عن دورته الخامسة.

٢٣٦/٢٠٠٤ - تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الخامسة والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة السادسة والثلاثين للجنة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٥، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤:

(أ) أحاط علما بتقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الخامسة والثلاثين[٣٦]؛

(ب) قرر أن تعقد الدورة السادسة والثلاثون للجنة في نيويورك في الفترة من ١ إلى ٤ آذار/مارس ٢٠٠٥؛

(ج) وافق على جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة السادسة والثلاثين للجنة على النحو الوارد أدناه:

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة السادسة والثلاثين للجنة الإحصائية

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت المشروح

مذكرة من الأمانة العامة عن تنظيم أعمال الدورة

مذكرة من الأمانة العامة عن حالة إعداد وثائق الدورة

٣ - الإحصاءات الديمغرافية والاجتماعية:

(أ) الإحصاءات الاجتماعية؛

---

(٣٦) المرجع نفسه، الملحق رقم ٤ والتصويب (E/2004/24 و Corr.1).

الوثائق

تقرير الأمين العام

(ب) الإحصاءات الصحية؛

الوثائق

تقرير منظمة الصحة العالمية

(ج) إحصاءات الفقر؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(د) فريق واشنطن المعني بإحصاءات العجز.

الوثائق

تقرير فريق واشنطن المعني بإحصاءات العجز

٤ - الإحصاءات الاقتصادية:

(أ) الحسابات القومية؛

الوثائق

تقرير الفريق العامل المشترك بين الأمانات المعني بالحسابات القومية

(ب) إحصاءات الطاقة (استعراض البرنامج)؛

الوثائق

تقرير مستعرض البرامج

(ج) إحصاءات الخدمات؛

الوثائق

تقرير منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي

(د) إحصاءات التجارة الدولية في مجال الخدمات؛

الوثائق

تقرير فرقة العمل المعنية بإحصاءات التجارة الدولية في مجال الخدمات

(هـ) برنامج المقارنات الدولية؛

الوثائق

تقرير البنك الدولي

(و) فريق أوتاوا المعني بالأرقام القياسية للأسعار؛

الوثائق

تقرير فريق أوتاوا المعني بالأرقام القياسية للأسعار

(ز) الفريق العامل المشترك بين الأمانات المعني بإحصاءات الأسعار؛

الوثائق

تقرير الفريق العامل المشترك بين الأمانات المعني بإحصاءات الأسعار

(ح) فريق دلهي المعني بإحصاءات القطاع غير الرسمي.

الوثائق

تقرير فريق دلهي المعني بإحصاءات القطاع غير الرسمي

٥ - إحصاءات الموارد الطبيعية والبيئة:

إحصاءات البيئة والمحاسبة البيئية.

الوثائق

تقرير الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بإحصاءات البيئة

٦ - الأنشطة غير المصنفة حسب المجال:

(أ) التصنيفات الاقتصادية والاجتماعية الدولية؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(ب) المؤشرات؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(ج) بناء القدرات الإحصائية؛

الوثائق

تقرير اللجنة التوجيهية للشراكة في الإحصاءات من أجل التنمية في القرن الحادي والعشرين (باريس ٢١)

(د) عرض البيانات الإحصائية والبيانات الفوقية؛

الوثائق

تقرير منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي

(هـ) المعايير المشتركة المفتوحة لتبادل البيانات والبيانات الفوقية وتشاطرها؛

الوثائق

تقرير فرقة العمل المعنية بوضع معايير لتبادل البيانات والبيانات الفوقية

(و) إحصاءات تكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

الوثائق

تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

(ز) متابعة مقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بالسياسات؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(ح) تنسيق وتكامل البرامج الإحصائية؛

الوثائق

تقرير لجنة تنسيق الأنشطة الإحصائية

(ط) مسائل برنامجية (شعبة الإحصاءات التابعة للأمم المتحدة).

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة عن برنامج عمل شعبة الإحصاءات التابعة للأمم المتحدة

٧ - جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والثلاثين للجنة وموعد انعقادها.

٨ - تقرير اللجنة عن دورتها السادسة والثلاثين.

٢٣٧/٢٠٠٤ - تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها السابعة والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثامنة والثلاثين للجنة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٥، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤:

(أ) أحاط علما بتقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها السابعة والثلاثين[٣٧]؛

(ب) وافق على جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثامنة والثلاثين للجنة على النحو الوارد أدناه:

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثامنة والثلاثين للجنة السكان والتنمية

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والثلاثين للجنة

مذكرة من الأمانة العامة بشأن تنظيم أعمال الدورة

تقرير مكتب اللجنة عن اجتماعه المعقود بين الدورتين

٣ - إجراءات متابعة توصيات المؤتمر الدولي للسكان والتنمية.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن رصد سكان العالم، بالتركيز على السكان والتنمية وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، مع التشديد بوجه خاص على الفقر

(٣٧) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ (E/2004/25).

تقرير الأمين العام عن رصد برامج السكان التي تركز على السكان والتنمية وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، مع التشديد بوجه خاص على الفقر

تقرير الأمين العام عن تدفق الموارد المالية للمساعدة في تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية

٤ - إسهام تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، بجميع جوانبه، في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن إسهام تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، بجميع جوانبه، في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية

٥ - مناقشة عامة بشأن الخبرة الوطنية في المسائل السكانية: السكان والتنمية وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، مع التشديد بوجه خاص على الفقر.

٦ - استعراض طرائق عمل لجنة السكان والتنمية.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن طرائق عمل لجنة السكان والتنمية

٧ - تنفيذ البرنامج وبرنامج العمل المقبل للأمانة العامة في ميدان السكان.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الاتجاهات الديمغرافية في العالم

تقرير الأمين العام عن تنفيذ البرنامج وسير العمل في ميدان السكان، لعام ٢٠٠٤

٨ - جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والثلاثين للجنة.

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة تتضمن مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والثلاثين للجنة

٩ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثامنة والثلاثين.

١٠ - انتخاب أعضاء المكتب للدورة التاسعة والثلاثين.

٢٣٨/٢٠٠٤ - توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وقد أشار إلى قرار الجمعية العامة ١١٦٦ (د - ١٢) المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٧، الذي طلبت فيه الجمعية إلى المجلس أن ينشئ اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وكذلك قرارات الجمعية ١٩٥٨ (د - ١٨) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣، و ٢٢٩٤ (د - ٢٢) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، و ١٢١/٣٦ دال المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ١٣٠/٤٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و ١٣٨/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ١١٥/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ١٧١/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٢٢٨/٥٠ المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦، و ٧٢/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ١٤٣/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٧٢/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ١٣٣/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ١٨٥/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ١٥٢/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، التي نصت على الزيادات اللاحقة في عضوية اللجنة التنفيذية:

(أ) أحاط علما بطلبات توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الواردة في الرسالة المؤرخة ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٤ والموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لرومانيا لدى الأمم المتحدة[٣٨] والرسالة المؤرخة ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ والموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لغانا لدى الأمم المتحدة[٣٩]؛

(ب) أوصى الجمعية العامة بأن تبت في دورتها التاسعة والخمسين في مسألة توسيع عضوية اللجنة التنفيذية من ست وستين دولة إلى ثماني وستين دولة.

٢٣٩/٢٠٠٤ - تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الثامنة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة التاسعة والأربعين للجنة

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٧، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، بتقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الثامنة والأربعين[٤٠] ووافق على جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة التاسعة والأربعين للجنة على النحو الوارد أدناه:

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة التاسعة والأربعين للجنة وضع المرأة

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت المشروح وتنظيم الأعمال المقترح

٣ - متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة ''المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين''.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها

تقرير الأمين العام عن حالة المرأة والفتاة في أفغانستان

تقرير عن خطة العمل المشتركة لشعبة النهوض بالمرأة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة عن أنشطته للقضاء على العنف ضد المرأة

مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها نتائج الدورة الثانية والثلاثين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

(أ) استعراض تعميم مراعاة المنظور الجنساني في كيانات منظومة الأمم المتحدة؛

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التدابير التي اتخذت والتقدم الذي أحرز في متابعة وتنفيذ المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، مع تقييم للتقدم المحرز في تعميم مراعاة المنظور الجنساني في منظومة الأمم المتحدة

(ب) القضايا والاتجاهات الناشئة والنهج الجديدة في تناول القضايا التي تمس وضع المرأة أو المساواة بين المرأة والرجل؛

(ج) تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات:

'١' استعراض تنفيذ منهاج عمل بيجين والوثائق الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة ''المرأة عام

---

(٣٨) E/2004/49.

(٣٩) E/2004/76.

(٤٠) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٧ (E/2004/27).

٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين''؛

'٢' التحديات الراهنة والاستراتيجيات التطلعية للنهوض بالنساء والفتيات وتمكينهن.

الوثائق

استعراض تنفيذ منهاج عمل بيجين والوثائق الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة ''المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين'' (المسألة المواضيعية المعروضة على اللجنة)

التحديات الراهنة والاستراتيجيات التطلعية للنهوض بالنساء والفتيات وتمكينهن (المسألة المواضيعية المعروضة على اللجنة)

مذكرة من مكتب اللجنة: دليل مناقشة حول المائدة المستديرة الرفيعة المستوى للجنة

٤ - الرسائل المتعلقة بوضع المرأة.

الوثائق

مذكرة من الأمين العام يحيل بها قائمة الرسائل السرية المتعلقة بوضع المرأة

مذكرة من الأمين العام يحيل بها قائمة الرسائل غير السرية المتعلقة بوضع المرأة

٥ - متابعة قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الوثائق

رسالة موجهة إلى رئيس لجنة وضع المرأة من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي

مذكرة من الأمانة العامة كمساهمة في الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٥

٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الخمسين للجنة.

٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها التاسعة والأربعين.

٢٤٠/٢٠٠٤ - استنتاجات لجنة التنمية الاجتماعية المتفق عليها بشأن تحسين فعالية القطاع العام

أيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٧، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الاستنتاجات التالية المتفق عليها التي اعتمدتها لجنة التنمية الاجتماعية بشأن موضوع دورتها الثانية والأربعين ذي الأولوية:

١ - تتحمل الحكومات المسؤولية الرئيسية عن توفير الخدمات الاجتماعية من أجل تعزيز التنمية الاجتماعية والمساهمة في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية، وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[٤١]، والوثيقة الختامية التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الرابعة والعشرين[٤٢] والمعنونة ''مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في ظل عالم يتحول إلى العولمة''، وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٤٣]. وللأولويات والسياسات الوطنية، في هذا الصدد، دور رائد في عملية التنمية. وفي الوقت نفسه، يلزم دعم الجهود الوطنية في ظل بيئة دولية مؤاتية. وتشدد اللجنة على الدور الحاسم للقطاع العام في أمور عديدة منها تقديم خدمات اجتماعية كافية ومتاحة للجميع بشكل منصف من أجل تلبية الاحتياجات الأساسية لجميع السكان، ولا سيما المحرومين من الخدمات الاجتماعية ومن هم بأشد الحاجة إليها. وينبغي للحكومات السعي بشكل دؤوب إلى تحسين القطاع العام، آخذة في الاعتبار مستوى التنمية الاقتصادية والاجتماعية لكل بلد.

---

(٤١) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٤٢) قرار الجمعية العامة دإ - ٢/٢٤، المرفق.

(٤٣) انظر قرار الجمعية العامة ٥٥/٢.

٢ - وتعيد اللجنة التأكيد على أنه ينبغي أن تشكل السياسات السليمة في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية، على الصعيدين الوطني والدولي، جزءا من إطار العمل لتحسين فعالية القطاع العام. وهذا يقتضي التخطيط على المدى الطويل، وتحديد الأولويات تحديدا دقيقا، ووضع سياسات متناسقة، والتنفيذ الفعال، وبناء القدرات. وينبغي أن تقوم الحكومات بصياغة تلك السياسات وتنفيذها بمشاركة جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، حيث يناسب الأمر، وينبغي أن تحظى بدعم المجتمع الدولي.

٣ - وتعترف اللجنة أنه يمكن تحسين فعالية القطاع العام من خلال جملة أمور منها الحوار والشراكة والتعاون على جميع المستويات. وتشجع اللجنة الحكومات على تعزيز تبادل الخبرات والطرائق الفعالة لتقديم الخدمات العامة. وتدعو منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية والتجارية والاقتصادية الدولية والجهات المانحة الثنائية إلى تأدية دور هام قائم على نهج متكامل ومتناسق، في مساعدة الحكومات، ولا سيما حكومات البلدان النامية، وأقل البلدان نموا، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في تحقيق هذا المسعى، وخصوصا في مجال تبادل ونشر الممارسات الجيدة وأنشطة بناء القدرات الرامية إلى تحسين فعالية القطاع العام.

٤ - وتعترف اللجنة بأن البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا، بحاجة إلى مستوى كاف من الموارد المالية لتتمكن من تقديم خدمات اجتماعية تتناسب مع احتياجات مواطنيها.

٥ - وتدرك اللجنة أنه، إذا ما أريد للبلدان النامية أن تحقق الأهداف والغايات الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في الإعلان بشأن الألفية، لا بد من زيادة المساعدة الإنمائية الرسمية وغيرها من الموارد زيادة كبيرة. وبهدف زيادة الدعم في مجال تقديم المساعدة الإنمائية الرسمية، تعهد رؤساء الدول والحكومات بمواصلة تحسين السياسات والاستراتيجيات الإنمائية، على الصعيدين الوطني والدولي، من أجل زيادة فعالية المعونة المقدمة.

٦ - ويتطلب تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في الإعلان بشأن الألفية، وجود شراكة جديدة بين البلدان المتقدمة النمو والنامية. وفي هذا السياق، تؤكد اللجنة أهمية تعهد رؤساء الدول والحكومات مؤخرا باعتماد سياسات سليمة، وبإتباع أسلوب رشيد في الحكم على جميع الصعد، والالتزام بسيادة القانون، وحشد الموارد الوطنية، وجذب التدفقات الدولية، وتشجيع التجارة الدولية كمحرك للتنمية، وزيادة التعاون المالي والتقني الدولي لأغراض التنمية، وتمويل الديون بشروط يمكن تحملها، وتخفيف عبء الديون الخارجية، وتعزيز تماسك النظم النقدية والمالية والتجارية الدولية واتساقها.

٧ - وتقع المسؤولية الرئيسية عن تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في كل بلد على عاتق البلد المعني ذاته، ومهما قيل في تأكيد دور السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية في هذا المجال فلن يفيها أحد حقها. وفي هذا السياق، تعيد اللجنة التأكيد على أن للتعاون الدولي دورا أساسيا في مساعدة البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نموا، في تعزيز قدراتها البشرية والمؤسسية والتكنولوجية، وأن تحسين فعالية القطاع العام أحد متطلبات التنمية الاجتماعية التي يلزمها تعزيز التعاون الدولي.

٨ - وتؤكد اللجنة أن المؤسسات المالية الدولية مدعوة، لدى وضعها توصيات بشأن سياسات الاقتصاد الكلي وتنفيذها مختلف البرامج المتصلة بالتنمية والقضاء على الفقر، إلى مراعاة دور القطاع العام وخصائصه مراعاة تامة، ولا سيما الخدمات الاجتماعية العامة.

٩ - وعلى الصعيد الدولي، تتحمل اللجنة المسؤولية الرئيسية عن متابعة واستعراض تنفيذ الالتزامات التي تم التعهد بها في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمبادرات الأخرى التي تم الاتفاق عليها في دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين. وفي هذا الصدد، تشكل اللجنة منتدى يمكن فيه للبلدان أن تشترك في تبادل الآراء وتقييم ما يبذل من جهود، بما في ذلك من خلال أفضل الممارسات الرامية، في جملة أمور، إلى تعزيز فعالية القطاع العام والبحث عن الطرق المثلى لضمان تقديم الخدمات

الاجتماعية بشكل منصف بهدف تعزيز الترابط الاجتماعي والتعجيل بتحقيق التنمية الاجتماعية.

١٠ - وتوصي اللجنة الحكومات، لدى اتخاذها قرارات بشأن تخصيص الموارد العامة، بأن تعمل، بمساهمة من أصحاب المصلحة المعنيين، على مراعاة أهداف التنمية الاجتماعية عندما تطور أو تعزز، ضمن أمور أخرى، سياساتها واستراتيجياتها الوطنية للقضاء على الفقر، آخذة في الاعتبار أن تمويل الخدمات الاجتماعية الفعالة يشكل استثمارا في النمو الاقتصادي وأنه ينبغي تقييمه في سياق تأثير هذه الخدمات على أهداف التنمية الاجتماعية وعلى النفقات العامة والمالية العامة.

١١ - وفي حين تلاحظ اللجنة أن الصعوبات الاقتصادية أدت في بعض الحالات إلى تخفيض النفقات الاجتماعية العامة، تعتبر أن سياسات وبرامج التنمية الاجتماعية والاقتصادية ينبغي أن تكمل إحداها الأخرى، وأن الإنفاق الفعلي على تعزيز الخدمات الاجتماعية العامة، بما في ذلك تنمية رأس المال البشري وتعزيز الإنصاف الاجتماعي والحماية الاجتماعية، يسهم في التنمية الاقتصادية على المدى الطويل وفي تنمية المجتمع بأسره.

١٢ - وتدعو اللجنة الحكومات إلى النظر في إتباع نهج تكميلية وبديلة في تقديم الخدمات الاجتماعية، ومن بينها اللامركزية والخصخصة وإقامة شراكات بين القطاع العام والقطاع الخاص أو، حيث يكون ذلك مناسبا، استحداث هياكل تقوم على التنافس في الأسواق. وبوجه عام، يمكن أن يكون تقديم الخدمات الاجتماعية أكثر فعالية وكفاءة لو اضطلعت به كيانات أكثر تخصصا وقربا من المجتمعات المحلية، وتكون بالتالي أكثر إدراكا لاحتياجات هذه المجتمعات. ورغم أنه بإمكان كيانات خاصة تقديم هذه الخدمات، فإن الأهداف الأساسية من هذه الخدمات ومسؤولية الدولة النهائية عنها لا تتغير. وتؤكد اللجنة من جديد أن أي إصلاح في مجال تقديم الخدمات العامة ينبغي أن يهدف إلى تعزيز وتحقيق أهداف حصول الجميع على هذه الخدمات بشكل شامل ومنصف دون تمييز، وإلى القضاء على الفقر، وتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها، وتعزيز العمالة الكاملة والمنتجة، وتعزيز التكامل الاجتماعي.

وفي هذا الصدد، فإن سيادة القانون، والحكم الرشيد، والإدارة المالية السليمة على جميع المستويات، والمساواة بين الجنسين، والتعاون الدولي المعزز عوامل مهمة للنجاح في تحقيق هذه الأهداف.

١٣ - وتؤكد اللجنة على أن تحسين فعالية القطاع العام يقتضي، من بين ما يقتضيه، أن تسعى جميع البلدان جاهدة إلى القضاء على الفساد على جميع المستويات، وترحب باعتماد الجمعية العامة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٤٤].

١٤ - وتؤكد اللجنة على أهمية الحوار وفتح باب المشاركة أمام جميع أصحاب المصلحة، حسب الاقتضاء، في صياغة سياسات التنمية الاجتماعية وتنفيذها وتقييمها، بما في ذلك السياسات المتعلقة بالخدمات الاجتماعية، من أجل زيادة كفاءة هذه الخدمات وفعاليتها وإمكانية الحصول عليها وتوفرها بأسعار ميسورة، والمرونة في تقديمها، وأهمية إحساس جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بمن فيهم المجتمع المدني والكيانات التي توفر الخدمات الاجتماعية، بصلتهم بالمسألة.

١٥ - تؤكد اللجنة أهمية مبادئ الشفافية والمساءلة والنزاهة والكفاءة والمساواة في تحسين فعالية القطاع العام. وترى اللجنة بالإضافة إلى ذلك أنه ينبغي للحكومات، لدى تناولها مسألة رصد وتقييم تقديم الخدمات الاجتماعية وأثرها، مراعاة الإنصاف في الحصول على هذه الخدمات وجودتها وتحقيق الأهداف المبدئية المرجوة منها.

٢٤١/٢٠٠٤ - تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الثانية والأربعين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثالثة والأربعين للجنة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٧، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤:

---

(٤٤) قرار الجمعية العامة ٤/٥٨، المرفق.

(أ) أحاط علما بتقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الثانية والأربعين[٤٥]؛

(ب) وافق على جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثالثة والأربعين للجنة على النحو الوارد أدناه:

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثالثة والأربعين للجنة التنمية الاجتماعية

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى: استعراض طرائق عمل لجنة التنمية الاجتماعية.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن استعراض طرائق عمل لجنة التنمية الاجتماعية

٣ - متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة:

(أ) الموضوع ذو الأولوية: استعراض مواصلة تنفيذ مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة؛

(ب) استعراض خطط الأمم المتحدة وبرامج عملها فيما يتصل بحالة الفئات الاجتماعية:

'١' برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين؛

'٢' برنامج العمل العالمي للشباب؛

'٣' خطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة، لعام ٢٠٠٢؛

'٤' الذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة وما بعدها.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن استعراض مواصلة تنفيذ مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة

تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة الإعاقة التابع للجنة التنمية الاجتماعية عن رصد تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين

التقرير العالمي عن الشباب لعام ٢٠٠٥

تقرير الأمين العام عن متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة

٤ - المسائل البرنامجية ومسائل أخرى:

(أ) أداء وتنفيذ البرنامج في فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛

(ب) برنامج العمل المقترح لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛

(ج) معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية.

الوثائق

مذكرة من الأمين العام عن مشروع برنامج عمل شعبة السياسات والتنمية الاجتماعية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير مجلس معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية

مذكرة من الأمين العام عن تعيين أعضاء مجلس معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية

٥ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والأربعين للجنة.

٦ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثالثة والأربعين.

---

(٤٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٦ (E/2004/26).

٢٤٢/٢٠٠٤ - تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها الثالثة عشرة وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الرابعة عشرة للجنة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٧، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤:

(أ) أحاط علما بتقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الثالثة عشرة[٤٦]؛

(ب) قرر أن يكون الموضوع الرئيسي للدورة الرابعة عشرة للجنة ''استنتاجات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية''؛

(ج) وافق على جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الرابعة عشرة على النحو الواردة أدناه، على أن يكون مفهوما أن اجتماعات ما بين الدورتين ستعقد في فيينا، وبدون أي تكاليف إضافية، لوضع الصيغ النهائية للبنود المراد إدراجها في جدول الأعمال المؤقت والوثائق المطلوبة للدورة الرابعة عشرة، ووافق كذلك على فترة أقصر للدورة الرابعة عشرة على أساس استثنائي دون أن يشكل سابقة.

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الرابعة عشرة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

ألف - جدول الأعمال المؤقت

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

٣ - أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

٤ - النظر في استنتاجات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

٥ - متابعة خطط العمل لتنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين.

٦ - التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية.

٧ - تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع الإرهاب ومكافحته.

٨ - استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٩ - الإدارة الاستراتيجية والمسائل البرنامجية: المسائل البرنامجية.

١٠ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة عشرة للجنة.

باء - الوثائق

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

(السند التشريعي: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/٢٠٠٣)

٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت المشروح وتنظيم الأعمال المقترح

(السند التشريعي: المادتان ٥ و ٧ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وقرار المجلس ١/١٩٩٢ ومقرره ٢٣٢/١٩٩٧)

٣ - أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

الوثائق

تقرير المدير التنفيذي عن أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

(السند التشريعي: قرار الجمعية العامة ١٧٠/٥٧ وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٢ و ٢٣/١٩٩٩ و ٢٣/٢٠٠٤)

---

(٤٦) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٠ (E/2004/30).

تقرير الأمين العام عن تنفيذ مشاريع للمساعدة التقنية في أفريقيا من جانب مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

(السند التشريعي: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢/٢٠٠٤)

تقرير الأمين العام عن أنشطة معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

(السند التشريعي: قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٢ و ٢١/١٩٩٤ و ٢٣/١٩٩٩)

٤ - النظر في استنتاجات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن استنتاجات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

(السند التشريعي: قرارات الجمعية العامة ١١٩/٥٦ و ١٧٠/٥٧ و ١٧١/٥٧ و ١٣٨/٥٨ و ١٥١/٥٩)

٥ - متابعة خطط العمل لتنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين.

٦ - التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية

(السند التشريعي: قرارات الجمعية العامة ١٦٨/٥٧ و ١٦٩/٥٧ و ١٥٧/٥٩)

تقرير عن اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المكلف بإعداد مشروع اتفاق ثنائي نموذجي بشأن تقاسم عائدات الجريمة المصادرة المشمولة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨

(السند التشريعي: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤/٢٠٠٤)

تقرير الأمين العام عن تعزيز التعاون الدولي على منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وحماية ضحايا هذا الاتجار

(السند التشريعي: قرار الجمعية العامة ١٣٧/٥٨)

تقرير الأمين العام عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

(السند التشريعي: قرارات الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠ و ٦١/٥٥ و ١٨٦/٥٦ و ٢٦٠/٥٦ و ١٦٩/٥٧ و ١٥٥/٥٩)

تقرير الأمين العام عن الاتجار غير المشروع بأنواع النباتات والحيوانات البرية المشمولة بالحماية

(السند التشريعي: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/٢٠٠٣)

تقرير الأمين العام عن التقدم الذي أحرزه فريق الخبراء الحكومي الدولي المكلف بإعداد دراسة عن الاحتيال وسوء استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية وما يتصل بها من جرائم

(السند التشريعي: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦/٢٠٠٤)

مذكرة من الأمانة العامة عن الدراسة حول سبل تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية من خلال الآليات القائمة، بما في ذلك الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف

(السند التشريعي: قرار الجمعية العامة ١٣٥/٥٨)

٧ - تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع الإرهاب ومكافحته.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في الترويج لتنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب في إطار أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

(السند التشريعي: قرارا الجمعية العامة ١٣٦/٥٨ و ١٥٣/٥٩)

٨ - استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

(السند التشريعي: قرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٢ و ٣٠/٢٠٠٣)

تقرير الأمين العام عن الإجراءات المتخذة لتعزيز فعالية منع الجريمة

(السند التشريعي: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/٢٠٠٢)

تقرير الأمين العام عن عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الموت

(السند التشريعي: قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧٤٥ (د - ٥٤) و ١٠/١٩٨٦ و ٦٤/١٩٨٩ و ٥١/١٩٩٠ و ٥٧/١٩٩٥)

٩ - الإدارة الاستراتيجية والمسائل البرنامجية: المسائل البرنامجية.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى أقل البلدان نموا لضمان مشاركتها في دورات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ودورات مؤتمرات الدول الأطراف

(السند التشريعي: قرار الجمعية العامة ١٥٢/٥٩)

تقرير عن الأعمال التي اضطلع بها بين الدورتين مكتب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك عن خبرته فيما يتعلق بتقيد الدول الأطراف بالمتطلبات الإجرائية لتقديم مشاريع المقترحات

(السند التشريعي: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/٢٠٠٣، الفقرة ٢)

مذكرة من الأمين العام بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧

مذكرة من الأمين العام بشأن الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ والإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٩

١٠ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة عشرة للجنة.

(السند التشريعي: المادة ٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومقررا المجلس ٢٣٨/٢٠٠٢ و ٢٤٢/٢٠٠٤)

٢٤٣/٢٠٠٤ - تعيين أعضاء مجلس إدارة معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٧، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، أن يقر تعيين لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية آن-ماري بيغلر (السويد) واليزابيث ج. فيرفيل (الولايات المتحدة الأمريكية) في مجلس إدارة معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة.

٢٠٠٤/٢٤٤ - تقرير لجنة المخدرات عن دورتها السابعة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والأربعين للجنة

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٧، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، بتقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها السابعة والأربعين[٤٧]، ووافق على جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والأربعين للجنة على النحو المبين أدناه، على أساس أن تعقد في فيينا، دون أي تكلفة إضافية، اجتماعات ما بين الدورتين لوضع الصيغة النهائية للبنود المراد إدراجها في جدول الأعمال المؤقت والوثائق المطلوبة للدورة الثامنة والأربعين.

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والأربعين للجنة المخدرات

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

الجزء المعياري

٣ - مناقشة مواضيعية بشأن الوقاية من إساءة استعمال المخدرات والمعالجة والتأهيل:

(أ) بناء القدرات لدى المجتمعات المحلية؛

(ب) الوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأمراض الأخرى المنقولة بالدم، في سياق الوقاية من إساءة استعمال المخدرات.

٤ - متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة: لمحة عامة والتقدم الذي أحرزته الحكومات في تحقيق الغايات والأهداف المحددة لعام ٢٠٠٨ في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين.

٥ - خفض الطلب على المخدرات:

(أ) خطة العمل لتنفيذ الإعلان المتعلق بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات؛

(ب) الحالة في العالم فيما يتعلق بإساءة استعمال المخدرات.

٦ - الاتجار بالمخدرات وعرضها بشكل غير مشروع:

(أ) الحالة في العالم فيما يتعلق بالاتجار غير المشروع بالمخدرات، والإجراءات التي اتخذتها الهيئات الفرعية التابعة للجنة؛

(ب) متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة:

'١' التدابير الرامية إلى تعزيز التعاون القضائي (تسليم المجرمين، وتبادل المساعدة القانونية، والتسليم المراقب، والاتجار عن طريق البحر، والتعاون على إنفاذ القوانين، بما في ذلك التدريب)؛

'٢' مكافحة غسل الأموال؛

'٣' خطة العمل بشأن التعاون الدولي على استئصال المحاصيل غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة.

٧ - تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات:

(أ) التغيرات في نطاق مراقبة المخدرات؛

(ب) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛

(ج) متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة:

'١' التدابير الرامية إلى منع الصنع غير المشروع للسلائف المستخدمة في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروع، ومنع استيراد تلك السلائف وتصديرها والاتجار بها وتوزيعها وتسريبها على نحو غير مشروع؛

'٢' خطة العمل لمكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها والاتجار بها وتعاطيها بشكل غير مشروع؛

(د) المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات.

---

(٤٧) المرجع نفسه، الملحق رقم ٨ والتصويب (E/2004/28 و Corr.1).

الجزء العملي

٨ - توجيهات عامة إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات.

٩ - تعزيز برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ودور اللجنة بصفتها هيئته التشريعية.

١٠ - شؤون الإدارة والميزانية.

١١ - جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والأربعين للجنة.

١٢ - أعمال أخرى.

١٣ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثامنة والأربعين.

٢٤٥/٢٠٠٤ - تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٧، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، بتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ٢٠٠٣[٤٨].

٢٤٦/٢٠٠٤ - التعاون الإقليمي

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٨، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤، تأجيل النظر في مشروع القرار الثالث الذي أوصت به اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال المعنون "تنفيذ القرارات المتعلقة بمشاركة البلدان الأعضاء المنتسبة إلى اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في متابعة مؤتمرات الأمم المتحدة العالمية وفي أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي"[٤٩].

٢٤٧/٢٠٠٤ - تعزيز مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٨، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢/٢٠٠٤ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤[١٥]، وأيد توصية اللجنة بأن يقوم المجلس والجمعية العامة بتزويد مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بسبل ووسائل تتناسب مع مهامها المتزايدة، فضلا عن توفير المزيد من الموارد للمقررين الخاصين.

٢٤٨/٢٠٠٤ - استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٨، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥/٢٠٠٤ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤[١٥]، ووافق على مقرر اللجنة أن تمدد لفترة ثلاث سنوات ولاية المقرر الخاص المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير.

ووافق المجلس أيضا على الطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تعقد اجتماعا ثالثا للخبراء بشأن الأشكال التقليدية والجديدة لاستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة حق الشعوب في تقرير المصير، تكون أهدافه الرئيسية كالتالي:

(أ) مواصلة النظر في التعريف القانوني الجديد المقترح للمرتزق على النحو الوارد في الفقرة ٤٧ من تقرير المقرر الخاص[٥٠]؛

(ب) وضع مقترحات بشأن السبل الممكنة لتنظيم أنشطة الشركات الخاصة التي تقدم المساعدة العسكرية والمشورة وخدمات الأمن في السوق الدولية والإشراف الدولي على هذه الأنشطة؛

---

(٤٨) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.04.XI.1.

(٤٩) انظر E/2004/15/Add.2، مشروع القرار الثالث.

(٥٠) E/CN.4/2004/15.

(ج) دراسة وتقييم أنشطة المرتزقة الأخيرة في أفريقيا.

٢٤٩/٢٠٠٤ - الحق في التنمية

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٨، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧/٢٠٠٤ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤[١٥]، ووافق على مقرر اللجنة تمديد ولاية الفريق العامل المعني بالحق في التنمية لفترة سنة، وعقد دورته السادسة قبل انعقاد الدورة الحادية والستين للجنة، وذلك لفترة عشرة أيام عمل تخصص خمسة منها لفرقة العمل رفيعة المستوى المنشأة في إطار الفريق العامل، بحيث تتمكن من عقد اجتماعاتها وتقديم استنتاجاتها وتوصياتها إلى الفريق العامل قبل انعقاد دورته بوقت واف؛ ويجتمع الفريق العامل، بدوره، لفترة خمسة أيام عمل للنظر في استنتاجات فرقة العمل وتوصياتها والمبادرات الأخرى المضطلع بها بموجب الولاية المسندة إليه.

٢٥٠/٢٠٠٤ - مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٨، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٠/٢٠٠٤ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤[١٥]، ووافق على طلب اللجنة إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ التحقيق في الانتهاكات الإسرائيلية لمبادئ وأسس القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٥١]، والقيام، باعتباره يمثل آلية رصد، بمتابعة تنفيذ التوصيات وتقديم تقارير في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين وإلى اللجنة في دورتها الحادية والستين إلى حين انتهاء ولاية المقرر الخاص المحددة في قرار اللجنة ٢/١٩٩٣ ألف المؤرخ ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣[٥٢].

٢٥١/٢٠٠٤ - الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٨، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٧/٢٠٠٤ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤[١٥]، وأيد مقرر اللجنة أن تمدد لثلاث سنوات أخرى ولاية المقررة الخاصة المعنية بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان.

٢٥٢/٢٠٠٤ - الحق في الغذاء

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٨، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩/٢٠٠٤ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤[١٥]، ووافق على الطلب إلى المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين وإلى اللجنة في دورتها الحادية والستين تقريرا عن تنفيذ القرار ١٩/٢٠٠٤.

٢٥٣/٢٠٠٤ - حقوق الإنسان والفقر المدقع

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٨، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٣/٢٠٠٤ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤[١٥]، ووافق على مقرر اللجنة أن تمدد لفترة سنتين ولاية الخبير المستقل المعني بمسألة حقوق الإنسان والفقر

---

(٥١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(٥٢) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم ٣ والتصويبان (E/1993/23 و Corr.2 و 5)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

المدقع، وفقا لقرار اللجنة ١٩٩٨/٢٥ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨[٥٣]، وعلى الطلب إلى الخبير المستقل تقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين.

٢٠٠٤/٢٥٤ - الحق في التعليم

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٨، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٤/٢٥ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤[١٥]، ووافق على مقرر اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم لفترة ثلاث سنوات وعلى الطلب إلى المقرر الخاص تقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين.

ووافق المجلس أيضا على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل المساعدة اللازمة للاضطلاع بولايته.

٢٠٠٤/٢٥٥ - حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٨، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٤/٢٧ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤[١٥]، ووافق على طلب اللجنة إلى المقرر الخاص المعني بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية أن يقدم سنويا تقريرا إلى اللجنة وتقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة عن الأنشطة المضطلع بها في نطاق ولايته.

٢٠٠٤/٢٥٦ - مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار حقوق الإنسان هذه

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٨، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٤/٢٩ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤[١٥]، ووافق على مقرر اللجنة أن تمدد لفترة سنتين ولاية الفريق العامل المفتوح العضوية المنشأ عملا بقرار اللجنة ٢٠٠٢/٢٤ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ والمكلف بالنظر في الخيارات المتعلقة بصياغة بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأذن للفريق العامل بالاجتماع لفترة عشرة أيام عمل قبل انعقاد كل من الدورتين الحادية والستين والثانية والستين للجنة.

٢٠٠٤/٢٥٧ - الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٨، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٤/٣٤ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤[١٥]، ووافق على طلب اللجنة إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعقد، في حدود الموارد المتاحة وبالتعاون مع الحكومات التي يهمها الأمر، اجتماعا استشاريا ثالثا لجميع من يهمهم الأمر من الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي لها مركز استشاري لدى المجلس لوضع الصيغة النهائية "للمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا انتهاكات القانون الدولي لحقوق

(٥٣) المرجع نفسه، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣ (E/1998/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

الإنسان والقانون الإنساني الدولي''، والنظر، حسب الاقتضاء، في جميع الخيارات المتعلقة باعتماد هذه المبادئ والمبادئ التوجيهية.

٢٥٨/٢٠٠٤ -القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٨، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٦/٢٠٠٤ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤[١٥]، ووافق على مقرر اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد لفترة ثلاث سنوات، وعلى طلبها إليه أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين وأن يقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين.

وأيد المجلس أيضا طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يكفل حصول المقرر الخاص على الموارد اللازمة لتمكينه من الاضطلاع بولايته على أتم وجه.

٢٥٩/٢٠٠٤ - حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٨، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٧/٢٠٠٤ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤[١٥]، وأيد مقرر اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي لفترة ثلاث سنوات، ووافق على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يوفر للمقرر الخاص الموارد البشرية والمالية والمادية الكافية لتمكينه من مواصلة الاضطلاع بولايته بفعالية.

٢٦٠/٢٠٠٤ -حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٨، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٠/٢٠٠٤ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤[١٥]، ووافق على مقرر اللجنة تمديد ولاية الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي لفترة ثلاث سنوات.

ووافق المجلس أيضا على طلب اللجنة من الفريق العامل بين الدورات المفتوح العضوية المكلف بمهمة إعداد مشروع صك معياري ملزم قانونا من أجل حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري أن يجتمع لفترة خمسة عشر يوم عمل في دورتين رسميتين قبل انعقاد الدورة الحادية والستين للجنة، على أن يعقد دورة مدتها عشرة أيام عمل وأخرى مدتها خمسة أيام عمل، بحيث تمول الدورة الثانية من الموارد المتاحة، بهدف الإسراع بإنهاء أعماله، وأن يقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين.

٢٦١/٢٠٠٤ - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٨، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤١/٢٠٠٤ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤[١٥]، وأيد مقرر اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لفترة ثلاث سنوات.

٢٦٢/٢٠٠٤ - حقوق الإنسان للمهاجرين

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٨، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٣/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤[١٥]، وأيد طلب اللجنة إلى المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين أن تقدم تقريرا عن أنشطتها إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين وإلى اللجنة في دورتها الحادية والستين.

٢٦٣/٢٠٠٤ - المشردون داخليا

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٨، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤، بقرار

لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٤/٥٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤[١٥]، وأيد طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقوم، معتمدا بفعالية على الأعمال التي قام بها ممثله المعني بالمشردين داخليا، بإنشاء آلية لمعالجة مشكلة التشرد الداخلي المعقدة بطرق منها على الأخص تعميم مراعاة حقوق الإنسان للمشردين داخليا في جميع الأقسام المختصة في منظومة الأمم المتحدة.

وأيد المجلس أيضا الطلب إلى الأمين العام أن يكفل تقديم الآلية تقارير سنوية عن أنشطتها إلى اللجنة وإلى الجمعية العامة تتضمن اقتراحات وتوصيات تتعلق بحقوق الإنسان للمشردين داخليا، وإقامة حوار تفاعلي بهذا الشأن.

٢٠٠٤/٢٦٤ - الفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والعقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٨، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٤/٥٨ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤[١٥]، وأيد توصية اللجنة بأن يأذن للفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية بأن يجتمع لمدة خمسة أيام عمل قبل انعقاد الدورة السادسة والخمسين للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٢٠٠٤/٢٦٥ - الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع مشروع إعلان وفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٤٩/٢١٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٨، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٤/٥٩ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤[١٥]، وأذن للفريق العامل المنشأ وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/٣٢ بأن يجتمع لمدة عشرة أيام عمل قبل انعقاد الدورة الحادية والستين للجنة، على أن تغطى تكاليف الاجتماع من الموارد المتاحة.

٢٠٠٤/٢٦٦ - حالة حقوق الإنسان في ميانمار

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٨، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٤/٦١ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤[١٥]، وأيد مقرر اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، كما وردت في قرار اللجنة ١٩٩٢/٥٨ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢[٥٤]، لفترة سنة أخرى، وطلب اللجنة إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين وتقريرا إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين وأن يأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس في جميع أعماله.

٢٠٠٤/٢٦٧ - حقوق الإنسان وقضايا الشعوب الأصلية

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٨، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٤/٦٢ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤[١٥]، ووافق على مقرر اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية لفترة ثلاث سنوات أخرى، وعلى طلبها إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا عن أعماله إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين وإلى اللجنة في دورتها الحادية والستين.

وأيد المجلس أيضا طلب اللجنة إلى الأمين العام وإلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقديم كل ما يلزم من مساعدة بشرية وتقنية ومالية إلى المقرر الخاص لتمكينه من النهوض بولايته بفعالية.

---

(٥٤) المرجع نفسه، ١٩٩٢، الملحق رقم ٢ (E/1992/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

٢٦٨/٢٠٠٤ - متابعة عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٨، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧١/٢٠٠٤[١٥] والمقرر ١٢١/٢٠٠٤[١٩] المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وأيد توصية اللجنة بأن يوصي المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٤ بأن تعلن الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين برنامجا عالميا للتثقيف في مجال حقوق الإنسان يبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، وينقسم إلى مراحل متعاقبة، بغية دعم وتطوير تنفيذ البرامج الخاصة بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان في جميع القطاعات.

وأيد المجلس أيضا طلب اللجنة إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تعد، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وسائر الجهات الفاعلة المعنية، الحكومية منها وغير الحكومية، خطة عمل للمرحلة الأولى (٢٠٠٥-٢٠٠٧) من البرنامج العالمي المقترح تركز على نظم المدارس الابتدائية والثانوية، وأن تقدمها إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين لكي تنظر فيها وتعتمدها.

٢٦٩/٢٠٠٤ - تكوين ملاك مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٨، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٣/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤[١٥]، ووجه نظر الجمعية العامة إلى القرار في سياق النظر في بند جدول الأعمال المتعلق بإدارة الموارد البشرية.

وأيد المجلس كذلك قيام اللجنة بما يلي:

(أ) دعوة الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية المختصة، ومنها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ولجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الخامسة، إلى إيلاء الاعتبار الواجب لقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٣/٢٠٠٤، ولتقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "الاستعراض الإداري لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان"، الذي أحيل إلى الجمعية عن طريق مذكرة من الأمين العام[٥٥]، لا سيما لأي مسائل وتوصيات أخرى تتعلق بالتنظيم والتسيير والتوجيه التنفيذي والهياكل والإدارة والمالية والجوانب الأكثر تقنية لإدارة الموارد البشرية وردت في التقرير ولم يتناولها قرار اللجنة ٧٣/٢٠٠٤؛

(ب) الطلب إلى وحدة التفتيش المشتركة أن تساعد لجنة حقوق الإنسان على أن ترصد بصورة منهجية تنفيذ قرار اللجنة ٧٣/٢٠٠٤ وأن تقدم استعراضا شاملا لمتابعة تنفيذ قرارات اللجنة والهيئات الحكومية الدولية الأخرى التابعة للأمم المتحدة فيما يتعلق بإدارة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبرامجها، وبوجه خاص فيما يتعلق بآثارها على سياسات التوظيف وملاك الموظفين، إلى اللجنة في دورتها الثالثة والستين وإلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين، وينبغي أن يتضمن هذا الاستعراض أية مقترحات ملموسة بشأن اتخاذ إجراءات تصحيحية، إذا لزم الأمر، لتنفيذ قرارات الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة، بما فيها قرار اللجنة ٧٣/٢٠٠٤.

٢٧٠/٢٠٠٤ - تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٨، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٠/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤[١٥]، ووافق على مقرر اللجنة تمديد ولاية الخبير المستقل المعين من قبل الأمين العام والمعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال لفترة سنة أخرى، وعلى طلبها إلى الخبير المستقل أن يقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين.

---

(٥٥) A/59/65-E/2004/48 و Add.1 .

ووافق المجلس أيضا على مقرر اللجنة الطلب إلى الأمين العام مواصلة تزويد الخبير المستقل بكل ما يحتاج إليه من مساعدة في الاضطلاع بولايته.

٢٧١/٢٠٠٤ - تقديم المساعدة إلى سيراليون في ميدان حقوق الإنسان

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٨، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٦/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤[١٥]، وأيد طلب اللجنة إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين وإلى اللجنة في دورتها الحادية والستين عن تقديم المساعدة إلى سيراليون في ميدان حقوق الإنسان، يتضمن إشارة إلى قسم حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة في سيراليون.

٢٧٢/٢٠٠٤ - المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والتنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٨، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٨/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤[١٥]، وأيد طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بكل ما يلزمه من مساعدة بشرية ومالية لتمكينه من إنجاز ولايته بكفاءة وفعالية وسرعة، ومن تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين وإلى اللجنة في دورتها الحادية والستين.

٢٧٣/٢٠٠٤ - قرار يتعلق بباراغواي اتخذ بموجب الإجراء المنشأ وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨)

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٩، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤، بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٣/٢٠٠٤ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤[١٩]، وأيد توصية اللجنة بوقف اعتبار الوثائق المتعلقة بباراغواي، والتي نظرت فيها اللجنة في الفترة من عام ١٩٧٨ إلى عام ١٩٩٠ بموجب قرار المجلس ١٥٠٣ (د - ٤٨) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٠، وثائق سرية وفقا لما طلبته حكومة باراغواي.

٢٧٤/٢٠٠٤ - الفساد وأثره في التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٩، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤، بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٦/٢٠٠٤ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤[١٩]، وأيد ما يلي:

(أ) مقرر اللجنة تعيين السيدة كريستي إمبونو مقررة خاصة يعهد إليها بإعداد دراسة شاملة عن الفساد وأثره في التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، استنادا إلى ورقة العمل التي أعدتها[٥٦]، وكذلك التعليقات التي وردت والمناقشات المفيدة التي جرت في الدورة الخامسة والخمسين للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

(ب) طلب اللجنة إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريرا أوليا إلى اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والخمسين، وتقريرا مرحليا في دورتها السابعة والخمسين، وتقريرا نهائيا في دورتها الثامنة والخمسين؛

---

(٥٦) E/CN.4/Sub.2/2003/18.

(ج) مقرر اللجنة تأييد الطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقررة الخاصة كل المساعدة الضرورية لتمكينها من إنجاز مهمتها.

٢٧٥/٢٠٠٤ - العولمة وأثرها في التمتع الكامل بحقوق الإنسان

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٩، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤، بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٧/٢٠٠٤ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤[١٩]، وأيد طلب اللجنة نشر تقارير المقررين الخاصين المعنيين بالعولمة وأثرها في التمتع الكامل بحقوق الإنسان[٥٧] بلغات الأمم المتحدة الرسمية.

٢٧٦/٢٠٠٤ - الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٩، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤، بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١١١/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤[١٩]، وأيد مقرر اللجنة أن تجدد لفترة ثلاث سنوات إضافية ولاية المقررة الخاصة المعنية بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة، وطلبها إلى المقررة الخاصة أن تقدم إلى اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين تقريرا تضمنه ما يستجد من معلومات.

٢٧٧/٢٠٠٤ - نشر تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق غير المواطنين

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٩، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤، إذ أشار إلى مقرره ٢٨٣/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ الذي يأذن بإجراء دراسة شاملة عن حقوق غير المواطنين، وإلى مقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٤/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠[٥٨]، نشر التقرير المستكمل والموحد عن حقوق غير المواطنين بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة وتوزيعه على أوسع نطاق ممكن، وبصفة خاصة على الحكومات والوكالات المتخصصة وهيئات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها المعنية، ومنها منظمة العمل الدولية، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، والمقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين، والمنظمات الإقليمية الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية.

٢٧٨/٢٠٠٤ - صندوق التبرعات لصالح الأنشطة المتصلة بالأقليات

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٩، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤، بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١١٤/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤[١٩]، وأيد التوصية بإنشاء صندوق للتبرعات لصالح الأنشطة المتصلة بالأقليات بغية تيسير اشتراك ممثلي الأقليات وخبراء من البلدان النامية في أعمال الفريق العامل المعني بالأقليات التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وأنشطته ذات الصلة، وبغية تنظيم أنشطة أخرى تتعلق بإعمال حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، على أن يعمل أعضاء الفريق العامل كمجلس فعلي لاتخاذ القرارات.

وأوصى المجلس أيضا الجمعية العامة بأن تنظر بعين الرضا في إمكانية إنشاء صندوق للتبرعات لصالح الأنشطة المتصلة بالأقليات.

---

(٥٧) E/CN.4/Sub.2/2000/13 و E/CN.4/Sub.2/2001/10 و E/CN.4/Sub.2/2003/14.

(٥٨) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٣ (E/2000/23)، الفصل الثاني، الفرع باء.

٢٧٩/٢٠٠٤ - مسؤوليات الشركات عبر الوطنية ومؤسسات الأعمال المرتبطة بها في مجال حقوق الإنسان

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٩، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤، بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١١٦/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤[١٩]، وقام بما يلي:

(أ) أكد ما يوليه من أهمية وأولوية لمسألة مسؤوليات الشركات عبر الوطنية ومؤسسات الأعمال المرتبطة بها في مجال حقوق الإنسان؛

(ب) طلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تعد تقريرا يحدد النطاق والمركز القانوني للمبادرات والمعايير القائمة المتصلة بمسؤولية الشركات عبر الوطنية ومؤسسات الأعمال المرتبطة بها في مجال حقوق الإنسان، ومن بينها مشروع القواعد الذي اعتمدته اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان[٥٩]، ويحدد المسائل التي لم يبت فيها، وأن تتشاور لدى إعداد التقرير مع جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، بمن فيهم الدول، والشركات عبر الوطنية، ورابطات أصحاب العمل والموظفين، والمنظمات والوكالات الدولية ذات الصلة، وهيئات رصد المعاهدات، والمنظمات غير الحكومية، وأن تقدم التقرير إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين كيما تتمكن اللجنة من تحديد خيارات تعزيز المعايير بشأن مسؤوليات الشركات عبر الوطنية ومؤسسات الأعمال المرتبطة بها في مجال حقوق الإنسان ووسائل التنفيذ الممكنة؛

(ج) أكد أن اللجنة لم تطلب وثيقة اللجنة الفرعية التي تتضمن مشروع القواعد[٥٩] وأن الوثيقة، بوصفها مشروع اقتراح، ليس لها أي صفة قانونية، وأن اللجنة الفرعية ينبغي ألا تؤدي أية وظيفة رصد في هذا الشأن.

٢٨٠/٢٠٠٤ - حقوق الإنسان وأخلاقيات علم الأحياء

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٩، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤، بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٢٠/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤[١٩]، ووافق على مقرر اللجنة تعيين يوليا-أنتوانيلا موتوك مقررة خاصة تكلف بإجراء دراسة عن حقوق الإنسان والمجين البشري، بالاستناد إلى ورقة العمل التي قدمتها[٦٠]، وعلى طلبها من المقررة الخاصة أن تقدم تقريرها الأولي إلى اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين وتقريرها النهائي إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين.

ووافق المجلس أيضا على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقررة الخاصة كل ما يلزم من مساعدة لتمكينها من إجراء دراستها.

٢٨١/٢٠٠٤ - تطبيق المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان على نطاق العالم

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٩، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤، بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٢٣/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤[١٩]، ووافق على مقرر اللجنة تعيين إيمانويل ديكو مقررا خاصا يكلف بإجراء دراسة مفصلة عن تطبيق المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان على نطاق العالم، بالاستناد إلى ورقة العمل التي أعدها[٦١]، وإلى الملاحظات التي أبديت والمناقشات التي دارت في الدورة الخامسة والخمسين للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وعلى مقررها الطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى اللجنة الفرعية تقريرا أوليا في دورتها السادسة والخمسين، وتقريرا مؤقتا في دورتها السابعة والخمسين، وتقريرا نهائيا في دورتها الثامنة والخمسين.

---

(٥٩) انظر E/CN.4/Sub.2/2003/12/Rev.2.

(٦٠) E/CN.4/Sub.2/2003/36.

(٦١) E/CN.4/Sub.2/2003/37.

وأيد المجلس أيضا طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بكل المساعدة اللازمة لتمكينه من أداء مهام ولايته، بما في ذلك إجراء اتصالاته بالدول.

٢٨٢/٢٠٠٤ - موعد انعقاد الدورة الحادية والستين للجنة حقوق الإنسان

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٩، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤، بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٢٥/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤[١٩]، وأيد مقرر اللجنة أن تعقد أول جلسة من جلسات اللجنة في ثالث يوم اثنين من شهر كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ وأن يقتصر غرضها على انتخاب أعضاء مكتبها، وأن تعقد الدورة الحادية والستون للجنة في الفترة من ١٤ آذار/مارس إلى ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥.

٢٨٣/٢٠٠٤ - تنظيم أعمال الدورة الحادية والستين للجنة حقوق الإنسان

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٩، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤، بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٢٧/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤[١٩]، وأذن بعقد ست جلسات إضافية توفر لها كامل الخدمات، بما في ذلك المحاضر الموجزة، طبقا للمادتين ٢٩ و ٣١ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس، وذلك من أجل دورة اللجنة الحادية والستين.

وطلب المجلس أيضا إلى رئيس الدورة الحادية والستين للجنة أن يبذل قصارى جهده لتنظيم أعمال الدورة في حدود الوقت المخصص لها عادة بحيث لا تعقد الجلسات الإضافية التي أذن بها المجلس إلا إذا ثبت أن ثمة ضرورة قصوى لها.

٢٨٤/٢٠٠٤ - التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان في أفغانستان

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٩، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤، بالبيان الذي أدلى به رئيس لجنة حقوق الإنسان في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ بشأن التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان في أفغانستان الذي اعتمدته اللجنة بتوافق الآراء في دورتها الستين، وأيد طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يمدد ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان لفترة سنة أخرى، وطلبها إلى الخبير المستقل أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين وإلى اللجنة في دورتها الحادية والستين.

٢٨٥/٢٠٠٤ - تمديد ولاية المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٩، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٨/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤[١٥]، وقرر تجديد ولاية المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية لفترة ثلاث سنوات أخرى.

٢٨٦/٢٠٠٤ - اجتماع ما قبل الدورة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٩، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤، أن يأذن للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، على أساس استثنائي، بعقد اجتماع ما قبل الدورة يستغرق ثلاثة أيام في عام ٢٠٠٥ للإعداد للدورة السنوية الرابعة للمنتدى، وذلك بدعم من فريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني بقضايا الشعوب الأصلية.

٢٨٧/٢٠٠٤ - حلقة العمل المعنية بالموافقة الحرة المسبقة عن علم

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٩، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤، أن يأذن بعقد حلقة عمل تقنية مدتها ثلاثة أيام بشأن الموافقة الحرة المسبقة

عن علم يشارك فيها ممثلو منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المهتمة، وخبراء من منظمات الشعوب الأصلية، والدول المهتمة، وثلاثة أعضاء من المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، وطلب إلى حلقة العمل أن تقدم تقريرا إلى المنتدى في دورته الرابعة في إطار الموضوع الخاص للدورة.

٢٨٨/٢٠٠٤ - مكان وموعد عقد الدورة الرابعة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٩، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤، أن تعقد الدورة الرابعة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في الفترة من ١٦ إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥.

٢٨٩/٢٠٠٤ - جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الرابعة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٩، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤، على جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الرابعة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية على النحو الوارد أدناه:

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الرابعة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

٣ - الموضوع الخاص: الأهداف الإنمائية للألفية والشعوب الأصلية:

(أ) الهدف ١ من الأهداف الإنمائية للألفية: ''القضاء على الفقر المدقع والجوع'' المقرر تناوله في إطار النهج المواضيعي التالي لمكافحة الفقر: الممارسات الجيدة والعقبات التي تعوق التنفيذ؛

(ب) الهدف ٢ من الأهداف الإنمائية للألفية: ''تعميم التعليم الابتدائي'' المقرر تناوله في إطار النهج المواضيعية المتمثلة في اللغة والمنظورات الثقافية والمعرفة التقليدية.

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة ووثائق أخرى من المقرر أن تقدمها منظومة الأمم المتحدة

٤ - الأولويات والمواضيع الراهنة:

(أ) حقوق الإنسان مع التأكيد بصفة خاصة على إجراء حوار تفاعلي مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية؛

(ب) جمع البيانات، وتجزئة البيانات المتعلقة بالشعوب الأصلية؛

(ج) متابعة للموضوعين الخاصين السابقين: ''الأطفال والشباب من الشعوب الأصلية'' (٢٠٠٣) و ''نساء الشعوب الأصلية'' (٢٠٠٤).

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة ووثائق أخرى من المقرر أن تقدمها منظومة الأمم المتحدة

٥ - الأعمال المقبلة للمنتدى.

٦ - مشروع جدول أعمال الدورة الخامسة للمنتدى.

٧ - اعتماد تقرير المنتدى عن دورته الرابعة.

٢٩٠/٢٠٠٤ - اقتراح إعلان عقد دولي ثان للشعوب الأصلية في العالم

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٩، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤، أن يحيل إلى الجمعية العامة التوصية الواردة في مشروع المقرر الذي

اعتمده المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية بشأن إعلان عقد دولي ثان للشعوب الأصلية في العالم يبدأ في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥[٦٢]، كي تنظر الجمعية فيها، وأوصى أيضا بأن تقوم الجمعية العامة عند نظرها في التوصية بجملة أمور منها:

(أ) تحديد أهداف لعقد ثان تأخذ في الاعتبار إنجازات العقد الأول؛

(ب) تعيين منسق ينسق برنامج أنشطة العقد الثاني؛

(ج) تناول مسألة الموارد البشرية والمالية التي يتعين توفيرها لدعم ما يضطلع به من أنشطة في إطار العقد، بما فيها إمكانية استمرار صندوق التبرعات الذي أنشأته الجمعية العامة بقرارها ٢١٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

٢٩١/٢٠٠٤ - تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته الثالثة

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٩، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤، بتقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته الثالثة[٦٢]، وأحاط علما بما أعرب عنه من قلق وتحفظ شديدين على الفقرة ٥٢ من التقرير في الجلسة العامة ٤٨[٦٣]. وقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يحيل ذلك القلق والتحفظ إلى المنتدى الدائم وطلب إليه أن يضعهما في اعتباره في الأعمال التي يضطلع بها، وفقا لولايته الواردة في قرار المجلس ٢٢/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

٢٩٢/٢٠٠٤ - اعتماد الموضوع والتشاور بشأن برنامج عمل متعدد السنوات للجزء المتعلق بالتنسيق من المجلس الاقتصادي والاجتماعي

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٥٠، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤:

(أ) اعتماد الموضوع التالي للجزء المتعلق بالتنسيق من عمل المجلس لعام ٢٠٠٥:

"نحو تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في الإعلان بشأن الألفية"؛

(ب) مواصلة المشاورات بشأن برنامج عمل متعدد السنوات للجزء المتعلق بالتنسيق من عمل المجلس، بغرض إتمام إعداد البرنامج قبل بداية الدورة الموضوعية القادمة.

٢٩٣/٢٠٠٤ - الوثيقة التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بالمساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٥٠، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤، بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى موزامبيق[٦٤].

٢٩٤/٢٠٠٤ - موضوع الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٥

اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٥٠، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الموضوع التالي للجزء الرفيع المستوى من دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٥، وفي هذا السياق، شدد على أهمية القضايا الإنمائية

---

(٦٢) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٢٣ (E/2004/43).

(٦٣) E/2004/SR.48، الفقرة ١٧.

(٦٤) A/59/86-E/2004/69.

وعلى أن المناقشات بشأن هذا الموضوع ينبغي أن تتناول ولاية المجلس وأن تكون في إطارها.

”بلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في الإعلان بشأن الألفية، وتنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة: التقدم المحرز والتحديات والفرص“.

٢٩٥/٢٠٠٤ - تقريرا هيئتي التنسيق والإطار الاستراتيجي المقترح لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

أجل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٥٠، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤، النظر في البندين الفرعيين التاليين من البند ٧ من جدول الأعمال:

(أ) تقريرا هيئتي التنسيق؛

(ب) الإطار الاستراتيجي المقترح لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

٢٩٦/٢٠٠٤ - تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٥٠، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤، إذ أحاط علما بالتقرير السنوي الثاني لفرقة العمل المعنية بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات[٦٥]:

(أ) رحب بإسهام فرقة العمل القيم في تسخير إمكانيات تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للدفع بعجلة التنمية، ولا سيما دورها في دمج جدول أعمال مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات في الأهداف الإنمائية الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٤٣] ودعم متابعة المرحلة الأولى من مؤتمر القمة في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ والإعداد لمرحلته الثانية في تونس المقرر عقدها في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥؛

(ب) شجع فرقة العمل على مواصلة تشجيع تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية في جميع أنحاء العالم من خلال جملة من التدابير منها الإسهام في عملية مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات.

٢٩٧/٢٠٠٤ - الوثيقة التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بتنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٥٠، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤، بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني[٦٦].

٢٩٨/٢٠٠٤ - الوثيقة التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بالانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٥٠، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤، بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها التقرير الذي أعدته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال

---

(٦٥) انظر E/2004/62.

(٦٦) A/59/121-E/2004/88.

المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل[٦٧].

٢٩٩/٢٠٠٤ - تقرير لجنة السياسات الإنمائية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٥٠، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤، إذ أشار إلى قراره ٣/٢٠٠٤ المؤرخ ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ بشأن تقرير لجنة السياسات الإنمائية:

(أ) أحاط علما بالتقدم المحرز حتى الآن في النظر في تقرير الأمين العام عن وضع استراتيجية للانتقال السلس للبلدان التي يرفع اسمها من قائمة أقل البلدان نموا[٦٨] وتقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها السادسة[٦٩]؛

(ب) قرر العودة إلى هذه المسألة في دورته الموضوعية المستأنفة لعام ٢٠٠٤، وزيادة الاعتماد على العناصر اللازمة لمشاريع القرارات المقدمة في إطار البند ١٣ (أ) من جدول الأعمال الواردة في مرفق هذا المقرر.

المرفق

العناصر اللازمة لمشاريع القرارات المقدمة في إطار البند ١٣ (أ) من جدول الأعمال

يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في وقت واحد قرارين مختلفين:

- قرار بشأن تقرير الأمين العام عن وضع استراتيجية للانتقال السلس للبلدان التي يرفع اسمها من قائمة أقل البلدان نموا[٦٨]
- قرار بشأن تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها السادسة[٦٩]، بما في ذلك توصيتها برفع اسمي ملديف والرأس الأخضر من قائمة أقل البلدان نموا

العناصر اللازمة لمشروع قرار بشأن استراتيجية الانتقال السلس

١ - إعادة تأكيد المبادئ العامة المتعلقة بالانتقال السلس

٢ - تعريف التسلسل الزمني لعملية الانتقال، استنادا إلى قرار الجمعية العامة ٢٠٦/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي اللاحقة:

- المرحلة الأولى (أولا)، مدتها ثلاث سنوات، تبدأ بتحديد لجنة السياسات الإنمائية لبلد ما وتنتهي بالتحقق من النتائج في الاستعراض الثاني وتوصية اللجنة برفع اسم البلد من قائمة أقل البلدان نموا
- المرحلة الثانية (ثانيا)، إثر إقرار الجمعية العامة للتوصية المقدمة من لجنة السياسات الإنمائية، تمتد لفترة ثلاث سنوات، يحتفظ خلالها البلد المرفوع اسمه من قائمة أقل البلدان نموا بوضعه والمزايا المرتبطة به، وينشط من خلال حوار مع شركائه الرئيسيين على المستوى القطري، عمليات التحضير للمرحلة الثالثة حيث سيفقد وضعه كواحد من أقل البلدان نموا
- المرحلة الثالثة (ثالثا)، إثر انتهاء المرحلة الثانية، لفترة سريان غير محددة، يفقد خلالها البلد المرفوع اسمه من قائمة أقل البلدان نموا تدريجيا المزايا المرتبطة بوضعه السابق بوصفه من أقل البلدان نموا، تمشيا مع الاستراتيجية التي وضعها مع شركائه في المرحلة الثانية

٣ - تعريف آليات ومضمون عملية الانتقال، استنادا إلى التوصيات المقدمة في تقرير الأمين العام:

- دعوة البلد المرفوع اسمه من قائمة أقل البلدان نموا إلى وضع تصور لإجراءات تتم خلال

---

(٦٧) A/59/89-E/2004/21.

(٦٨) E/2004/94.

(٦٩) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ١٣ (E/2004/33).

المرحلة الأولى والشروع في عملية على المستوى القطري، وبخاصة في المرحلة الثانية، بالاعتماد على الآلية القائمة للتنسيق مع الجهات المانحة

- دعوة شركاء البلد المرفوع اسمه من قائمة أقل البلدان نموا (الثنائيين والمتعددي الأطراف) للمشاركة في وضع استراتيجية انتقال خاصة بكل بلد على حدة في المرحلة الثانية وتنفيذها في المرحلة الثالثة

٤ - تعريف آلية الرصد:

- متابعة تنفيذ استراتيجية الانتقال السلس على المستوى القطري خلال المرحلة الثالثة تحت مسؤولية الحكومة العامة
- إجراء رصد خاص للبلد يبدأ في نهاية المرحلة الثانية أثناء مجموعة من عمليات الاستعراض التي تجرى كل ثلاث سنوات من جانب لجنة السياسات الإنمائية
- دعوة الحكومة الوطنية إلى إطلاع اللجنة على التطور الذي يحدث على المستوى القطري

٥ - تقديم طلبات محددة إلى الأمين العام ووكالات الأمم المتحدة:

- إصدار موجز لمواطن الضعف في المرحلة الأولى
- تقديم المساعدة عن طريق نظام المنسق المقيم خلال المرحلة الثانية (تحديد آلية قطرية للاجتماع؛ ومساعدة الحكومة على تحديد المجالات الحاسمة، وغير ذلك)

٦ - تقديم توصية إلى الجمعية العامة لتأييد القرار

العناصر اللازمة لمشروع قرار بشأن تقرير لجنة السياسات الإنمائية

الإحاطة علما بالتقرير، بما في ذلك التوصية برفع اسمي ملديف والرأس الأخضر من قائمة أقل البلدان نموا.

٢٠٠٤/٣٠٠ - المستوطنات البشرية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٥٠، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤، إذ أشار إلى قراراته ذات الصلة بشأن التنفيذ المنسق لجدول أعمال الموئل[٧٠]:

١ - أحاط علما بتقرير الأمين العام عن التنفيذ المنسق لجدول أعمال الموئل[٧١]؛

٢ - قرر إحالة تقرير الأمين العام المذكور أعلاه إلى الجمعية العامة للنظر فيه في دورتها التاسعة والخمسين؛

٣ - طلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٥ عن التنفيذ المنسق لجدول أعمال الموئل للنظر فيه.

٢٠٠٤/٣٠١ - الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بالمسائل الاقتصادية والبيئية

في إطار البند ١٣ (ب) من جدول الأعمال

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٥١، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤، بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية عن المرحلة الأولى وعن التقدم المحرز في الأعمال التحضيرية للمرحلة الثانية لمؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات[٧٢].

في إطار البند ١٣ (هـ) من جدول الأعمال

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٥٠، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

---

(٧٠) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، اسطنبول، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.IV.6)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٧١) E/2004/70.

(٧٢) A/59/80-E/2004/61 و Corr.1.

بتقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الاستثنائية الثامنة[٧٣].

في إطار البند ١٣ (ي) من جدول الأعمال

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٥٠، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤، بمذكرة الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات[٧٤]، وتقرير الأمين العام عن تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات[٧٥].

في إطار البند ١٣ (ك) من جدول الأعمال

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٥٠، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤، بالوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن الدورة الثانية والعشرين لفريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية[٧٦]؛

(ب) تقرير الأمين العام عن مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي السادس عشر لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ[٧٧].

٣٠٢/٢٠٠٤ - الإدارة العامة والتنمية

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٥٠، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤، بتقرير لجنة خبراء الإدارة العامة عن دورتها الثالثة[٧٨]، وقرر أن تكرس الدورة القادمة للجنة للبنود التالية:

(أ) تنشيط الإدارة العامة، بما في ذلك عن طريق تعزيز الشفافية والكفاءة والمساءلة: توجيهات استراتيجية للمستقبل؛

(ب) وضع منهجية لاتباع نهج تصاعدي قائم على المشاركة في تحديد أسس ومبادئ الإدارة العامة؛

(ج) رفع مستوى الاحتفال بيوم الأمم المتحدة للخدمة العامة والمنافسة على جوائز الأمم المتحدة للخدمة العامة؛

وقرر أيضا مواصلة مناقشة التوصيات المقدمة في التقرير أثناء الدورة الموضوعية المستأنفة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٣٠٣/٢٠٠٤ - التوصيات التي قدمها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية في دورته الثانية والعشرين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٥٠، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤، نظرا لأهمية العمل الذي يضطلع به فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية في دعم مؤتمرات الأمم المتحدة المتعلقة بتوحيد الأسماء الجغرافية، والإسهام الجوهري الذي يواصل تقديمه إلى الدول الأعضاء في مجال المعلومات الجغرافية وميادين رسم الخرائط ذات الصلة:

(أ) أيد التوصية بعقد الدورة الثالثة والعشرين لفريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية في مكتب الأمم المتحدة في فيينا، لفترة ستة أيام عمل في الفترة من آذار/مارس إلى أيار/مايو ٢٠٠٦، لتيسير أعمال مؤتمر الأمم المتحدة التاسع المعني بتوحيد الأسماء الجغرافية والتحضير لها؛

---

(٧٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٢٥ (A/59/25).

(٧٤) E/2004/72.

(٧٥) A/58/346.

(٧٦) E/2004/64.

(٧٧) E/2004/57 و Corr.1.

(٧٨) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٤٤ (E/2004/44).

(ب) طلب إلى الأمين العام اتخاذ التدابير اللازمة، حسب الاقتضاء، لتنفيذ التوصية الواردة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه.

٢٠٠٤/٣٠٤ - توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي السادس عشر لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٥٠، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤، في ضوء المساهمات المتواصلة والمهمة التي تقدمها عمليات رسم الخرائط وتكنولوجيات معلومات الأرض وتطبيقات الهياكل الأساسية للبيانات المكانية إلى صانعي القرارات والمخططين والعلماء والجمهور ككل، فضلا عن المساهمة الأساسية التي تقدمها مؤتمرات الأمم المتحدة الإقليمية لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ واللجنة الدائمة المعنية بنظام المعلومات الجغرافية في مجال الهياكل الأساسية لآسيا والمحيط الهادئ إلى الدول الأعضاء في ميدان المعلومات الجغرافية:

(أ) أيد التوصية بعقد مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي السابع عشر لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ لمدة خمسة أيام عمل في عام ٢٠٠٦ مع التركيز بصفة أساسية على مواصلة وتعزيز المساهمة التي تقدمها معلومات رسم الخرائط والمعلومات الجغرافية دعما لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١[٧٩]؛

(ب) طلب إلى الأمين العام أن يتخذ، عند الاقتضاء وفي حدود الموارد المتاحة، التدابير اللازمة لتنفيذ التوصيات الأخرى التي قدمها مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي السادس عشر لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ الذي عقد في أوكيناوا، اليابان في الفترة من ١٤ إلى ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣. وعلى وجه الخصوص، ينبغي للأمم المتحدة أن تواصل دعم عمليات المسح ورسم الخرائط وأنشطة الهياكل الأساسية للبيانات المكانية لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ، والعمل، في جملة أمور، على أن تواصل، في حدود الموارد المتاحة، تيسير مشاركة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية في المنطقة.

٢٠٠٤/٣٠٥ - طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٥١، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤، ما يلي:

(أ) أن يمنح المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية الـ ١١٤ التالية:

المركز الاستشاري الخاص

ائتلاف العمل من أجل حقوق الطفل

الائتلاف الوطني لحقوق الهايتيين

الاتجاه: اتحاد المنظمات المجتمعية العربية

اتحاد أتراك البلقان ورابطة المهاجرين

الاتحاد الدولي لرابطات الوسائط المتعددة

الاتحاد الدولي المشترك بين الأديان من أجل السلام العالمي

أكاديمية علوم التعدين

تجمع منظمات الشباب المتضامن في الكونغو - كينشاسا

تحالف تشجيع الزواج

تحالف الشباب الفنلندي من أجل التعاون

التحالف العالمي للشباب

التحالف الوطني لإلغاء عقوبة الإعدام

جمعية حماية حقوق الطفل

جمعية شاه بهرام بوغ (للبحوث العلمية والتربوية) لعموم الهند

---

(٧٩) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

الجمعية الصينية للتنمية المستدامة

الجمعية الصينية للرعاية والرفق

حركة المواطنين من أجل العدالة البيئية

خط المواجهة، المؤسسة الدولية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان

رابطة الأرض من أجل طاقة نظيفة

رابطة إيوس بريمي فيري الدولية

الرابطة البوروندية لحقوق الإنسان

رابطة التضامن النسائية في إيران

رابطة التنمية المجتمعية المستدامة

الرابطة التونسية للنساء الديمقراطيات

رابطة الدائرة البوذية النسائية

الرابطة الدولية لعلم النفس في المدارس

الرابطة الصينية للعلم والتكنولوجيا

شبكة إصلاح جزيرة ترتل

شبكة الشباب الأفريقية للتنمية المستدامة

شبكة الصحفيين في مالي لمكافحة الفساد والفقر

الشبكة النسائية لسياسات التنمية وأهدافها

الشركة الدولية لسفراء الخطوط الجوية

الصندوق العالمي للأطفال

صندوق فرجينيا غيلدرسليف الدولي

لجنة دعم العمال الزراعيين

لجنة الصحة التابعة للمنظمات غير الحكومية

اللجنة العربية لحقوق الإنسان

لجنة المحاربين القدماء

مؤتمر الشعوب الأصلية

مؤسسة آل البيت

المؤسسة الباكستانية للرعاية الطبية للمسنين

مؤسسة باور الثقافية

مؤسسة البقاء للشعوب الأصلية

مؤسسة حقوق الإنسان والحريات والإغاثة الإنسانية

المؤسسة الدولية لأحلام الطفولة

المؤسسة الدولية لإنهاء بغاء الأطفال في السياحة الآسيوية

مؤسسة ساراتوغا

مؤسسة السلام التابعة لحكومة العراق

مؤسسة الطفل والأسرة

المؤسسة العالمية للديمقراطية والتنمية

المؤسسة العالمية للشباب

مؤسسة فرص العمل وخيار العمل المشترك

مؤسسة اللغة الرقمية العالمية لربط الشبكات

مؤسسة مجتمع الأرض

المؤسسة الهندية للرؤية

مبادرة الدعم دون الإقليمية لشرق أفريقيا من أجل النهوض بالمرأة

مبادرة المواطنين ''كفى''

مجلس البعثة الطبية الكاثوليكية

مجلس الدول الأوروبية للغابات

محامون بلا حدود

مركز بحوث الشيخوخة

مركز بنن لوضع المبادرات على المستوى الشعبي

مركز الدعوة لحقوق الإنسان والسلام

مركز ضحايا التعذيب

المعهد الاجتماعي الهندي

معهد تايلند للبيئة

معهد البحوث لإصلاح وتحسين حياة المرأة

معهد تطوير التعليم والفنون وأوقات الراحة

معهد التعاون والتنمية في الاتصالات المتعددة الثقافات

معهد جزر ألاند للسلام

معهد جون ب. كروك للسلام والعدالة

معهد الحوار بين الأديان والثقافات

مكتب المشورة القانونية للمنظمات الشعبية

منظمة أخصائيي الحاسوب من أجل المسؤولية الاجتماعية

منظمة أخلاقيات وسائط الإعلام

المنظمة الأسقفية لرعاية البؤساء

منظمة الإغاثة الدولية

المنظمة الإنكليزية المعنية بالعقاقير

منظمة البعثات التبشيرية الزراعية

منظمة بنغلاديش لحقوق الإنسان

منظمة التأهيل والتنمية لغير الملاكين

منظمة تضامن الشعوب من أجل الديمقراطية القائمة على المشاركة

منظمة الحق في الطاقة – إنقاذ المستقبل

المنظمة الدولية لحقوق الأرض

المنظمة الدولية للخدمات المجتمعية والأسرية

المنظمة الدولية لمساعدة المعوقين

المنظمة الدولية من فتاة إلى فتاة

منظمة العالم الواحد الدولية

المنظمة العالمية للتعليم والعلم والتنمية

منظمة فيفات الدولية

المنظمة الكندية للرؤية العالمية

المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية

منظمة المتطوعين في العالم

المنظمة المستقلة الإنسانية للتعاون والتنمية

منظمة الوصول إلى الأطفال

المنظمة اليابانية شينجي شوميكاي للمزارع الحديثة

الهيئة النسائية لنيجيريا

القائمة

اتحاد صناعات الورق الأوروبية

الاتحاد العالمي لمراكز التجارة

الأكاديمية الدولية للفنون الحديثة

تحالف المواطنين من أجل حماية المستهلك في كوريا

رابطة دار الإنسان

الرابطة الدولية لأخصائيي السلامة

الرابطة العالمية للتطبيب الذاتي

الشبكة الدولية للصحف اليومية

مؤسسة بيرتاريللي

مؤسسة التحالف من أجل استغلال فرص التعليم العالمية

مؤسسة ستارسبيريت الدولية

مؤسسة السيارة والمجتمع التابعة لاتحاد السيارات الدولي

مؤسسة ملشاند وباراباتي تانداني

معهد العناية بحركة المرور

منظمة تنظيم الأسرة في كوريا

المنظمة الدولية لتبادل البحوث الكهربائية

المنظمة الدولية لحياة الطيور

(ب) أن يعيد تصنيف المنظمات غير الحكومية الثلاث التالية من المركز الاستشاري الخاص إلى المركز الاستشاري العام:

التحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين

الحركة العالمية للأمهات

مؤسسة النهوض الاجتماعي بالثقافة

(ج) أن يعيد تصنيف المنظمات غير الحكومية الأربع التالية من القائمة إلى المركز الاستشاري الخاص:

الاتحاد الدولي لبيوت الشباب

الرابطة الدولية للشرطة

معهد الحياة

المنظمة الدولية لفريق حقوق الأقليات

(د) أن يلاحظ أن اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية أحاطت علما بالتقارير التي تقدمها كل أربع سنوات المنظمات الـ ٤٢ التالية (يشار إلى السنوات التي تغطيها التقارير بين قوسين):

الاتحاد الدولي لأرض الإنسان (١٩٩٩-٢٠٠٢)

الاتحاد الدولي للاقتصاديين (١٩٩٩-٢٠٠٢)

الاتحاد الدولي للشيخوخة (١٩٩٩-٢٠٠٢)

الاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الكاثوليكية (١٩٩٩-٢٠٠٢)

بدائل التنمية مع المرأة من أجل عهد جديد (١٩٩٩-٢٠٠٢)

التحالف النسائي الهولندي (١٩٩٩-٢٠٠٢)

الجمعية الخيرية للرعاية الاجتماعية (٢٠٠٠-٢٠٠٣)

جمعية الدراسات النفسية للقضايا الاجتماعية (١٩٩٩-٢٠٠٢)

جمعية الشعوب المعرضة للخطر (١٩٩٤-١٩٩٧)

الجمعية العالمية لحماية الحيوانات (١٩٩٩-٢٠٠٢)

الحركة العالمية للأمهات (١٩٩٧-٢٠٠٠)

رابطة الاتصالات التقدمية (١٩٩٥-١٩٩٨)

الرابطة الأوروبية لطلاب القانون (١٩٩٧-٢٠٠٠)

الرابطة التركية لتنظيم الأسرة (١٩٩٩-٢٠٠٢)

الرابطة الدولية لحقوق الإنسان (١٩٩٨-٢٠٠١)

الرابطة الدولية لقانون العقوبات (٢٠٠٠-٢٠٠٣)

الرابطة الدولية للحركات الأسرية للتدريب الريفي (١٩٩٨-٢٠٠١)

الرابطة السويدية للتثقيف الجنسي (١٩٩٩-٢٠٠٢)

الرابطة العالمية للمتدربين والزملاء السابقين في الأمم المتحدة (١٩٩٧-٢٠٠٠)

لجنة الحقوقيين الكولومبية (١٩٩٩-٢٠٠٢)

المؤتمر الإسلامي العالمي (١٩٩٨-٢٠٠١)

المؤسسة الآسيوية لخدمات وأبحاث الأسرة والثقافة (١٩٩٩-٢٠٠٢)

المجلس الكاثوليكي الأسترالي للعدالة الاجتماعية (١٩٩٧-٢٠٠٠)

مجلس الكنائس الكندي (١٩٩٧-٢٠٠٠)

المجلس الوطني للمرأة السوداء (١٩٩٩-٢٠٠٢)

المجلس الوطني للمرأة في كاتالونيا (١٩٩٩-٢٠٠٢)

مركز جنوب آسيا لتوثيق حقوق الإنسان (١٩٩٩-٢٠٠٢)

معهد دراسات السياسات (١٩٩٧-٢٠٠٠)

منظمة أطباء بلا حدود (٢٠٠٠-٢٠٠٣)

منظمة أطفال العالم - حقوق الإنسان (١٩٩٧-٢٠٠٠)

منظمة الإغاثة الإسلامية الدولية (١٩٩٥-١٩٩٨)

منظمة البعد الإنساني العالمية (٢٠٠٠-٢٠٠٣)

منظمة تضامن شعوب آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية (١٩٩٨-٢٠٠١)

منظمة حقوق الإنسان الجديدة (١٩٩٥-١٩٩٨)

المنظمة الدولية لحقوق الأرامل (١٩٩٩-٢٠٠٢)

المنظمة الدولية لضرائب الضمير والسلام (١٩٩٩-٢٠٠٢)

المنظمة الدولية للمعوقين (١٩٩٩-٢٠٠٢)

المنظمة الدولية المشتركة بين الأديان (١٩٩٨-٢٠٠١)

منظمة رصد حقوق الإنسان (١٩٩٧-٢٠٠٠)

المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (١٩٩٨-٢٠٠١)

منظمة العمل من أجل السلام (١٩٩٩-٢٠٠٢)

المنظمة الكندية لصوت المرأة من أجل السلام (١٩٩٧-٢٠٠٠)

(هـ) أن يلاحظ أن اللجنة أغلقت باب النظر في طلبات المنظمات الثلاث التالية للحصول على المركز الاستشاري:

اتحاد قبائل الإيجاو

رابطة مديري المصارف الآسيوية

المنظمة العبرية الأفريقية

(و) أن يلاحظ أن اللجنة قررت عدم الموافقة على طلب الحصول على المركز الاستشاري الذي تقدمت به المنظمات الأربع التالية:

التحالف من أجل حرية فييت نام

حركة الحادي والثلاثين من كانون الأول/ديسمبر النسائية

الرابطة الدولية لتعزيز حقوق الإنسان

الضمير الأفريقي - الشبكة الأفريقية للديمقراطية الجماهيرية

(ز) أن يلاحظ أن اللجنة أغلقت ملف الشكوى المقدمة من إحدى الدول الأعضاء ضد مركز سايمون ويزنتال.

٣٠٦/٢٠٠٤ - تعليق المركز الاستشاري

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٥١، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤، تعليق المركز الاستشاري لحركة ''توباي أمارو'' الهندية لفترة عام واحد.

٣٠٧/٢٠٠٤ - تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها العادية لعام ٢٠٠٤

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٥١، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤، بتقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها العادية لعام ٢٠٠٤[٨٠].

٣٠٨/٢٠٠٤ - موعد انعقاد دورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية لعام ٢٠٠٥ وجدول الأعمال المؤقت

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٥١، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤، تأجيل اتخاذ إجراء بشأن مشروع المقرر حتى انعقاد دورة مستأنفة للمجلس.

٣٠٩/٢٠٠٤ - الأعمال التحضيرية للدورة التاسعة والأربعين للجنة وضع المرأة

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٥١، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤، بقرار لجنة وضع المرأة ٥/٤٨ بشأن الأعمال التحضيرية للدورة

(٨٠) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ١٢ والتصويب (E/2004/32 و Corr.1).

التاسعة والأربعين للجنة[٨١]، وقرر وجوب أن تعقد اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين جلسة عامة رفيعة المستوى يفتح باب المشاركة فيها لجميع الدول الأعضاء والمراقبين في الأمم المتحدة بشأن تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين[٨٢] ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة[٨٣]، وطلب إلى رئيس الدورة التاسعة والأربعين للجنة أن يحيل نتائجها، عن طريق المجلس، إلى الجمعية في دورتها الستين، بما في ذلك الحدث الرفيع المستوى الذي تنظمه الجمعية لاستعراض إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٨٣].

٢٠٠٤/٣١٠ - تنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٥١، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤، تأجيل النظر في مشروعي القرارين المقدمين[٨٤] في إطار البندين ٦ (أ) و (ب) لحين انعقاد دورته الموضوعية المستأنفة المقرر عقدها في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤.

٢٠٠٤/٣١١ - التقرير الاستعراضي السنوي لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق لعام ٢٠٠٣

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٥١، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤، بالتقرير الاستعراضي السنوي لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق لعام ٢٠٠٣[٨٥]، وقام بما يلي:

(أ) رحب بالتقدم المحرز في أعمال مجلس الرؤساء التنفيذيين، على النحو الوارد في تقرير العرض العام السنوي لعام ٢٠٠٣ المقدم منه، وبخاصة فيما يتعلق بتسخير أنشطة المنظومة لدعم المتابعة المتكاملة للمؤتمرات ولإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٨٣]، وأعرب عن تقديره لتضمين ذلك التقرير معلومات عن الدورة العادية الأولى لمجلس الرؤساء التنفيذيين في عام ٢٠٠٤؛

(ب) تطلع إلى زيادة تعزيز حواره مع أعضاء مجلس الرؤساء التنفيذيين بشأن جميع جوانب أعمال المنظومة ذات الصلة وتنسيقها بفعالية في ضوء التقارير السنوية لمجلس الرؤساء التنفيذيين في سياق الجزء المتعلق بالتنسيق من المجلس.

٢٠٠٤/٣١٢ - ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٥١، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤، تأجيل النظر في تقرير الأمين العام عن تطبيق ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية[٨٦] لحين انعقاد دورة مستأنفة.

٢٠٠٤/٣١٣ - تعزيز تطبيق العلم والتكنولوجيا لتحقيق الأهداف الإنمائية الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٥١، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤، تأجيل النظر في مشروع القرار المعنون "تعزيز تطبيق العلم والتكنولوجيا لتحقيق الأهداف الإنمائية الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية"، الوارد في تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم

---

(٨١) المرجع نفسه، الملحق رقم ٧ (E/2004/27)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(٨٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٨٣) قرار الجمعية العامة دإ - ٢/٢٣، المرفق وقرارها دإ - ٣/٢٣، المرفق.

(٨٤) E/2004/L.39 و E//2004/L.47.

(٨٥) E/2004/67.

(٨٦) A/59/99-E/2004/83.

والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها السابعة[٨٧] لحين انعقاد دورة مستأنفة.

٢٠٠٤/٣١٤ - إسهام اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في الجزء الرفيع المستوى من المجلس الاقتصادي والاجتماعي

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٥١، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤، في أثناء نظره خلال جزئه الرفيع المستوى في موضوع ''تعبئة الموارد وتهيئة البيئة المؤاتية للقضاء على الفقر في سياق تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا''، بإسهام اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في هذا الموضوع الذي ناقشته اللجنة في دورتها السابعة في عام ٢٠٠٤ في إطار الموضوع الفني ''تعزيز تطبيق العلم والتكنولوجيا لتحقيق الأهداف الإنمائية الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية''، وشجع جميع أصحاب المصلحة على النظر في التوصيات المتعلقة بذلك الواردة في تقرير اللجنة عن دورتها السابعة[٨٧].

٢٠٠٤/٣١٥ - تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها السابعة وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثامنة للجنة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٥١، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤:

(أ) أحاط علما بتقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها السابعة[٨٧]؛

(ب) وافق على جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثامنة للجنة على النحو الوارد أدناه:

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثامنة للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

١ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

٢ - الموضوع الفني: ''تعزيز العلم والتكنولوجيا وتطبيقهما وإسداء المشورة بشأنهما تحقيقا للأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية''.

الوثائق

تقرير الأمين العام

٣ - مذكرة عن تنفيذ المقررات المتخذة في الدورة السابعة للجنة والتقدم المحرز بشأنه.

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة

٤ - التقارير القطرية الوطنية.

٥ - إسهام المنظمات الدولية في أعمال اللجنة.

٦ - أساليب عمل اللجنة.

٧ - انتخاب الرئيس وأعضاء المكتب الآخرين للدورة التاسعة للجنة.

٨ - جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة التاسعة للجنة.

٩ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثامنة.

٢٠٠٤/٣١٦ - التعاون الدولي في المسائل الضريبية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٥١، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤، تأجيل النظر في البند ١٣ (ح) من جدول الأعمال إلى دورته المستأنفة.

---

(٨٧) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ١١ (E/2004/31).

٣١٧/٢٠٠٤ - الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بالمسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلستيه العامتين ٥٠ و ٥١، المعقودتين في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤، بالوثائق التالية:

في إطار البند ١٤ (أ) من جدول الأعمال

تقرير الأمين العام عن استعراض وتقييم التنفيذ على نطاق المنظومة لاستنتاجات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتفق عليها ١٩٩٧/٢ بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة[٨٨].

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مديرة المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة عن تنشيط وتعزيز المعهد[٨٩].

في إطار البند ١٤ (هـ) من جدول الأعمال

تقرير شفوي من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن جوانب تنسيق أعمال المفوضية وعن المساعدة المقدمة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا.

في إطار البند ١٤ (ز) من جدول الأعمال

تقرير لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتيها الثلاثين والحادية والثلاثين[٩٠].

تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها الستين[٩١].

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التعليقات العامة ٢٩ و ٣٠ و ٣١ التي أبدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان[٩٢].

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان[٩٣].

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن الاستعراض الإداري لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان[٩٤].

تعليقات الأمين العام على توصيات وحدة التفتيش المشتركة الواردة في تقريرها عن إدارة وتنظيم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان[٩٥].

في إطار البند ١٤ (ح) من جدول الأعمال

تقرير الأمين العام عن الاستعراض الأولي الذي أجراه منسق العقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم عن أنشطة منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالعقد[٩٦].

تقرير الأمين العام الذي يحيل به معلومات طلبها المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن قضايا الشعوب الأصلية[٩٧].

في إطار البند ١٤ (ط) من جدول الأعمال

تقرير الأمين العام الذي يتضمن مزيدا من المعلومات والتعليقات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية واللجان الفنية المعنية عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٩/٢٠٠١[٩٨].

---

(٨٨) E/2004/59.

(٨٩) E/2004/66.

(٩٠) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٢ (E/2004/22).

(٩١) المرجع نفسه، الملحق رقم ٣ (E/2004/23).

(٩٢) E/2004/87.

(٩٣) E/2004/89.

(٩٤) A/59/65-E/2004/48.

(٩٥) A/59/65/Add.1-E/2004/48/Add.1.

(٩٦) E/2004/82.

(٩٧) E/2004/85.

(٩٨) E/2004/56.

الدورة الموضوعية المستأنفة لعام ٢٠٠٤

٢٠٠٤/٢٠١ - الانتخابات والترشيحات وإقرار التعيينات والتعيينات في الهيئات الفرعية والهيئات ذات الصلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

واو

اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٥٢، المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، الإجراءات التالية بشأن الشواغر في هيئاته الفرعية والهيئات ذات الصلة:

لجنة السكان والتنمية

انتخب المجلس تايلند لملء شاغر مؤجل في اللجنة لمدة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

وأرجأ المجلس إلى موعد لاحق انتخاب عضو واحد من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لمدة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وعضو من الدول الآسيوية لمدة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وعضو من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لمدة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

انتخب المجلس ليليان موزانغي مبيلا (جمهورية الكونغو الديمقراطية) لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ لملء شاغر نشأ عن وفاة نجوما ايكوندانايو (جمهورية الكونغو الديمقراطية).

فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ

انتخب المجلس الأرجنتين لملء شاغر معلق لمدة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

وأرجأ المجلس انتخاب عضو واحد من الدول الآسيوية، وعضوين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وثلاثة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لمدة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

٢٠٠٤/٣١٨ - الوثيقة التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بمسائل التنسيق والبرامج والمسائل الأخرى

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٥٢، المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، بتقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها الرابعة والأربعين[٩٩].

٢٠٠٤/٣١٩ - ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٥٢، المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، بتقرير الأمين العام عن تنفيذ ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية[٨٦] وقرر إحالته إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين لاتخاذ إجراء بشأنه.

٢٠٠٤/٣٢٠ - مكان وموعد انعقاد الدورة الثالثة والعشرين للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٥٣، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الموافقة على طلب اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا قبول دعوة حكومة الجمهورية العربية السورية لعقد الدورة الثالثة

---

(٩٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٦ (A/59/16).

والعشرين للجنة في دمشق لفترة تتراوح بين ثلاثة وأربعة أيام في نيسان/أبريل - أيار/مايو ٢٠٠٥.

٣٢١/٢٠٠٤ - موعد انعقاد الدورة العادية لعام ٢٠٠٥ والدورة المستأنفة لعام ٢٠٠٥ للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية وجدول الأعمال المؤقت

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٥٣، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤:

(أ) قرر أن تعقد الدورة العادية لعام ٢٠٠٥ للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية في الفترة من ٥ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ وأن تعقد دورتها المستأنفة لعام ٢٠٠٥ في الفترة من ٩ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥ على أن تقدم خدمات المؤتمرات لمدة خمسة أيام (٥ إلى ٧ و ١٠ و ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥) في حدود الموارد المتاحة؛

(ب) وافق على جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة لعام ٢٠٠٥ على النحو الوارد أدناه:

جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية لعام ٢٠٠٥

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

٣ - طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية:

(أ) طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف المؤجلة من دورة اللجنة السابقة؛

(ب) الطلبات الجديدة للحصول على المركز الاستشاري والطلبات الجديدة لإعادة التصنيف.

٤ - التقارير التي تقدم كل أربع سنوات من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري العام والخاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

(أ) التقارير المؤجلة التي تقدم كل أربع سنوات من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري العام والخاص لدى المجلس؛

(ب) استعراض التقارير التي تقدم كل أربع سنوات من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري العام والخاص لدى المجلس.

٥ - تعزيز قسم المنظمات غير الحكومية في الأمانة العامة.

٦ - استعراض أساليب عمل اللجنة: تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣١، بما في ذلك عملية اعتماد ممثلي المنظمات غير الحكومية، ومقرر المجلس ١٩٩٥/٣٠٤:

(أ) عملية اعتماد ممثلي المنظمات غير الحكومية؛

(ب) النظر في المسائل الواردة في جدول أعمال الفريق العامل غير الرسمي؛

(ج) مسائل أخرى ذات صلة.

٧ - تنفيذ مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠١/٢٩٥.

٨ - النظر في التقارير الخاصة.

٩ - صندوق التبرعات الاستئماني العام لدعم شبكة الأمم المتحدة الإقليمية غير الرسمية للمنظمات غير الحكومية.

١٠ - جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة لعام ٢٠٠٦.

١١ - اعتماد تقرير اللجنة.

٣٢٢/٢٠٠٤ - الفريق الاستشاري المخصص المعني بهايتي

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٥٤، المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، وقد أشار إلى قراره ٢٠٠٤/٥٢ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي، وبغية استئناف الفريق الاستشاري المخصص المعني بهايتي عمله، ما يلي:

(أ) أن يعين الممثلين الدائمين لإسبانيا والبرازيل وبنن وترينيداد وتوباغو وشيلي وكندا وهايتي لدى الأمم المتحدة أعضاء في الفريق الاستشاري؛

(ب) أن يدعو الفريق الاستشاري رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والممثل الخاص للأمين العام في هايتي، الذي يتولى أيضا رئاسة الفريق الأسياسي، إلى المشاركة في أعمال الفريق؛

(ج) أن يقوم الفريق الاستشاري بالمتابعة عن كثب وإسداء المشورة بشأن استراتيجية إنمائية طويلة الأجل لهايتي لتعزيز الانتعاش والاستقرار الاجتماعيين والاقتصاديين، وإيلاء اهتمام خاص للحاجة إلى كفالة التماسك والاستدامة للدعم الدولي المقدم إلى هايتي، بناء على الأولويات الإنمائية الوطنية الطويلة الأجل، وبالاستفادة من إطار التعاون المؤقت والتشديد على ضرورة تفادي التداخل والازدواجية فيما يتصل بالآليات القائمة؛

(د) أن يعمل الفريق الاستشاري مع الدول الأعضاء والفريق الأساسي ومجلس الأمن وغير ذلك من أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها والوكالات المتخصصة التابعة لها، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومؤسسات بريتون وودز والمنظمات والمؤسسات الإقليمية، بما فيها منظمة الدول الأمريكية والجماعة الكاريبية ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية وغير ذلك من أصحاب المصلحة الرئيسيين؛

(هـ) أن يطلب إلى الفريق الاستشاري تقديم تقرير عن أعماله مشفوع بتوصيات، حسب الاقتضاء، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٥.

٢٠٠٤/٣٢٣ - التعاون الإقليمي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٥٤، المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، وقد أشار إلى قرار الجمعية العامة ٥٧/٢٧٠ باء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، والمرفق الثالث من قرار المجلس ١٩٩٨/٤٦ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨:

(أ) قرر أن يجري حوارا مع الأمناء التنفيذيين للجان الإقليمية مباشرة بعد الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس، وطلب إلى الأمانة العامة أن تكفل إدراج هذا المقرر في برنامج عمل الدورة الموضوعية للمجلس لعام ٢٠٠٥؛

(ب) قرر أيضا أن يقيم تنفيذ هذا المقرر في عام ٢٠٠٨ في سياق المرفق الثالث من قرار المجلس ١٩٩٨/٤٦، وقرار الجمعية ٥٧/٢٧٠ باء.

٢٠٠٤/٣٢٤ - تنفيذ القرارات المتعلقة بمشاركة البلدان الأعضاء المنتسبة إلى اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في متابعة مؤتمرات الأمم المتحدة العالمية وفي أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٥٤، المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، أن يرجئ إلى الدورة التنظيمية للمجلس، التي تعقد في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، النظر في مشروع القرار المعنون "تنفيذ القرارات المتعلقة بمشاركة البلدان الأعضاء المنتسبة إلى اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في متابعة مؤتمرات الأمم المتحدة العالمية وفي أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي"[٤٩]، الذي أقرته اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في دورتها الثلاثين لكي يعتمده المجلس.

٢٠٠٤/٣٢٥ - توصيات لجنة خبراء الإدارة العامة

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٥٤، المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، أن يرجئ إلى الدورة التنظيمية للمجلس، التي تعقد في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، النظر في التوصيات الواردة في تقرير لجنة خبراء الإدارة العامة عن دورتها الثالثة[١٠٠].

---

(١٠٠) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٤٤ (E/2004/44)، الفصل الثاني، الفرع باء.